مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٣٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (٢)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٣٥) البيع أحكامه وأنواعه (٣)

موضوع (٤٥)

٢ – لا يباع الطعام حتى يقبض ويستوفى ج ٤ ، ص ٥١، ٥٢، ٨٧، ٨٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٨٧، ١٩٧

٣ – محاربة الغش فى البيع ج ٤ ، ص٥٣–٥٦، ٥٩–٦٣، ١٥٠–١٥٢، ١٥٨، ١٥٩

٤ – بيع المصراة ج ٤ ، ص ٥٣–٥٦

٥ – بيع المحفلات ج ٤ ، ص ٥٤، ٥٦

٦ – عدم جواز تلقى الركبان أى تلقى البضاعة ج ٤ ، ص ٥٦، ٦٤–٦٨، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٨

٧ – بيع الحاضر للبادى ج ٤ ، ص ٥٦، ٦٤–٦٨، ١٠٠، ١٦٤

٨ – بيع الحصى ج ٤ ، ص ٥٦، ٥٧، ٧٤

٩ – بيع النجش ج ٤ ، ص ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٨

١٠ – بيع الملامسة ج ٤ ، ص ٥٦، ٧٦، ٧٧

١١ – بيع الجزاف ج٤، ص ٥٧، ١٨٠

١٢ – بيع المزايدة ج ٤ ، ص ٥٧، ٦٥، ٦٩، ٧٦، ١٠٠، ١٧٨

١٣ – بيع صفقتين فى صفقة واحدة ج ٤ ، ص٥٧، ٥٨، ٧٨، ١٧٣

١٤ – بيع الغرر ج ٤ ، ص٥٧، ٧٤، ١٦٨، ١٧٧

١٥ – السلف فى البيع ج ٤ ، ص٥٧، ٧٧، ٧٨

١٦ – بيع السنين، بيع المضامين ج ٤ ، ص ٧٦

١٧ – بيع الملاقيح ج ٤ ، ص ٧٦

١٨ – بيع حبل الحبلة وبيع المحاقلة ج ٤ ، ص ٧٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣

١٩ – بيع المنابذة ج ٤ ، ص ٧٦، ٧٧

٢٠ – بيع المزابنة ج ٤ ، ص ٧٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧

٢١ – بيع النسيئة ج ٤ ، ص٧٧، ج٦، ص ١٧١، ٢٥٧

٢٢ – بيع الصبرة ج ٤ ، ص٧٧

٢٣ – العربان ج ٤ ، ص ٧٨ ، ١٥٥

٢٤ – إذا اختلف المتبايعان فى شىء غير مكتوب فالرأى للبائع جـ٤ص ٨٥

٢٥ – الخراج والغلة بالضمان ج ٤ ، ص٩٣

٢٦ – أحكام البيع ج ٤ ، ص ١٤١–١٤٣

٢٧ – بيع المضطرين ج ٤ ، ص ١٦٨

٢٨ – بيع العذرة ج ٤ ، ص ١٧٠

٢٩ – بيع العرايا ج ٤ ، ص ١٧١

٣٠ – بيع الأعاجم، وبيع الدين بالدين وبيع المجرج ٤ ، ص ١٧٢

٣١ – كتاب الرسول ﷺ لأهل مكة بشأن البيع ج ٤ ، ص ١٧٦

٣٢ – بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ج٦، ص٧٠–٧٣ ، ١٤٥–١٥٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٥٩

٣٣ – السلم فى البيع ج٦، ص ٢٥٦، ٢٥٧

وكيع ، أخبار القضاة٥

١ – أحكام البيع ج١، ص ٢٧٩–٣٣١

٢ – بيع المخلوط – دقيق شعير ودقيق بر ج١، ص ٣٠٠

٣ – أحكام البيع، بيع المعيب ج٢، ص ١٢٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٧–٢٥٨، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٨٢، ٣٩٠

٤ – بيع الغرر ج٢، ص ٢٤٨

٥ – بيع اسلم (السلف)ج٢، ص ٢٧٢، ٢٨١، ٣١٣

٦ – بيع الجزاف ج٢، ص٣٢٣

٧ – بيع المخلوط ج٢، ص ٣٦٣

٨ – البيع بالخيارج٢، ص ٣٩٤

ياقوت الحموى، معجم البلدان ٤ / ١

١ – بيع النجش ج٥، ٢٠٨

أبو يوسف، كتاب الآثار

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٤٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ، ثم يُفلس بعضهم ، قال : يُبْدَأُ[١] بالذي وُجد عنده المال منهم ، ويتحوَّل الورثة بعضهم على بعض .

١٤٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار مثل ذلك .

باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم

١٤٠٥٨ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، فقال : من سلَّف[٢] في ثمره فهو ربا ، إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم .

١٤٠٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن [عبد الله بن كثير عن أبي] [٣] المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين ، والثلاث سنين ، فقال النبي ﷺ : من سلف بثمره[٤] فبكيل معلوم إلى أجل معلوم .

١٤٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي

(١) في «ص» «يبدوا» .
(٢) كذا في «ص» .
(٣) أراه قد سقط من هنا. يدل عليه ما يليه ، والإسناد هكذا في الصحيحين من طريق ابن عيينة .
(٤) كذا في «ص» ، وفي الصحيح «من أسلف في تمر فليسلف في كيل... الخ» .

نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : فقال النبي ﷺ : في كيل معلوم ووزن معلوم[١] .

١٤٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأْساً أن يُسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكَيْل معلوم[٢] .

١٤٠٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ مني ديناراً بطعام ، ويأْتيني به من الشام .

١٤٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : وأخبرنا معمر قال : سأل رجل قتادة ، فقال : رجل لي عليه طعام لم يكن عنده ، فاشتراه من السوق ، قال : لا أدري ، يأْتيني به من حيث شاء .

١٤٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان[٣] الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله وأذن فيه ، فلم[٤] قال الله : ﴿إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْن إلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٥] .

(١) أخرجه الشيخان من أوجه عن الثوري .
(٢) أخرج مالك معناه بزيادة عن نافع عنه. و«هق» من طريق عمرو بن دينار عنه بمعناه ٦ : ١٩ .
(٣) كذا في «هق» وهو الصواب، وفي «ص» «أبي حسن» .
(٤) كذا في «ص» وفي «هق» من طريق شعبة عن قتادة «وقرأ هذه الآية» ومن طريق أيوب عن قتادة «ثم قال» .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ والأثر أخرجه «هق» من طريق شعبة =

١٤٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع إبراهيم يقول في رجل سلَّف في بُرّ حديث العام ، فمطله في العام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذي مطله إليه .

١٤٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر ، والعصير[1] ، والعطاء ، أن يسلف إليه ، ولكن يسمِّي شهراً[2] .

١٤٠٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : كره أن يُسلِّف إلا إلى شهر معلوم .

١٤٠٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن علقمة ابن مرثد عن وزين عن ابن المسيِّب سئل عن سلف الحنطة ، والكرابيس ، والثياب ، فقال : ذرع معلوم إلى أجل معلوم ، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم[3] .

١٤٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما رُخِّص في التسليف لأن الأسعار تختلف . لا تدري أيكون عليك أم لا .

١٤٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

= وأيوب عن قتادة ٦ : ١٨ و١٩ .

(١) في « ص » « كره أن لا يدر العصير » خطأ ، والتصويب من « هق » ، والأندر : الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام ، كذا في النهاية .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن الثوري ٦ : ٢٥ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من قول ابن عباس في الكرابيس ٦ : ٢٦ .

ابن سيرين أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر ، يقول : هو لي كيف ما قام من السعر .

١٤٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا سلَّفت سلفاً فبيِّنه إلى أجل معلوم ، و[1] في مكان معلوم ، فإن سمَّيت الأجل ولم تسمِّ المكان فهو مردود ، حتى تسمِّي حيث يوفيك الطعام .

١٤٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأسود ابن قيس عن نبيح عن أبي سعيد[2] قال [3] : السلم كما يقوم من السعر رباً ، ولكن تسمِّي بدراهمك كيلاً معلوماً[4] ، واستكثر بها ما استطعت[5] .

١٤٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أُمية عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يسلف في الطعام حتى ينزل[6] .

١٤٠٧٤ ـ قال عبد الكريم : وقال الحسن : لا بأس بالتسليف إذا كان كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

---

(١) في « ص » « أو » .

(٢) في « ص » « نبيح ابن أبي سعيد » ثم وجدت في « هق » كما حققت .

(٣) هنا في « ص » « أخبرنا » ولا يستقيم معنى ، والذي أعتقده أنه مزيد سهواً ، ثم وجدت في « هق » كما حققت .

(٤) وفي رواية الرمادي عندي « ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقبيصة عن الثوري ٦ : ٢٥ .

(٦) في « ص » كأنه « يترك » ولعل الصواب « ينزل » أي ينزل السوق

١٤٠٧٥ ـ قال : وكان ابن طاووس يقول : لا يسلف إلا من له حرث أو نخل .

١٤٠٧٦ ـ قلت للثوري وأنا بمكة : إني أُقيم في هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة ، وأستلف[١] الدرهم في الرمان ، والقثاء ، والموز ، وأشباهه ، فكرهه وقال : لا تفعل فإنه متفاوت .

١٠٤٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني ابن أبي بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمٰن بن ابزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي . فسألتهما عن التسليف . فقالا : كنا نصيب المغانم على عهد رسول الله ﷺ ويأتينا أنباط من أنباط الشام . فنسلفهم في الحنطة . والشعير . والزبيب . إلى أجل معلوم . قال : قلت : لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك[٢] . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٤٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره[٣] الدياس . والعطاء . والرزق . والجزاز . والحصاد . ولكن ليسمّ شهرًا . قال عبد الرزاق : الجزاز يعني جداد النخل .

(١) هذا هو الظاهر من رسمه . ولعله « وأسلف » .
(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري ومن وجه آخر .
(٣) يعني أنه كره أن يجعل المرء هذه الأشياء أجلا .

١٠٤٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

باب الرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عليُّ بن بذيمة أنه سمع سعيد بن جبير ، وسئل عن الرهن والكفيل في السلف ، فكرهه ، وقال : ذلك الربح المضمون .

١٠٤٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السلف .

١٠٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف .

١٠٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن التسليف جرباناً[١] معلوماً إلى أجل معلوم ، فلم يرَ به بأساً ، فقيل له : أخذ رهناً ، فقال : ذلك السلك[٢] المضمون[٣] .

١٤٠٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام

(١) إن كان جمعا لجريب (وهو مكيال قدر أربعة أقفزة) كما هو الظاهر ، فالصواب فيما بعده « معلومة » .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « السلف المضمون » .
(٣) أخرج « هق » من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا ٦ : ١٩ .

ابن هجير قال : سمعت الحسن البصري يقول : كان المسلمون يقولون : من سلّف سلفاً فلا يأخذ رهناً ولا صَبِيرًا [١].

١٤٠٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إن كان التسليف ليس به في الأصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحميل[٢] فيه .

١٤٠٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور وغيره عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً أن يُسلف ويأخذ رهناً أو حميلاً .

١٤٠٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلف .

١٤٠٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثله .

١٤٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : لا بأس بالرهن والكفيل في السلف .

١٤٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأساً[٣] .

١٤٠٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن

---

(١) الصبير : الكفيل .
(٢) في « ص » « الحمل » والحميل: الكفيل .
(٣) علقه « هق » عن مقسم عن ابن عباس ٦ : ٢٠ .

أسلم أن رجلاً كان يطلب النبي ﷺ بحق ، فأغلظ له ، فقال[١] : فأرسل النبي ﷺ إلى يهودي للتسليف منه ، فأبى أن يسلفه إلا برهن ؛ فبعث إليه بدرعه وقال : والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء .

١٤٠٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت شيخاً من بجيلة يقول : سمعت الشعبي يقول : وسئل عن الرهن والكفيل في السلف ، فقال : هو أحلّ من ماء الفرات .

١٤٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني ابن عون قال : سألت عنه الشعبي ، فقال : ومن يكرهه ؟ فقلت : ألا أحدّثك ؟ قال : أعن الاحياء أو عن الأموات ؟ قلت : بل عن الأحياء ، قال : لا حاجة لنا في حديثك عن الأحياء .

١٤٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ ابتاع من يهودي أَصْوُعاً[٢] من دقيق ، ورهنه درعه[٣] .

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) جمع صاع ، وفي البخاري أنه كان شعيراً وكان قدره ثلاثين صاعا ، راجع (كتاب الجهاد) .
(٣) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم : حدثنا الأسود، فذكره ٥ : ٨٦ وأخرجه من طريق الثوري عن الأعمش مختصراً في أواخر المغازي .

باب السلف في شيء فيأْخذ بعضه

١٤٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن منصور عن إبراهيم كرها أن يُسلف الرجل في السلعة ، ويأْخذ بعض سلعته وبعض رأس ماله .

١٤٠٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف وجابر عن الشعبي أنه كان يكره بعض سلفه دراهم وبعضه طعاماً .

١٤٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره إذا أسلف لرجل [في][1] طعام أن يأْخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ، قال : فإن أراد الإحسان إليه فليبتع بالدراهم ، وليدع له ما بقي .

١٤٠٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ومنصور عن إبراهيم مثله .

١٤٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس [عن الحسن][2] مثله سواءً .

١٤١٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والزهري مثل قول الحسن وإبراهيم .

١٤١٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن

(١) ظني أنها سقطت من «ص» .
(٢) سقط من «ص» يدل عليه ما يليه .

سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأْساً إذا سلَّف الرجل في طعام ، أن يأْخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ، ويقول : هو المعروف .

١٤١٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سلمة ابن موسى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأْخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه ، فقال : قال ابن عباس : ذلك المعروف[1] .

١٤١٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عُتَيبَة عن محمد بن الحنفية أنه قال : لا بأْس به ، هو المعروف ، قال : وكان الحكم لا يرى به بأْساً .

١٤١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء قال : تقدمت أنا وأخ لي إلى شريح فسألته عن رجل أسلمنا إليه سلماً ، فلما حلَّ الأجل قال : ليس عندي كل الطعام ، فإن شئتم أن تأْخذوا من بعض الطعام وبعض رأس مالكم وتحسنوا ، قال : قلنا نسأل عن ذلك ، قال : فسألنا شريحاً ، فقال : إما أن تأْخذوا الطعام ، وإما أن تأْخذوا رأس مالكم .

١٤١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم يرَ به بأْساً[2] .

(١) أخرجه «هق» من طريق زكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان ٦ : ٢٧ .
(٢) علقه «هق» عن جابر الجعفي ٦ : ٢٧ قال : والمشهور عن ابن عمر أنه كره ذلك .

باب الرجل يُسلف في الشيء، هل يأْخذ غيره؟

١٤١٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت في شيء فلا تأْخذ إلا رأْس مالك ، أو الذي سلَّفت فيه .

١٤١٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا سلَّفت سلفاً[١] فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه .

١٤١٠٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين مثله .

١٤١٠٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه .

١٤١١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد والحسن أنهما كرها إذا سلَّفت في وزن أن تأْخذ كيلاً ، أو في كيل أن تأْخذ وزناً ، وذكره الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله .

١٤١١١ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم[٢] عن سعيد ابن جبير أنه كان يكره أن يُسلف الرجل في أصناف ويقول : إن كان بُرًّا أعطيتني عشرة أذهاب[٣] ، وإن كان شعيراً أعطيتني عشرين ، وإن

(١) في « ص » « سفلا » خطأ .

(٢) هو المنقري، ثقة .

(٣) جمع ذهب محركة: مكيال لأهل اليمن، كما في القاموس .

كان تمرًا أعطيتني ثلاثين .

١٤١١٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال : سأَلنا طاووساً فقلت : سلَّفتُ في شيء، أصرفه في غيره ؟ فقال : لا بأْس[١] أن تصرفه في غيره بالقيمة ،إلا أن تقبله[٢] فتأْخذ بالدنانير ما شئت ، وبه يأْخذ أبو بكر[٣] .

١٤١١٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : سأَلت ابن عباس عن رجل سلَّف في حال دق[٤] فلم يجدها عند صاحبه ، أيأْخذ حللاً بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأْخذ منه غير ذلك .

١٤١١٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إذا سلَّفت في شيء فلا تأْخذ إلا الذي سلَّفت فيه ، أو رأْس مالك .

١٤١١٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول : أسلمت في كذا وكذا ، يقول : إنما الإسلام لله ربِّ العالمين[٥] .

(١) لي فيه تأمل، لأن المستثنى والمستثنى منه يتحدان على تقدير صحته، والصواب ما معناه « لا يجوز » .

(٢) أراه « تُقيله » من الإقالة .

(٣) وبه يأخذ أبو حنيفة بشرط أن يكون ذلك بعد قبض الدنانير .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن ابن عون ٦ : ٢٩ .

باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟

١٤١١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا بعت شيئاً بدينار، فحلَّ الأجل، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره .

١٤١١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن سيرين في رجل باع طعاماً بدينار إلى أجل . قالا : يأخذ طعامه أو غيره إذا حلَّ .

١٤١١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني تميم بن خويص عن أبي الشعثاء قال : إذا بعت بدينار إلى أجل، فحلَّ الأَجل، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع الذي أسلفت فيه، أو غيره ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١٤١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدِّث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع بزًّا[1] ، أيأخذ مكانه بُرًّا ؟ قال : لا بأس به .

١٤١٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأَجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأَنقص[2] . ولا تربح

(١) كأنه « بزّاً » بدليل أن الناسخ لم يشكله ، وشكل « بُرّاً » .

(٢) كذا في « ص » .

عليه مرتين[1] .

١٤١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني ابن خالة لي أنه سأل مجاهدًا قال : قلت : بعتُ من رجل حريرًا بدينار إلى أجل ، فلما حلَّ الأَجل وجدت معه حريرًا[2] ، آخذه منه ؟ فقال : لا تأْخذه إلا بأَكثر مما بعته منه ، قال ابن طاووس : إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره ، فلا بأْس أن تبتاعه بما شئت .

١٤١٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا حلَّت لك ذهب في سلعة ، فدعاك إلى أن تبتاع منه بها من غير وجه السلعة التي كانت فيها الذهب ، فافعل ما لم تربح ربحاً آخر ، فإن فعلت فلا تُنظره ، وإن أقلته فيها فلا بأْس .

١٤١٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : قلت لعمرو بن دينار : أرأيت لو أني بعت طعاماً بذهب ، فحلَّت الذهب فجئت أطلبه ، فقال : ليس عندي ، خذ مني طعاماً ، فقال : كرهه طاووس ، أن يأْخذ طعاماً ، وقال أبو الشعثاء : إذا حلَّ دينك فخذ ما شئت .

١٤١٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري : إذا بعت شيئاً مما يكال أو يوزن بدينار ، فلا تأْخذ شيئاً مما يكال أو يوزن ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ، كما في المحلى ٩: ٥ .

(٢) كذا في « ص » والصواب « الحرير » بالتعريف .

إلا أن يصرفك إلى غير ذلك ، وإن بعت شيئاً مما يكال فصرفك إلى شيء مما يوزن ، فخذه إلا أن يكون طعاماً .

١٤١٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب وسليمان بن يسار أنهما كرها إذا بعت طعاماً بدينار إلى أجل ، فحلَّ الأجل ، أن تأْخذ به طعاماً قبل أن تقبض الذهب .

باب الرجل يشتري السلعة فيقول : أَقلني ولك كذا !

١٤١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان[1] ، باع أحدهما صاحبه بعيرًا ، فقال : أقلني ولك ثلاثون درهماً ! قال : حتى أسأل شريحاً ، فسأله . فلا أدري ما ردّ عليه ، غير أني سمعت الرجل يقول : قد قبلت بعيري وقبلت الثلاثين[2] .

١٤١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن عليّ بن بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير وسأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها . فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فقال : لا بأْس به .

(١) في « ص » « رجلا » سهواً .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف في أخبار القضاة ٢ : ٣٣٩ وأخرج [illegible] من طريق هشام عن ابن سيرين أن رجلا باع بعيراً من رجل فقال : اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً ، فسألوا شريحا ، فلم ير بذلك بأساً ٥ : ٢٣١ .

١٤١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : اشترى طاووس غلاماً ، فلم يمكث عنده إلا يسيرًا حتى ردّه إلى أهله ، وأعطاهم عشرة دنانير ، فلم يقبلوه[1] حتى أعطاهم الدنانير .

١٤١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فكرهه .

١٤١٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عُتَيْبَة ، فكرهه ، قال الحكم : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه باع ناقة ، فقال له الذي اشتراها منه : خذها ولك أربعون درهماً ! فلم يأْخذ[2] الأسود الدراهم ، وكرهه .

١٤١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها شيئاً ، هذا في الذي يشتري السلعة ، فيقول : أقلني ولك كذا وكذا !.

١٤١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأْساً . قال ابن مجاهد : وكان عطاء يكرهه .

(١) أو « يُقيلوه » .

(٢) في « ص » « فلم يأخذها لأسود » .

يكون البعير خيرًا من البعيرين[١] .

١٤١٤١ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك غدًا بالآخر رهوًا[٢] .

١٤١٤٢ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع [عليٌّ] جملاً له يقال له عصيفير ، بعشرين جملاً نسيئة[٣] .

١٤١٤٣ _ قال الأسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر [عن][٤] ابن أبي قسيط عن ابن المسيّب عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة[٥] .

١٤١٤٤ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[٦] أن يجهز جيشاً ، فقال : ليس عندنا ظهر . فقال له النبي ﷺ : ابتع لي ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٥ : ٢٨٧ .
(٢) علقه « هق » عن رافع بن خديج ٥ : ٢٨٧ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ ٢ : ١٤٨ .
(٤) سقطت من « ص » وقد نقله ابن التركماني في الجوهر بإثباتها .
(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد (الجوهر ٥ : ٢٢) .
(٦) في « ص » « بن عمر » خطأ .

المصدق[١] .

١٤١٤٥ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم[٢] قال : بعث النبي ﷺ مصدقاً فجاءه بإبل مسان ، فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت ، قال : يا رسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يدًا بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك إذًا ، أو فلا عليك إذًا[٣] .

١٤١٤٦ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئةً ، قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

باب السلف في الحيوان

١٤١٤٧ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أُتي عبد الله بن مسعود برجل سلّف في قلاص لأجل ، فنهاه[٤] .

١٤١٤٨ _ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ، وأخرجه « د » من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، ص ٤٧٧ .
(٢) مولى عثمان ، كما في مسند الشافعي .
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم .
(٤) أخرج « هق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم معناه وقال : منقطع ٦ : ٢٢ .

أن عبد الله كره السلف في الحيوان[١] .

١٤١٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليدة[٢] إلى عتريس بن عرقوب[٣] في قلاص، كل قلوص بخمسين[٤] ، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله[٥] .

١٤١٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن طارق مثله[٦] .

١٤١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي[٧] فلان، ومن فحل أبي[٧] فلان .

١٤١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه[٨]، قال : وكان شريح يكرهه .

---

(١) أخرج « هق » هذا اللفظ من طريق معبد بن خيبر عن ابن مسعود، وقال : منقطع ٦ : ٢٢

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عن ابن مسعود، وعنه النخعي .

(٤) في « ص » « أكل قلاص خمسين » .

(٥) في « ص » « رأس مالك » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري، كما في الجوهر النقي ٦ : ٢٢ .

(٧) في « ص » « ابن » في الموضعين .

(٨) أخرج « هق » من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ما يدل =

١٤١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقاً يقول : سلَّف شريح في عبدين صحيحين فصيحين من لغتهما بألف درهم، فجاء الرجل بالعبدين فباعهما شريح بألف وأربع مئة، فأخذ الألف وردَّ الأربع مئة على صاحب العبدين .

١٤١٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر، كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم .

١٤١٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم .

١٤١٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهري مثله[١]

١٤١٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرًا، فقال النبي ﷺ : التمسوا له سنًّا مثل سنِّ بعيره، فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سنِّ بعيره، فقال الأعرابي : أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ : إن خيركم خيركم قضاءً[٢] .

١٤١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن زيد بن

= عليه، وقال : منقطع ٦ : ٢٣ وسيأتي ما أخرجه « هق » .

(١) أخرج « هق » من طريق مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال : لا بأس به ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ في ٢ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم، ومسلم من وجه آخر عن الثوري .

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل من الصدقة ، فقال أبو رافع : فأمرني النبي ﷺ أن أقضيه بكرًا ، فقلت : لم أجد إلا جملاً خيارًا رباعياً ، فقال : اقضه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء[1] .

١٤١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بإسناده مثله ، إلا أنه قال : أمر بلالاً أن يقضيه .

١٤١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال : سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان ، فقال : كرهه ابن مسعود ، فقلت : أفلا تنهى هؤلاء عنه؟ فقال : إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها ، كسرها .

١٤١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن عبد الله[2] عن القاسم بن محمد[3] قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا . ولأن أكون أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكُوَرها . ومن الأُمور أُمور لا يَكُنَّ يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سن[4] .

---

(١) أخرجه « م » من طريق ابن وهب و« د » من طريق القعنبي عن مالك .

(٢) هو المسعودي .

(٣) كذا في « ص » وأراه وهما أو خطأ . والصواب « القاسم بن عبد الرحمن » كما في « هق » من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي ٦ : ٢٣ .

(٤) أخرجه « هق » مقتصراً على قوله : « وأن يسلم في سن » ٦ : ٢٣ .

باب بيع الحي بالميت

١٤١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحيّة[1] قال زيد : يقول : نَظِرةً أو يدًا بيد .

١٤١٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أنه كره أن يباع حَيٌّ[2] بميت ، يعني الشاة القائمة بالمذبوح[3] ، قال سفيان[4] : ولا نرى به بأْساً[5] .

١٤١٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأْس أن يباع اللحم بالشاة .

١٤١٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن جزورًا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءًا بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا[6] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك وعبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ٥ : ٢٩٦ وهو في الموطأ ٢ : ١٥٠ .

(٢) في « ص » « حياً » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي الزناد عن ابن المسيب بلفظ أنه كان يقول : « نهي عن بيع اللحم بالحيوان » ٥ : ٢٩٧ .

(٤) في « ص » « سنين » .

(٥) عدّ ابن حزم سفيان الثوري من القائلين بالجواز ، راجع المحلى ٨ : ٥١٦ ، ونقله ابن حزم بالمغني في ٨ : ٥١٨ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن الأسلمي ٥ : ٢٩٧ .

إلا أن يصرفك إلى غير ذلك ، وإن بعت شيئاً مما يكال فصرفك إلى شيء مما يوزن ، فخذه إلا أن يكون طعاماً .

١٤١٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب وسليمان بن يسار أنهما كرها إذا بعت طعاماً بدينار إلى أجل ، فحلّ الأجل ، أن تأخذ به طعاماً قبل أن تقبض الذهب .

باب الرجل يشتري السلعة فيقول : أقلني ولك كذا !

١٤١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان[1] ، باع أحدهما صاحبه بعيراً ، فقال : أقلني ولك ثلاثون درهماً ! قال : حتى أسأل شريحاً . فسأله ، فلا أدري ما ردّ عليه ، غير أني سمعت الرجل يقول : قد قبلت بعيري وقبلت الثلاثين[2] .

١٤١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن عليّ بن بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير وسأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيه . فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فقال : لا بأس به .

(١) في « ص » « رجلا » سهواً .
(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف في أخبار القضاة ٢ : ٣٣٩ وأخرج « هق » من طريق هشام عن ابن سيرين أن رجلا باع بعيراً من رجل فقال : اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً ، فسألوا شريحاً ، فلم ير بذلك بأساً ٥ : ٢٣١ .

١٤١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : اشترى طاووس غلاماً ، فلم يمكث عنده إلا يسيرًا حتى ردّه إلى أهله ، وأعطاهم عشرة دنانير ، فلم يقبلوه[1] حتى أعطاهم الدنانير .

١٤١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فكرهه .

١٤١٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عُتَيْبَة ، فكرهه ، قال الحكم : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه باع ناقة ، فقال له الذي اشتراها منه : خذها ولك أربعون درهماً ! فلم يأخذ[2] الأسود الدراهم ، وكرهه .

١٤١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردّها ويردّ معها شيئاً ، هذا في الذي يشتري السلعة ، فيقول : أقلني ولك كذا وكذا !.

١٤١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأساً ، قال ابن مجاهد : وكان عطاء يكرهه .

(١) أو « يقْبلوه » .
(٢) في « ص » « فلم يأخذها لأسود » .

باب بيع الحيوان بالحيوان

١٤١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(١)] .

١٤١٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

١٤١٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بعيرًا بغنم إلى أجل ، فقال : تلك الرؤوس لا يصلح شيءٌ منها بشيءٍ نسيئة .

١٤١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وقال الحسن : إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل ، يقول : الغنم بالبقر ، والبقر بالإبل ، وأشباه هذا .

١٤١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهي عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة .

(١) قال «هق» : رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال ابن التركماني : إن عبد الرزاق رواه متصلاً أيضاً . كذا رأيت في نسخة =

والمضامين : ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما في بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة[(١)] .

١٤١٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[(٢)] .

١٤١٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب أنه قال : لا ربا إلا في الذهب والفضة ، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب[(٣)] .

١٤١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس [عن أبيه][(٤)] قال : أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرةً[(٥)] ، فقال : لا ، وكرهه[(٦)] ، فسأل أبي ابن عباس ، فقال : قد

= جيّدة من نسخ المصنف . قلت : ونسختنا هذه توافق تلك النسخة الجيّدة كما ترى ، وتابعه ابن طهمان والعطار عن معمر .

(١) أخرجه مالك ٢ : ١٥٠ و«هق» من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٣٤١ إلا أن فيه : المضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ، قال «هق» : وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل ، وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن مالك في ٥ : ٢٨٧ .

(٢) روى الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الزهري عن ابن المسيب ٥ : ٢٨٦ .

(٤) سقط من «ص» وهو ثابت في الجوهر النقي نقلاً من هنا .

(٥) يعني : نسيئةً .

(٦) أخرج «ش» عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه ، كذا في الجوهر النقي .

يكون البعير خيرًا من البعيرين[١] .

١٤١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك غدًا بالآخر رهوًا[٢] .

١٤١٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع [عليٌّ] جملاً له يقال له عصيفير ، بعشرين جملاً نسيئة[٣] .

١٤١٤٣ ـ قال الأسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر [عن][٤] ابن أبي قسيط عن ابن المسيّب عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة[٥] .

١٤١٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[٦] أن يجهز جيشًا . فقال : ليس عندنا ظهر ، فقال له النبي ﷺ : ابتع لي ظهرًا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٥ : ٢٨٧ .

(٢) علقه « هق » عن رافع بن خديج ٥ : ٢٨٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ ٢ : ١٤٨ .

(٤) سقطت من « ص » وقد نقله ابن التركماني في جوهر بإثباتها .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ، ولا الشاة بالشاتين إلا يدًا بيد (الجوهر ٤ : ٢٢) .

(٦) في « ص » « بن عمر » خطأ .

المصدق[١] .

١٤١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم[٢] قال : بعث النبي ﷺ مصدقًا فجاءه بإبل مسان ، فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت ، قال : يا رسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يدًا بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك إذًا ، أو فلا عليك إذًا[٣] .

١٤١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم ، الدرهم نسيئةٌ ، قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

باب السلف في الحيوان

١٤١٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أُتي عبد الله بن مسعود برجل سلّف في قلاص لأجل ، فنهاه[٤] .

١٤١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ، وأخرجه « د » من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، ص ٤٧٧ .

(٢) مولى عثمان ، كما في مسند الشافعي .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم .

(٤) أخرج « هق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم معناه وقال : منقطع ٦ : ٢٢ .

١٤١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري في تمرة بتمرتين: هو مكروه لأن أصله كيل.

١٤١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري عن أبي .....[1] عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها[2]. فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة [بالفضة] وزن بوزن، والبرُّ بالبرّ مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم، والبرَّ بالشعير يدًا بيد كيف شئتم[3].

١٤١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين نحو هذا، فبلغ ذلك معاوية. فقال: ما بال أقوام يحدِّثون بأحاديث. قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها. فقال عبادة:

(١) ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسخ. والحديث مروي في الصحاح وغيرها من طريق غير واحد عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، راجع «م» ٢: ٥٢ و«د» ص ٤٧٦ و«هق» ٥: ٢٨٢ و٢٧٧.

(٢) يوضحه ما في مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة. فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ٢: ٢٤ وفي «هق» من طريق الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية ٥: ٢٨٢.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عبادة. فأما طريق سفيان فعند مسلم و«د» و«هق».

نحدِّث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم أنف معاوية[1].

١٤١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبرِّ نسيئة.

١٤١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: سألنا الثوري فقال: هذا أحسن[2] البيوع عندنا.

باب البز بالبز[3]

١٤١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم، وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا. ويكرهه من شيء واحد، قال الثوري عن مغيرة: لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا[4].

١٤١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي: كان لا يرى به بأساً.

١٤١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن إسماعيل

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ٢: ٢٥ والمرفوع منه وحده رواه «هق» من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل عن عبادة ابن الصامت ٥: ٢٧٦.

(٢) الكلمة مشتبهة في «ص» لإنتشار المداد.

(٣) الكلمتان عندي بالزاى، وهما غير معجمتين في «ص».

(٤) في «ص» «اختلفا».

ابن أمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة : كان لا يرى به بأساً ، وقال : إنما الربا فيما يكال أو يوزن[١] .

١٤٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيبة قال : لا يمنع ثوبين[٢] بثوب نَظِرةً ، وذلك أنه سئل عن طاق بكرباستين ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٤٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال عمرو عمن سمع الحسن يقول : إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس أن يبيع طاقا[٣] بكرباستين ، يعجل إحدى البيعتين .

١٤٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعياني أن أدري ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نَظِرةً .

١٤٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن الثوب بالغزل نسيئة[٤] كلاهما من عُطُب . فقال : كان الحسن يكرهه . ولا يرى بأساً بغزل من عُطُب[٥] بثوب من كرابيس[٦] نسيئة .

(١) أخرج « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيب أن الربا إنما هو في الذهب والفضة. وفيما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب ٥ : ٢٨٦ .
(٢) أي بيع ثوبين .
(٣) في « ص » « طاق » .
(٤) النّسيئة والنسأة واحد .
(٥) بالضم كعنق : القطن .
(٦) جمع كرباس ، وهو القطن كما في النهاية .

١٤٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : سألت طاووساً عن السلف في العروض ، فقال : لا بأس به ، وسألته عن السلف في الحرير ، فقال : لا أدري ما الحرير .

باب الحديد بالنحاس

١٤٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب وجابر بن زيد قالا : لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة . قال : وكان الحسن يكرهه .

١٤٢٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الحديد بالنحاس ، قال : لا بأس به يدًا بيد ، وهو نسيئة مكروه .

١٤٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو مُجْرًى[١] مَجْرى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البرّ والشعير .

١٤٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن الحديد بالنحاس نسيئة ، فقال : لا بأس به ، وكرهه حماد .

١٤٢٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين .

(١) كذا في « ص » وهو مستقيم معنى ، لكن الظاهر « يجري » .

باب بيع الحيوان بالحيوان

١٤١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١] .

١٤١٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

١٤١٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بعيراً بغنم إلى أجل ، فقال : تلك الرؤوس لا يصلح شيءٌ منها بشيءٍ نسيئة .

١٤١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وقال الحسن : إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل ، يقول : الغنم بالبقر ، والبقر بالإبل ، وأشباه هذا .

١٤١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهي عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة .

---

(١) قال «هق»: رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال ابن التركماني : إن عبد الرزاق رواه متصلاً أيضاً . كذا رأيت في نسخة =

والمضامين : ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما في بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة[١] .

١٤١٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٢] .

١٤١٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب أنه قال : لا ربا إلا في الذهب والفضة ، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب[٣] .

١٤١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس [عن أبيه][٤] قال : أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرةً[٥] ، فقال : لا . وكرهه[٦] . فسأل أبي ابن عباس ، فقال : قد

= جيّدة من نسخ المصنف . قلت : ونسختنا هذه توافق تلك النسخة الجيّدة كما ترى ، وتابعه ابن طهمان والعطار عن معمر .

(١) أخرجه مالك ٢ : ١٥٠ و«هق» من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٣٤١ إلا أن فيه : المضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ، قال «هق»: وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل . وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن مالك في ٥ : ٢٨٧ .

(٢) روى الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الزهري عن ابن المسيب ٥ : ٢٨٦ .

(٤) سقط من «ص» وهو ثابت في الجوهر النقي نقلاً من هنا .

(٥) يعني : نسيئةً .

(٦) أخرج «ش» عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه . كذا في الجوهر النقي .

يكون البعير خيرًا من البعيرين[١] .

١٤١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك غدًا بالآخر رهوًا[٢] .

١٤١٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع [عليٌّ] جملاً له يقال له عصيفير ، بعشرين جملاً نسيئة[٣] .

١٤١٤٣ ـ قال الأسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر [عن][٤] ابن أبي قسيط عن ابن المسيّب عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة[٥] .

١٤١٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[٦] أن يجهز جيشًا . فقال : ليس عندنا ظهر ، فقال له النبي ﷺ : ابتع لي ظهرًا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٥ : ٢٨٧ .

(٢) علقه « هق » عن رافع بن خديج ٥ : ٢٨٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ ٢ : ١٤٨ .

(٤) سقطت من « ص » وقد نقله ابن التركماني في الجوهر بإثباتها .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ، ولا الشاة بالشاتين إلا يدًا بيد (الجوهر ٥ : ٢٢) .

(٦) في « ص » « ابن عمر » خطأ .

المصدق[١] .

١٤١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم[٢] قال : بعث النبي ﷺ مصدقًا فجاءه بإبل مسان ، فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت ، قال : يا رسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يدًا بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك إذًا ، أو فلا عليك إذًا[٣] .

١٤١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم ، الدرهم نسيئةٌ ، قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

باب السلف في الحيوان

١٤١٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أُتي عبد الله بن مسعود برجل سلّف في قلاص لأجل ، فنهاه[٤] .

١٤١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ، وأخرجه « د » من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، ص ٤٧٧ .

(٢) مولى عثمان ، كما في مسند الشافعي .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم .

(٤) أخرج « هق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم معناه وقال : منقطع ٦ : ٢٢ .

١٤١٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد بن نضلة الخزاعي قال : نحر رجل جزوراً فأخذ منها رجل عشرين بحقة من نتاج نتاج ، فأمره النبي ﷺ بردّه .

١٤١٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله ابن عصمة قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن رجل اشترى عضواً من جزور برجل عناق[1] ، واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم ، فقال ابن عباس : لا يصلح[2] .

باب الأرزاق قبل أن تقبض

١٤١٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط[3] – إذا خرجت – بأساً[4] ، قالا : ولكن لا يحلّ لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

١٤١٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان لا يرى بأساً ببيعها إذا أُمر بها ، وكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها[5] .

---

(١) كذا في المحلى ، وفي « ص » « برجل أو عنق » .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسرائيل في المحلى ٨ : ٥١٨ .

(٣) جمع قطّ ، وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه ، والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال . وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له . قاله ابن الأثير .

(٤) أخرجه « هق » عن العدني عن سفيان عن معمر مقتصراً على هذا القدر ٥ : ٣١٤ .

(٥) أخرج « هق » نحوه عن الشعبي ٥ : ٣١٤ .

١٤١٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار[1] ، فنهاه عمر [أن][2] يبيعها حتى يقبضها[3] .

١٤١٧١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول أبيعك إلى سنة ، فإن (قال)[4] خرج لك العطاء قبل سنةٍ حلَّ حقّي .

١٤١٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأساً أن يقول العامل لصاحب الرزق : أعطيك جريبين من شعير بجريب[5] من بر .

١٤١٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن يحيى ابن قيس الكندي عن جدته قال[6] : سألت شريحاً عن بيع الزيادة في

---

(١) الجار بليدة بالساحل بقرب مدينة النبي ﷺ .

(٢) سقطت من « ص » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع أشبع مما هنا ٥ : ٣١٥ وليس ما هنا ولا ما في « هق » صريحاً في أن حكيماً ابتاع الصكوك ، واعلم أنه روى مسلم عن أبي هريرة أنه قال لمروان : أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، قال : فخطب مروان ونهى عن بيعها ، وفي رواية « هق » : كان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تستوفى ، ثم ذكر الحديث ٦ : ٣١ .

(٤) كذا في « ص » وهو عندي زيادة من الناسخ سهواً ، فلذا جعلته بين القوسين .

(٥) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « بجرين » .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « قالت » ولكن في أخبار القضاة من طريق قبيصة عن الثوري عن يحيى بن قيس قال : كان بيني وبين رجل مئة (كذا) فأرسلتني جدتي إلى شريح ، فقال : ابتاعوها بعرض ولا تبتاعوها بوزن ، فابتعناها بسبعين أو تسعين نعجة ٢ : ٣١٩ .

العطاء بالعروص، فكرهه، ولم يرّ به بأساً في الحيوان[١] .

باب الطعام مثلاً بمثل

١٤١٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيءٌ منه بشيء نَظِرةً .

١٤١٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدًا بيد ، البرّ بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة .

١٤١٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عايشة عن إبراهيم قال : ما كان من شيء وحد يكال ، فمثل بمثل ، فإذا اختلف فزِدْ وازْدَدْ، يدًا بيد .

١٤١٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وعن رجل عن الحسن ، وقال الثوري عن إبراهيم قالا : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

١٤١٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد :

---

(١) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض ٢ : ٢٨٦ .

كان لا يرى [بأساً] [١] بالحنطة بالدقيق ، والدقيق بالخبز[٢] .

١٤١٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يصلح مُدّ دقيق بمد بُرّ إلا وزناً .

١٤١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يفتي بقول قتادة، وبه يأخذ[٣] .

١٤١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : وسألنا معمرًا عن الدقيق مُدًّا بمُدّين ، فقال : كان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً إذا اختلف .

١٤١٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن مُدّ بُرّ بمُدّ دقيق، فكرهاه .

١٤١٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأس بالدقيق بالخبز ، والبرِّ بالخبز ، يدًا بيد ، قال : إنه قد خرج من الكيل .

١٤١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلاً بمثل ، لأن فيه فضلاً ، قال سفيان: يكره نسيئةً الحنطة بالدقيق ، ولا يرى بأساً بنسيئة الخبز بالدقيق .

---

(١) سقط من « ص » تدل عليه رواية جرير ، وسأنقلها .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق ، كذا في المحلى ٨: ٥٠٣ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وبه نأخذ » .

العطاء بالعروص، فكرهه، ولم يرَ به بأْساً في الحيوان[١] .

باب الطعام مثلاً بمثل

١٤١٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيءٌ منه بشيء نَظِرةً .

١٤١٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأْس به يداً بيد ، البرّ بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة .

١٤١٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أَبي عايشة عن إبراهيم قال : ما كان من شيءٍ واحد يكال ، فمثل بمثل . فإذا اختلف فزِدْ وازْدَدْ، يداً بيد .

١٤١٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وعن رجل عن الحسن ، وقال الثوري عن إبراهيم قالا : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ، وأَسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

١٤١٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد:

(١) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حنيفة عن الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض ٢ : ٢٨٦ .

كان لا يرى [بأْساً] [١] بالحنطة بالدقيق ، والدقيق بالخبز[٢] .

١٤١٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يصلح مُدّ دقيق بمد بُرّ إلا وزناً .

١٤١٨٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يفتي بقول قتادة ، وبه يأْخذ[٣] .

١٤١٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : وسأَلنا معمراً عن الدقيق مُدّاً بمُدّين ، فقال : كان الحسن وقتادة لا يريان به بأْساً إذا اختلف .

١٤١٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سأَلت الحكم وحماداً عن مُدّ بُرّ بمُدّ دقيق ، فكرهاه .

١٤١٨٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأْس بالدقيق بالخبز ، والبرّ بالخبز ، يداً بيد ، قال : إنه قد خرج من الكيل .

١٤١٨٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلاً بمثل ، لأن فيه فضلاً ، قال سفيان : يكره نسيئةً الحنطة بالدقيق ، ولا يرى بأْساً بنسيئة الخبز بالدقيق .

(١) سقط من « ص » تدل عليه رواية جرير ، وسأنقلها .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق ، كذا في المحلى ٨: ٥٠٣ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وبه نأخذ » .

١٤١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد[١] مولى الأسود بن سفيان أن زيدًا أبا عياش مولى أبي زهرة[٢] أخبره أنه سأل سَعْد[٣] بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلت ، فقال له سعد : أيّهما أفضل ؟ فقال : البيضاءُ ، قال : فنهاني عنه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عنه[٤] .

١٤١٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن زيد مولى عياش[٥] عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سَعْدٍ[٣] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ، فقال لمن حوله : أينقص إذا يبس ؟ قيل : نعم ، فنهى عنه .

قال : وسئل سعد عن السُلت بالبيضاء فحدَّث هذا

١١٤٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن ابن المسيّب ، كره قفيز[٦] من رطب بقفيز من جافّ .

---

(١) في « ص » « مريد » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وفي كتب الرجال « مولى بني زهرة » قال أبو حنيفة وابن حزم : هو مجهول ، يعنيان جهالة الوصف .

(٣) في « ص » « سعيد » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ومن جهته « د » وغيره و« هق » ٥ : ٢٩٤ وروي من وجه آخر أيضاً .

(٥) كذا في « ص » والمعروف أنه ابن عياش ويكنى أبا عياش ، وقد قال « د » : روى إسماعيل ابن أمية نحو مالك .

(٦) كذا في « ص » .

١٤١٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سليمان ابن يسار قال : أعطى آل عبد الرحمٰن بن الأسود صاعاً من حنطة بصاعين من شعير علفاً لفرسه ، فأمرهم أن يردُّوه[١] .

١٤١٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ورجل عن ابن المسيّب أن تمرًا كان عند بلال فتغيّر ، فخرج به بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكره ، وقال : ما هذا يا بلال ؟ فأخبره ، فقال : أربيت ، اردد علينا تمرنا .

١٤١٩٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فَنِي علف دابّته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا ، ولا تأْخذ إلا مثله[٢] .

١٤١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله ، فوجد عندهم تمرًا أجود من تمرهم ، فقال : من أين هذا ؟ فقالوا : أبدلنا صاعين بصاع ، فقال : لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم[٣] .

---

(١) سيأتي من طريق مالك عن نافع عن سليمان ، والظاهر أن الصفقة لم تكن يداً بيد ، لأنه صح عن النبي ﷺ : والبُرُّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، رواه مسلم ، قال الترمذي : قال أكثر أهل العلم بجوازه ، وخالفهم مالك ، والقول الأول أصح ، بمعناه ٢ : ٢٣٩ .

(٢) الموطأ ٢ : ١٤٤ .

(٣) راجع حديث أبي سعيد في الصحيحين من طريق ابن المسيب ، وفي « هق » من طريق أبي مجلز ٥ : ٢٧٦ .

١٤١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري في تمرة بتمرتين: هو مكروه لأن أصله كيل.

١٤١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري عن أبي .....[١] عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها[٢]. فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة [بالفضة] وزن بوزن، والبرّ بالبرّ مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم، والبرّ بالشعير يدًا بيد كيف شئتم[٣].

١٤١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين نحو هذا، فبلغ ذلك معاوية، فقال: ما بال أقوام يحدّثون بأحاديث. قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها. فقال عبادة:

---

(١) ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسخ. والحديث مروي في الصحاح وغيرها من طريق غير واحد عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة. راجع «م» ٢: ٤٦ و«د» ص ٤٧٦ و«هق» ٥: ٢٨٢ و٢٧٧.

(٢) يوضحه ما في مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ٢: ٢٤ وفي «هق» من طريق الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية ٥: ٢٨٢.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عبادة. فأما طريق سفيان فعند مسلم و«د» و«هق».

نحدّث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم أنف معاوية[١].

١٤١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبرّ نسيئة.

١٤١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: سألنا الثوري فقال: هذا أحسن[٢] البيوع عندنا.

باب البز بالبز[٣]

١٤١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم، وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا، ويكرهه من شيء واحد، قال الثوري عن مغيرة: لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا[٤].

١٤١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي: كان لا يرى به بأساً.

١٤١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن إسماعيل

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ٢: ٢٥ والمرفوع منه وحده رواه «هق» من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل عن عبادة ابن الصامت ٥: ٢٧٦.

(٢) الكلمة مشتبهة في «ص» لإنتشار المداد.

(٣) الكلمتان عندي بالزاي، وهما غير معجمتين في «ص».

(٤) في «ص» «اختلفا».

١٤١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري في تمرة بتمرتين: هو مكروه لأن أصله كيل .

١٤١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري عن أبي .....[1] عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها[2] . فقال عبادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب وزن بوزن ، والفضة [بالفضة] وزن بوزن ، والبرُّ بالبرّ مثل بمثل ، والشعير بالشعير مثل بمثل ، والتمر بالتمر مثل بمثل ، والملح بالملح مثل بمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم . والبرَّ بالشعير يدًا بيد كيف شئتم[3] .

١٤١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين نحو هذا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال : ما بال أقوام يحدِّثون بأحاديث . قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها . فقال عبادة :

(١) ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسخ. والحديث مروي في الصحاح وغيرها من طريق غير واحد عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة. راجع « م » ٢: ٥٢ و« د » ص ٤٧٦ و« هق » ٥: ٢٨٢ و٢٧٧ .

(٢) يوضحه ما في مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ٢: ٢٤ وفي « هق » من طريق الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية ٥: ٢٨٢ .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عبادة. فأما طريق سفيان فعند مسلم و« د » و« هق ».

نحدِّث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم أنف معاوية[1] .

١٤١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبرِّ نسيئة .

١٤١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألنا الثوري فقال : هذا أحسن[2] البيوع عندنا .

باب البز بالبز[3]

١٤١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا ، ويكرهه من شيء واحد ، قال الثوري عن مغيرة : لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا[4] .

١٤١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي : كان لا يرى به بأساً .

١٤١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن إسماعيل

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ٢: ٢٥ والمرفوع منه وحده رواه « هق » من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل عن عبادة ابن الصامت ٥: ٢٧٦ .

(٢) الكلمة مشتبهة في « ص » لإنتشار المداد .

(٣) الكلمتان عندي بالزاي، وهما غير معجمتين في « ص » .

(٤) في « ص » « اختلفا » .

باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى

١٤٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : فأحسب[1] كل شيء بمنزلة الطعام[2] .

١٤٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق[3] عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : حتى يستوفيه[4] .

١٤٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك .

قال عبد الرزاق : وكان ابن سيرين يحدث به عن أيوب[5] .

١٤٢١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

---

(١) كذا في « ص » وفي « م » : وأحسب » .

(٢) أخرجه « م » عن ثلاثة عن المصنف ٢ : ٥ .

(٣) سقط من هنا اسم شيخ المصنف. وأراه ابن عيينة أو الثوري. فكلاهما روى هذا الحديث عن عمرو، راجع صحيح مسلم ٢ : ٥ .

(٤) أخرجه « خ » عن علي عن ابن عيينة. ومسلم من طريق حماد بن زيد وابن عيينة والثوري عن عمرو ٣ : ٥ و « ت » من طريق حماد بن زيد عنه ٢ : ٢٦٢ والحديث أخرجه الجماعة .

(٥) أخرجه « ت » من طريق حماد بن زيد عن أيوب. ومن طريق هشيم عن أبي بشر. كلاهما عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ليس فيه « يوسف عن رجل » ٢ : ٢٣٦ وأما طريق ابن سيرين فهو أيضاً عند الترمذي ٢ : ٢٣٨ .

أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما[1] .

١٤٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد ـ أو غيره ـ عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! إني أشتري بيوعاً . فما يحلّ لي منها وما يحرم عليَّ ؟ قال : يا ابن أخي ! إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه[2] .

١٤٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع[3] ، وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن[4] .

١٤٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

---

(١) أخرجه « هق » من حديث مطر الوارق عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان، فذكره بمعناه. ٥ : ٣١٦ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ٥ : ٣١٣ قال ابن حزم: ابن عصمة متروك. وقال عبد الحق: ضعيف .

(٣) راجع لتفسيره الموطأ ٢ : ١٥٢ والترمذي ٢ : ٢٣٧ .

(٤) أخرجه « ت » من طريق ابن عُليّة عن عمرو بن شعيب ٢ : ٢٣٧ و« هق » من طريق ابن عجلان وعبد الملك بن سليمان عنه، قالوا جميعاً: عن أبيه عن جدّه ٥ : ٣١٣، وليس في « ص » « عن جدّه » فلا أدري أسقط أو رواه معمر هكذا ، وقوله : « ما لم تضمن » فسرّه أحمد بقوله: « ما لم تقبض » ذكره الترمذي .

ابن دينار ، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعاً ـ ابن جبير ـ يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه ما هو عندي ، ومنه ما ليس عندي . فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتاني رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده .

١٤٢١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتادة : اشتريت طعاماً ورجل ينظر إليَّ وأنا أكتاله . أأبيعه إياه بكيله ؟ قال : لا ، حتى يكتاله منك .

١٤٢١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : عند كل بيعة كيله . وبه يأخذ عبد الرزاق .

قال الثوري في رجلين يتبايعان الطعام يكتلانه . ثم يربح[1] أحدهما صاحبه . قال : لا . حتى يكتاله كيلاً آخر . يكيل[2] كل واحد منهما نصيبه . ثم يكيل[2] نصيبه للذي ربحه[3] .

١٤٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع التمر في رؤوس النخل . قال : لا يبيعه حتى يصرمه . قال : وقال سليمان بن يسار : لا بأس به .

---

(١) من الإرباح بمعنى المرابحة .
(٢) وفي « ص » كأنه « يكل » .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « أربحه » أو « ربحه » .

١٤٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن الزبير بن خرِّيت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل ، أن يبيعه حتى يصرمه .

١٤٢٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدِّث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل ، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها .

١٤٢٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله ! إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لي فأكتبها ؟ قال : نعم ، قال : فكان أول ما كتب به النبي ﷺ إلى أهل مكة كتاباً : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، وبيع وسلف جميعاً ، وبيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مئة درهم ، فقضاها كلها إلا درهماً[1] فهو عبدٌ ، أو على مئة أوقية ، فقضاها .... [2] كلها إلا أوقيةً ، فهو عبد[3] .

---

(١) في « ص » « درهم » .
(٢) كتب الناسخ في موضع النقاط « رسول الله ﷺ » .
(٣) أخرج « هق » من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال : أن لا يصلح شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لا يملك ، ولا ربح ما لا يضمن . ٥ : ٣٤٠ وأخرج آخره من طريق عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وفيه « مئة دينار » مكان « مئة درهم » ١٠ : ٣٢٤ . وأخرجه « د » من طريق سليمان ابن سليمان عن عمرو الخ بلفظ : المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ؛ وأخرج =

باب المواصفة في البيع

١٤٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : المواصفة هو المواطأة ، وبه قال : كان يكره المواصفة ، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ، وكره أيضاً أن تأتي الرجلَ بالثوب ليس لك ، فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم ، اشتريته لتبيعه منه نَظِرةً .

١٤٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن رجل قال : ابتع بزّ[1] كذا وكذا ، وأشتريه منك . فكرهه .

١٤٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ـ أو غيره ـ عن الحسن ، كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك . فتقول : ارجع إليّ غداً وأنت تنوي أن تبتاعه له .

١٤٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤامره ولا تواعده ، قال : ليس عندي .

١٤٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت جعفر بن برقان يسأل الزهري قال : يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع ، فلا يكون عندي ، فأبعث إلى رجل وهو عنده ، فيرسل إليّ به ، فأُريه الرجل . فأقول : هذا من حاجتك ؟ فيقول : نعم . فأشتريه من

= الحديث بتمامه « هق » من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو ابن العاص . قال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً ١٠ : ٣٢٤ .

(١) مهمل النقط في « ص » .

صاحبه[1] ، فأبيعه منه ، فكرهه ، فقال جعفر : ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع ، فقال الزهري : هو مكروه .

١٤٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن الحسن وقتادة كانا يكرهان المواصفة كلها [عنده][2] في الطعام وغيره .

١٤٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ[3] سأله نخّاس ، فقال : يأتي الرجل في بعير ليس لي ، فيساومني ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر : لا ، فقال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ، ويقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

باب الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه ؟

١٤٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

١٤٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله .

(١) في « ص » « صاحبك » .

(٢) كذا في « ص » . (٣) في « ص » كأنه « إن » .

١٤٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن كرهه .

١٤٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن [ابن] شبرمة ، قال : لا بأس به .

١٤٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسأله في سبائب[1] ، أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق[2] ، وذهب بذهب[3] .

١٤٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

١٤٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه .

باب البيع على الصفة وهي غائبة

١٤٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) السبائب جمع سبيبة . وهي شقة من الثياب أي نوع كان . وقيل : هي من الكتان .
(٢) كذا في الموطأ . وفي «ص» «وزن بوزن» خطأ .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٥٣ وقال : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به . ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بأس .

ابن سيرين قال : إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة فلم تخالف ما وصفت له ، فقد وجب عليه البيع ، قال أيوب : وقال الحسن : هو بالخيار إذا رآه .

١٤٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان[1] فقال أحدهما : إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا ، فجاءني به وإنما اشتريت منه مثله ، ولم أشتره منه ، فقال شريح : وهل تجد شيئاً أشبه به منه ، فأجازه عليه[2] .

١٤٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مرّت غنم على رجل ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لفلان اشتراها من فلان ، فأتاه فقال : بعني غنمك التي اشتريت من فلان ، قال : نعم ، فباعها منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فقال : إني رأيت غنماً سماناً عظاماً ، قال الآخر : لا أدري ما يقول هذا ، ولكنه اشترى مني غنمي التي اشتريت من فلان ، فقال شريح : لك غنم فلان التي اشتريت[3] من فلان[4] .

١٤٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال أصحاب النبي ﷺ : وددنا لو أن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا ، حتى ننظر أيّهما أعظم جدًّا في

(١) في «ص» «رجلين» .
(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٧ .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «اشترى» أو «اشتراها» .
(٤) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٣٥٦ .

التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمٰن من عثمان فرساً من أرض أُخرى بأربعين ألف درهم، أو أربعة آلاف، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع، فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمٰن قد هلكت ، وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهري : فإن لم يشرط ؟ (1) قال : هي من مال البائع .

١٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها، إن كانت اليوم صحيحة فهي مني .

١٤٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : كل صفقة وصفت فإلّم(2) يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه .

باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض

١٤٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من ابتاع شيئاً وبتّ به ، فأراد المبتاع أن يقبضه، فقال البايع : لا أعطيكه حتى تقضيني ، فهلك ، فهو من مال البائع . لأنه ارتهنه . فإن قال : خذ متاعك . فقال : دعه حتى أرسل إليك من يقبضه . فهلك . فهو من مال المبتاع . قال معمر : فإن سكتا جميعاً

(1) كذا في «ص» ولعله «لم يشترط» .
(2) يعني : فإن لم .

فإن حمادًا وابن شبرمة وغيره لا يرونه شيئاً حتى يقبضه .

١٤٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول طاووس عن الثوري .

١٤٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم في رجل يبيع الرجل السلعة ، فيقول : خذها ، فيقول المبتاع : دعها عندك ، فيموت ، قال : إذا عرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال المشتري . قال سفيان : وأما أصحابنا فيقولون : لا ، حتى يقبضها .

١٤٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع .

١٤٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها ، فماتت قبل أن تحيض، فهي من مال البائع .

١٤٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في الجارية يضعها البيعان تستبرأ فهلكت ، قال : إذا لم يقبضها المبتاع فهي من مال البائع ، عن أصحابنا .

١٤٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : هي من مال المبتاع ما لم يتبين حملها .

١٤٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

ابن سيرين قال : هي من اشتُرِط عليه الضمان ، البائع و[١] المبتاع

١٤٢٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه[٢] آخر، فقوَّم الثوب عشرة دراهم، وقوَّم الثوب بخمسة[٣] ، قال : ثمنه للبائع ، لأن المبتاع لم يكن ضَمِنَه، فلا يكون له ربح ما لم يضمن .

باب التولية في البيع والإقالة

١٤٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : التولية بيع في الطعام وغيره .

١٤٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال : لا بأْس بالتولية إنما هو معروف .

١٤٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي، وعن سليمان التيمي عن الحسن وابن سيرين[٤]. وعن فطر عن الحكم قالوا[٥] : التولية بيع . قال الثوري : ونحن نقول : والشركة بيع ، ولا يُشرّك حتى يقبض .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «أو» .
(٢) أي جاء بعده، وفي «ص» «أخذه» .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «وقيمة الثوب» أو «وكان الثوب بخمسة دراهم» .
(٤) وفي «ص» «التيمي وعن الحسن بن سيرين» خطأ .
(٥) هذا هو الصواب ، وفي «ص» «قال» .

١٤٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأْس بالتولية ، إنما هو معروف ، قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يُقبض ويكال .

١٤٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن ومحمد كرها التولية إلا أن يكتال .

١٤٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال : التولية ، والإقالة ، والشركة سواءٌ ، لا بأْس به ، وأما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله .

١٤٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في شريكين ابتاعا سلعة، ثم أخرج أحدهما الآخر بشفّ[١]، قال : لا بأْس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن .

١٤٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأْس في شريكين بينهما متاع أو عرض لا يكال ولا يوزن . لا بأْس بأن يستبرئه منه قبل أن يقتسما .

١٤٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيّب عن رجل له سهم في غنم، أيبيعه قبل أن يقسم؟

(١) الشف ، بالفتح : الفضل ، والزيادة ، والربح .

باب المواصفة في البيع

١٤٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : المواصفة هو المواطأة ، وبه قال : كان يكره المواصفة ، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ، وكره أيضاً أن تأتي الرجلَ بالثوب ليس لك ، فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم ، اشتريته لتبيعه منه نَظِرةً .

١٤٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن رجل قال : ابتع بزّ[1] كذا وكذا ، وأشتريه منك ، فكرهه .

١٤٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ـ أو غيره ـ عن الحسن ، كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك ، فتقول : ارجع إليَّ غداً وأنت تنوي أن تبتاعه له .

١٤٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤامره ولا تواعده ، قل : ليس عندي .

١٤٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت جعفر بن برقان يسأل الزهري قال : يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع ، فلا يكون عندي ، فأبعث إلى رجل وهو عنده ، فيرسل إليَّ به ، فأريه الرجل ، فأقول : هذا من حاجتك ؟ فيقول : نعم ، فأشتريه من

= الحديث بتمامه « هق » من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، قال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً ١٠ : ٣٢٤ .

(١) مهمل النقط في « ص » .

صاحبه[1] ، فأبيعه منه ، فكرهه ، فقال جعفر : ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع ، فقال الزهري : هو مكروه .

١٤٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن الحسن وقتادة كانا يكرهان المواصفة كلها [عنده][2] في الطعام وغيره .

١٤٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ[3] سأله نخّاس ، فقال : يأتي الرجل في بعير ليس لي ، فيساومني ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر : لا ، فقال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ، ويقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

باب الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه ؟

١٤٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

١٤٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله .

(١) في « ص » « صاحبك » .

(٢) كذا في « ص » .   (٣) في « ص » كأنه « إن » .

١٤٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن كرهه .

١٤٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن [ابن] شبرمة ، قال : لا بأس به .

١٤٢٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب[1] ، أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق[2] ، وذهب بذهب[3] .

١٤٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

١٤٢٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه .

باب البيع على الصفة وهي غائبة

١٤٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) السبائب جمع سبيبة ، وهي شقة من الثياب أي نوع كان . وقيل : هي من الكتان.
(٢) كذا في الموطأ ، وفي «ص» «ورق بورق» خطأ .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٥٣ وقال : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بأس .

ابن سيرين قال : إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة فلم تخالف ما وصفت له ، فقد وجب عليه البيع ، قال أيوب : وقال الحسن : هو بالخيار إذا رآه .

١٤٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان[1] فقال أحدهما : إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا ، فجاءني به وإنما اشتريت منه مثله ، ولم أشتره منه ، فقال شريح : وهل تجد شيئاً أشبه به منه ، فأجازه عليه[2] .

١٤٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مرّت غنم على رجل ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لفلان اشتراها من فلان ، فأتاه فقال : بعني غنمك التي اشتريت من فلان ، قال : نعم ، فباعها منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فقال : إني رأيت غنماً سماناً عظاماً ، قال الآخر : لا أدري ما يقول هذا ، ولكنه اشترى مني غنمي التي اشتريت من فلان ، فقال شريح : لك غنم فلان التي اشتريت[3] من فلان[4] .

١٤٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال أصحاب النبي ﷺ : وددنا لو أن عثمان ابن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف تبايعا ، حتى ننظر أيّهما أعظم جدًّا في

(١) في «ص» «رجلين» .
(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٧ .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «اشترى» أو «اشتراها» .
(٤) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٣٥٦ .

التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمٰن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم ، أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع ، فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمٰن قد هلكت ، وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهري : فإن لم يشرط ؟ [1] قال : هي من مال البائع .

١٤٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها . إن كانت اليوم صحيحة فهي مني .

١٤٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : كل صفقة وصفت فإنْ لم [2] يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه .

باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض

١٤٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من ابتاع شيئاً وبتَّ به ، فأراد المبتاع أن يقبضه . فقال البائع : لا أعطيكه حتى تقضيني . فهلك . فهو من مال البائع . لأنه ارتهنه . فإن قال : خذ متاعك . فقال : دعه حتى أرسل إليك من يقبضه ، فهلك . فهو من مال المبتاع . قال معمر : فإن سكتا جميعاً

(١) كذا في « ص » ولعله « لم يشترط » .
(٢) يعني : فإن لم .

فإن حماداً وابن شبرمة وغيره لا يرونه شيئاً حتى يقبضه .

١٤٢٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول طاووس عن الثوري .

١٤٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم في رجل يبيع الرجل السلعة ، فيقول : خذها ، فيقول المبتاع : دعها عندك ، فيموت ، قال : إذا عرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال المشتري ، قال سفيان : وأما أصحابنا فيقولون : لا ، حتى يقبضها .

١٤٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع .

١٤٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها ، فماتت قبل أن تحيض ، فهي من مال البائع .

١٤٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في الجارية يضعها البيعان تستبرأ فهلكت . قال : إذا لم يقبضها المبتاع فهي من مال البائع ، عن أصحابنا .

١٤٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : هي من مال المبتاع ما لم يتبين حملها .

١٤٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

ابن سيرين قال : هي من اشتُرِط عليه الضمان ، البائع و[١]المبتاع

١٤٢٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه[٢] آخر ، فقوَّم الثوب عشرة دراهم ، وقوَّم الثوب بخمسة[٣] ، قال : ثمنه للبائع ، لأن المبتاع لم يكن ضَمِنَه ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن .

باب التولية في البيع والإقالة

١٤٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : التولية بيع في الطعام وغيره .

١٤٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال : لا بأْس بالتولية إنما هو معروف .

١٤٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي ، وعن سليمان التيمي عن الحسن وابن سيرين[٤] ، وعن فطر عن الحكم قالوا[٥] : التولية بيع ، قال الثوري : ونحن نقول : والشركة بيع ، ولا يُشرَّك حتى يقبض .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أو » .
(٢) أي جاء بعده؛ وفي « ص » « أخلفه » .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقيمة الثوب » أو « وكان الثوب بخمسة دراهم » .
(٤) وفي « ص » « التيمي وعن الحسن بن سيرين » خطأ .
(٥) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « قال » .

١٤٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأْس بالتولية ، إنما هو معروف ، قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يُقبض ويكال .

١٤٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن ومحمد كرها التولية إلا أن يكتال .

١٤٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال : التولية ، والإقالة ، والشركة سواءٌ ، لا بأْس به ، وأما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعة بن [أبي] عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله .

١٤٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في شريكين ابتاعا سلعة ، ثم أخرج أحدهما الآخر بشفّ[١] ، قال : لا بأْس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن .

١٤٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأْس في شريكين بينهما متاع أو عرض لا يكال ولا يوزن ، لا بأْس بأن يستبرئه منه قبل أن يقتسما .

١٤٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيّب عن رجل له سهم في غنم ، أيبيعه قبل أن يقسم؟

(١) الشف ، بالفتح : الفضل ، والزيادة ، والربح .

قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم ، قال : إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة ، قال معمر : ولا يَدري كم سهمه من المغانم .

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٤٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع[١] : اختر ! فنظر إليه الأعرابي ، فقال : عمَّرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع[٢] .

١٤٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يكون بيع خيار[٣] .

١٤٢٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرَّر

(١) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « بعير » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً من طريق المصنف عن معمر وحده ، ورواه موصولاً من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ٥ : ٢٧٠ و٢٧١ .
(٣) أخرجه الشيخان من وجوه عن نافع وغيره .

قال : أخبرني ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة .

١٤٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرَّقا ، إلا بيع الخيار[١] .

١٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أُمية عن نافع قال : كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً ، مشى ساعة قليلاً ليقطع البيع ، ثم يرجع[٢] .

١٤٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عتاب[٣] عن أبي زرعة أن رجلاً ساومه بفرس ، فلما باعه خيَّره ثلاثاً ، ثم قال : اختر ! فخيَّر كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض[٤] .

١٤٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء النبي ﷺ إلى أهل البقيع ، فنادى بصوته :

(١) رواه البخاري من طريق الفريابي عن الثوري ، ومسلم من وجه آخر .
(٢) رواه الشيخان من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن نافع .
(٣) هو عندي منصور بن المعتمر .
(٤) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ٥ : ٢٧١ وهو في سنن أبي داود أيضاً .

عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لي جارتين[١] . فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً[٢] .

١٤٤٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : كان يقضي في الجار الأول فالأول ، يعني الجدر[٣] .

باب الشفيع يأذن قبل البيع ، وكم وقتها ؟

١٤٤٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له شركة في أرض أو رباع فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه[٤] .

١٤٤٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في رجلين يكون بينهما دار أو أرض ، فيقول أحدهما لصاحبه :

---

(١) في « ص » « جاريتين » خطأ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني في أواخر الشفعة و (كتاب الأدب) .

(٣) أخرجه وكيع من طريق المصنف ولكن فيه « في الجنب » مكان « في الجار » ٢ : ٢٥٣ وأخرج من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة للحيطان ٢ : ٢٤٩ .

(٤) أخرجه « م » من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج .

إني أريد أن أبيع[١] لك الشفعة فاشترِ مني ، فيقول : قد[٢] قام الثمن فأنا أحق ، قال : لا شيء له إذا أذن ، قال الثوري : وبه نأخذ ، قال : وقال ابن أبي ليلى : لا يقع له شفعة حتى يقع البيع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

١٤٤٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها ، فقد ذهبت شفعته .

١٤٤٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال : إنما الشفعة لمن واثبها ، قال عبد الرزاق : وهو قول معمر .

باب هل يوهب؟ وكيف إن بنى فيها أو باع بعضها؟

١٤٤٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : سمعنا أن الشفعة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا تعار ، وهي لصاحبها الذي وقعت له .

١٤٤٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا فضيل عن محمد ابن سالم عن الشعبي مثله .

١٤٤٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا بناها ثم جاء الشفيع بعدُ فالقيمة ، وقال حماد :

---

(١) لعل الصواب زيادة واو عاطفة قبل « لك » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « إذا » .

باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر

١٥٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن شريكين اقتسما غرماء، فأخذ هذا بعضهم، وهذا بعضهم، فتوي نصيب أحدهم. وخرج نصيب الآخر ، فقال: كان الحسن يقول: إذا أبرأه منهم فهو جائز .

١٥٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس بشيء، ما خرج أو توي فهو بينهما. قال معمر : وهو أعجب القولين إليّ .

١٥٢٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان[1] . وأما ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم. يأخذ هذا عشرة نقدًا، ويأخذ هذا عشرين دينارًا . قال عطاء : ولا يتخارجون في عرض ما كان ، إلا الذهب والفضة .

١٥٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، والتيمي عن يونس عن الحسن، كرها أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث .

(١) روى سعيد بن منصور ومن طريقه «هق» عن داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث ٦: ٦٥ .

١٥٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين، يخرج بعضهم من بعض .

١٥٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الشريكين بينهما عرض أو متاع لا يكال ولا يوزن : لا بأس أن يشتريه أحدهما من الآخر .

باب المرأة تصالح على ثُمنها

١٥٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت على ثُمنها، لم يتبين لها ميراث زوجها، فتلك الريبة كلها[1].

١٥٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار أن امرأة عبد الرحمٰن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم[2] .

باب من مات وعليه دين

١٥٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) رواه وكيع من طريق محمد بن عبد الرحمن الصيرفي عن ابن عيينة ٢: ٢٣١ .
(٢) أخرجه «هق» من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ٦ : ٦٥ وهو عند سعيد ابن منصور في سننه على رقم: ١٩٥٥ .

قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم ، قال : إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة ، قال معمر : ولا يَدري كم سهمه من المغانم .

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٤٢٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع[1] : اختر ! فنظر إليه الأعرابي، فقال : عمَّرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع[2] .

١٤٢٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يكون بيع خيار[3] .

١٤٢٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرَّر

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «البعير» .
(٢) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً من طريق المصنف عن معمر وحده، ورواه موصولاً من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ٥: ٢٧٠ و٢٧١ .
(٣) أخرجه الشيخان من وجوه عن نافع وغيره .

قال : أخبرني ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيع عن تراض، والتخيير عن صفقة .

١٤٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيع الخيار[1] .

١٤٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أُمية عن نافع قال : كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً ، مشى ساعة قليلاً ليقطع البيع، ثم يرجع[2] .

١٤٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عتاب[3] عن أبي زرعة أن رجلاً ساومه بفرس له ، فلما باعه خيَّره ثلاثاً ، ثم قال : اختر ! فخيَّر كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض[4] .

١٤٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء النبي ﷺ إلى أهل البقيع . فنادى بصوته :

(١) رواه البخاري من طريق الفريابي عن الثوري، ومسلم من وجه آخر .
(٢) رواه الشيخان من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن نافع .
(٣) هو عندي منصور بن المعتمر .
(٤) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ٥: ٢٧١ وهو في سنن أبي داود أيضاً .

يا أهل البقيع ! لا يتفرّق[1] بيِّعان إلا عن رضىً[2] .

١٤٢٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يُختَصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً ، فقال : إني لم أرضه ، فقال الآخر : بل قد رضيته . قال : بيِّنتك أنكما صادرتما عن رضىً بعد البيع ، أو خيار ، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراضٍ بعد البيع ولا خيار[3] .

١٤٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول ، قال : سمعت طاووساً يحلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع .

١٤٢٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا[4] .

١٤٢٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : كان إبراهيم يرى البيع جائزًا بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرّقا .

١٤٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنىً حين وضع رجله في الغرز : إن الناس قائلون[5] غدًا : ماذا قال عمر؟ ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار .

---

(١) في « هق » « لا يتفرقن » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولاً ٥ : ٢٧١ .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٣٩ .

(٤) أخرجه وكيع من طريق غسان بن عبيد عن الثوري ٢ : ٢٦٠ ومن طريق وكيع عنه ٢ : ٢٤٦ .

(٥) في « ص » « قايلوا » .

والمسلم عند شرطه ، قال سفيان : والصفقة باللسان .

١٤٢٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال : قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنىً : اسمعوا ما أقول لكم ، ولا تقولوا : قال عمر وقال عمر ! البيع عن صفقة أو خيار ، ولكل مسلم شرطه .

باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث[1]

١٤٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى . قال : الخيار لكليهما حتى يتفرَّقا عن رضى .

١٤٢٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت أبتاع إن رضيت . حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختيّة إن رضيها . قال : إن الرجل يرضى ثم يدع ، فكأنما أيقظني . فكان يبتاع ثم يقول : ها إن أخذت .

١٤٢٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فقال : قد أخذته بكذا وكذا . أيشترط إن رضيته . قال : إذا لم يوقت للرضى أجلاً فالبيع مردود . أيّهما شاء ردّه .

١٤٢٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) في « ص » « ثلاثا » .

ابن سيرين قال : إذا بعت شيئاً على الرضى ونقدك الورق ، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأُخذ أم يردُّ .

١٤٢٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اشترى رجل من رجل بيعاً ، فقال : إن جئتني[1] بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، [وإلا] فلا بيع بيني وبينك . فجاءه من الغد ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : أنت أخلفته[2] .

١٤٢٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وقال عطاء : ليس هذا بيع[3] .

باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك

١٤٢٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى ، وسمّى الثمن ، فهلكت ، قال : يضمن .

١٤٢٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يُحَلَّف بالله ما رضي ، فإن حلف فلا ضمان عليه .

١٤٢٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ذهب على سوم ، ولم يسمِّ الثمن ، فهلكت ، فلا ضمان عليه .

(١) في أخبار القضاة «إن لم أجيء يوم كذا وكذا» وأظن أن الصواب في «ص» «إن جئتني بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك» سقط من الناسخ «وإلا» .
(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٢ .
(٣) كذا في «ص» والصواب إما «بيعاً» أو «ببيع» .

١٤٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سَلْمان[1] بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها ، وقطع الثمن ، فماتت ، قال : يضمن .

١٤٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل أخذ ثوباً من رجل فقال : اذهب به ، فإن رضيته أخذته ، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل ، فقال : هو جائز عليه حين باعه . قال عمرو : فسألت عكرمة [فقال :][2] لا يحلُّ له الربح ، قال معمر : وقول طاووس أحبّ إليَّ .

١٤٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت وهب بن منبه يُسأَل عنها ، فقال : هو جائز عليه حين باعه .

١٤٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع شيئاً برضى ، فسمّى المشتري أجلاً يردُّه فيه ، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزمه البيع . وإن هلك المشتري في الشرط قبل أن يُعلم رضِيَ أو لم يرضى[3] ، لزم ورثته . فإن مات البائع والمشتري في أجله ، فهو على شرطه ، يردُّه على ورثة البائع إن شاء .

١٤٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما ، فهلكا جميعاً ، وقد سمّيا

(١) في «ص» «سليمان» خطأ .
(٢) سقط من «ص» .
(٣) كذا في «ص» والقياس «لم يرض» .

الثمن ، قال : يغرم أنصاف أثمانهما ، فإن هلك أحدهما ضمنه .

باب الشرط في البيع

١٤٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل بيع فيه شرط فالشرط باطل ، إلا العتاقة . وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل ، إلا الطلاق .

١٤٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : من اشترط شرطاً ونقصَ منه من الثمن ، فالشرط باطل . ويردُّ إليه ما نقصَ .

١٤٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرَّى بها . فقالت : لا أَبيعكها حتى أَشترط عليك أنك إن تَبيعها بِعْتني[١] . فأنا أولى بها بالثمن . قال : حتى أسأَل عمر . فسأَله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأَحد[٢] .

١٤٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأَمة بشرط .

---

(١) كذا في « ص » على ما أرى . وفي الموطأ « إنك إن بعتها فهي لي بالثمن الخ » وصورته في « ص » « إنك إن تبيعها نفسي » .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري ٢ : ١٢٣ وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ٣ ، رقم : ٢٢٣٧ والطحاوي من حديث زينب امرأة عبد الله بلفظ آخر وشرط آخر ٢ : ٢٢٢ .

١٤٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : بعت جارية لأَبي ، وشرطت أن لا تباع ولا توهب ، فقلت لابن طاووس : فإن عمر قال : لا تقربها ولأَحدٍ فيها شرط ، قال : ليس فيها شرط[١] ، إنما هو لنفسها .

١٤٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري البيع ، فيقول البايع للمشتري : ليس عليك غرم إن وضعت . قال : ليس هذا بيع[٢] .

١٤٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : خاصمت إلى شريح في جارية بعتها من رجل ، فبلغني عنه لإفلاس ، فقلت[٣] : خذ لي منه كفيلاً ، قال مالُك حيث وضعته ، قلت : إني اشترطت أني إذ أدركتني فيها نفسي[٤] ، قال : قد أقررت بالبيع ، فبيّنتك على الشرط[٥] .

١٤٢٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله[٦]

---

(١) يعني : لأحد غيرها .

(٢) كذا في « ص » والصواب إما « بيعاً » أو « ببيع » .

(٣) يعني : قلت لشريح .

(٤) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة من طريق يزيد العبدي عن الثوري « فإني شرطت عليه أن يبيعها نفسي » ٢ : ٣١٢ .

(٥) رواه عبدان عن عبد الله عن الثوري فحذف القصة بتمامها ، ورواه عن عبد الله عن شريك فطول القصة ، راجع أخبار القضاة ٢ : ٣٩٤ ورواه وكيع من طريق يزيد العبدي عن الثوري أيضاً ٢ : ٣١٢ .

(٦) هو ابن بنت محمد بن سيرين من رجال التهذيب ، تقدم .

قال : أخبرني عبيد الله بن العيزار[١] قال :خاصمت إلى شريح في...[٢] لي على رجل ، فقلت : خذ لي منه كفيلاً حتى آتي بشهود ، فقال : أتيت شهودك[٣] فلم يثبت عليه شيءٌ بعد ذلك[٤] .

١٤٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان[٥] عن إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي ، فقالت : إن ابنتي بيعت على أن لا تباع ، قال : ابنتُك على شرطها .

١٤٢٩٨ ـ قال : وأخبرني الثوري عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحاً يقول : لكل مسلم شرطه[٦] .

١٤٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسرَّاها . ولا تبيعها . ولا تعزلها . وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا . وإلا فلا بيع بيني وبينك . قال : ليس هذا بيع[٧] . هي من البائع . وكل بيع فيه شرط فليس بيعاً . قال : وقال عمرو بن دينار : لا بأس بذلك .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم، وقد تقدم .

(٢) هنا كلمة غير واضحة .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «ابت بشهودك» .

(٤) ظني أن «ذلك» مزيد خطأ، والكلام قد تم على «بعد» .

(٥) كذا في «ص» «أبو سفيان» فإن كان محفوظاً فهو المعمري . وإلا فالصواب «سفيان» .

(٦) أخرج وكيع من طريق الشعبي عن شريح «المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله» ٢: ٢٥٦ .

(٧) كذا في «ص» والقياس «بيعا» أو «ببيع» .

باب الشرط في الكراء[١]

١٤٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد في رجل قال لرجل: أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهرًا أو كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يريا به بأْساً، وكره أن يقول : أكتري منك بكذا وكذا على أن تسير شهرًا ، فإن سرت أقل من شهر نقصت من كذلك كذا وكذا .

١٤٣٠١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل طعام[٢] له إلى بعض هذه المعادن ، فقال : أكتري منك بكذا وكذا على أن تسير شهرًا، فإن سرت أكثر من شهر فطعامي عليك بيع ، كل صاع بدرهم ، قال : لا يجوز هذا الشرط .

١٤٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل يتكارى الطعام إلى معدن، كل بعير بدينارين على أن توافيني يوم كذا وكذا . فإن لم توافيني[٣] في يوم كذا وكذا، فعليك طعامي بيع بكذا وكذا ، قال : هذا لا يصلح .

١٤٣٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختُصِم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره ، فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يخرج

---

(١) الكراء، مصدر كارى يكاري، وهو أيضاً أجرة المستأجر كالكروة .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) كذا في «ص» والقياس «لم توافني» .

١٤٦٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبدًا له مال فماله للبائع. إلا أن يشترط المبتاع[1] .

١٤٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح قالا : قال رسول الله ﷺ : من باع نخلاً مؤبّرًا فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

١٤٦٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : إذا باع الرجل أرضاً واشترط ثمرها ، فقال المبتاع : خذ زرعك من الأرض . وقال البائع : لم يُحصِد[2] طعامها . قال : يحصده إن[3] لم يُحْصِد ، لأنه يقول : فرّغ أرضي . وإن اشترط البائع عليه أن الطعام في أرضه شهرين ، ضمن الأرض إن أصابتها جائحة .

باب البيع بالثمن إلى أجلين

١٤٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه . وعن قتادة عن ابن المسيّب . قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر[4] . أو

(١) رواه مالك عن نافع أيضاً .
(٢) أحصد الزرع : حان حصاده .
(٣) كذا في «ص» ، ولعل الصواب «وإن لم يحصد» .
(٤) هو الصواب عندي ، وفي «ص» «أشهر» .

بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .

١٤٦٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس مثله .

١٤٦٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو إلى شهرين .

١٤٦٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[1] ، أو الربا[2] .

١٤٦٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقدًا ، أو بخمسة عشر إلى أجل ، قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأساً ، إذا فارقه على أحدهما .

١٤٦٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا . فوقع البيع على هذا ، فهو

(١) أي أنقصهما .
(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون وهشام عن ابن سيرين ٢ : ٣٢٨ ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وراجع لشرحه «م» ، ٥ : ٣٤٣ .

بأَقلِّ الثمنين إلى أَبعد الأَجلين ، قال معمر : وهذا إذا كان المتاع قد استهلكه .

١٤٦٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا قلتَ : أَبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أَحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه . فإن وجدت متاعك بعينه أَخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أَوكس الثمنين وأَبعد الأَجلين .

١٤٦٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل قال : حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، أَن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا ، وبالنقد بكذا وكذا .

١٤٦٣٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : بلغني أَن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرةٍ ، ولا يسمِّي أَجلاً .

١٤٦٣٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أَبي بزَّة عن يعقوب أَن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ، ولا يسمِّي أَجلاً .

باب بيعتان في بيعة

١٤٦٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري وإسرائيل

عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة رباً ، قال سفيان : يقول : أَن باعه بيعاً ، فقال : أَبيعك هذا بعشرة دنانير ، تعطيني[1] بها صرف دراهمك[2] .

١٤٦٣٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال : أَبيعك هذا البزَّ بكذا وكذا ديناراً ، تعطيني الدينار من عشرة دراهم ، قال مسروق : قال عبد الله : لا تحلُّ الصفقتان في الصفقة .

١٤٦٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ، ونحله الثمن ، قال : لا ، حتى يسمِّي النحلة .

١٤٦٣٩ ـ قال الثوري : في رجل سلَّف رجلاً مئة دينار في شيء ، فلما ذهب ليزن له الدنانير ، قال : أَعطني بها دراهم أَو عرضا ، قال : هو مكروه ، لأَنه بيعتان في بيعة .

١٤٦٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار ، ثم جاءه بعد فقال : أَعطني بالدينار دراهم ، فأَعطاه دراهم ، ثم علم أَن السلعة مسروقة ، فرُدَّت ، قال : يرد إليه الدراهم لأَن البيع كان فاسداً ، لأَنه صرف ، فإن كان أَخذ عرضاً رَدَّ إليه ديناراً ، لأَنه ليس بمنزلة الصرف ، وإن اشترى جارية فوجد بها عيباً وكان

(١) أو « تعطي » .

(٢) تقدم من طريق إسرائيل وحده بتفسير آخر ، راجع رقم ١٤٦٣٣ .

قال : كتب عروة بن محمد إلى رجل بالجند أن يقضي بين رجلين . وكتب إليه أن لا يقضي بينهما حتى يسأل طاووساً ، فسأله ، فلا أدري ما كان بينهما ، غير أني سمعت أبي يقول : اعلم أنه لا يجوز بيع مكره .

١٤٣١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال : قلت لإبراهيم : الرجل يعذب ، أشتري منه ؟ قال : لا .

باب بيع الثمرة حتى يبدو[1] صلاحها

١٤٣١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة بالتمرة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها [٢].

١٤٣١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . البائعَ والمبتاعَ[٣] .

١٤٣١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة :

---

(١) يبدو، بغير همز أي يظهر كما في الفتح ٤: ٢٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري، والبخاري تعليقاً عن الليث عن يونس عن الزهري ٤: ٢٧٣ .

(٣) وفي الموطأ: نهى البائع والمشتري، أخرجه ملك بهذا الإسناد ٢: ١٢٤، وفي الصحيح: نهى البائع والمبتاع .

لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا[١] ، قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله ، فقال : إن العاهة لتكون بعد ذلك[٢] .

١٤٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن السنبل حتى يبيضَّ . وعن البسر حتى يزهو[٣] . قال : ويقول بعضهم : حتى يفرك الطعام[٤] .

١٤٣١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : لا أدري أبلغ به النبي ﷺ ، قال : نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ، قال : وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها [٥].

١٤٣١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرّ حتى يَشتدَّ في

---

(١) روى البخاري تعليقاً عن الليث عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر ٤: ٢٧٠ .

(٢) روى « هق » نحوه عن ابن عمر ٥: ٣٠٠ .

(٣) زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته، وفي الصحيح قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار، وراجع الفتح ٤: ٢٧٢ .

(٤) روى « هق » بعضه من حديث ابن عمر وأنس ولفظه: « عن بيع النخل حتى يزهو » وبعضه من حديث أنس ولفظه: « وعن بيع الحب حتى يفرك » قال « هق »: الأشبه أن يكون « يفرك » بخفض الراء لموافقته معنى « حتى يشتد » قلت: أفرك السنبل: صار فريكاً، وذلك حين يصلح أي يدلك ويحك فيوكل .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة ٥: ٣٠٢ وروى الطيالسي ومن طريقه « هق » عن ابن عمر: « وصلاحه أن يوكل منه » ٥: ٣٠٠ .

أكمامه[١] .

١٤٣٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن النجراني[٢] عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً فلم تخرج السنة[٣] شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بم تستحلُّ دراهمه ؟ أُردد إليه دراهمه ، ولا تُسْلِفَنَّ[٤] في نخل حتى يبدو صلاحه[٥] ، قال : فسألت مسروقاً ما صلاحه؟ فقال : يحمار ويصفارّ .

١٤٣٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لهم عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع الحبّ حتى يفرك ، وعن بيع الثمار حتى تطعم[٦] .

١٤٣٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نيلى عن العوفي[٧] عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . قال : ومتى يبدو صلاحها ؟ قال : حتى تذهب عاهتها ، ويخلص طيبها[٨] .

---

(١) روي من حديث أنس كما في « هق » ٥ : ٣٠٣ .
(٢) مجهول، قاله ابن عدي .
(٣) في « د » « تلك السنة » .
(٤) في « د » « لا تسلفوا » وفي « ص » « لا تسلن » سهواً .
(٥) أخرجه « د » ص ٤٩١ وابن ماجه .
(٦) أخرجه « هق » من طريق الأشجعي عن الثوري عن أبان عن أنس ٥ : ٣٠٣ .
(٧) هو عطية بن سعد، من رجال التهذيب .
(٨) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر دون قوله: « ويخلص طيبها » .

١٤٣٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال : إذا احمرَّ بعض النخل أجزأه أن يبيعه .

١٤٣٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس مثله .

١٤٣٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : في الذي يشتري الثمرة ثم تثمر أُخرى ، قال : له ما خرج أول مرة .

١٤٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر وابن مسعود قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار .

١٤٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن يزيد[١] بن يعفر أنه سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفرّ ، والعنب حتى يسودّ ، والحبُّ حتى يشتدّ في أكمامه[٢] .

١٤٣٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا أطعم الثمر[٣] حلَّ بيعه ، قال : وإذا كان مُطعمه أكثر من الآخر حلَّ بيعه .

١٤٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الحسن

---

(١) في « ص » « عن ابن يزيد » خطأ، ويزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) تقدم نحوه مختصراً فراجعه .
(٣) يقال: أطعم الشجر: أعطى ثمراً وأدرك ثمره .

ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال في الفرسك ، والتفاح ، والكمثرى ، وأشباهه : يباع إذا عقد[١] ، يقول : إذا صار حَباً .

١٤٣٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

١٤٣٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر قال : كتب النبي ﷺ صدقة إليّ[٢] ، فأتيتُ محمود بن لبيد فسألته ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

١٤٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

باب السرار وإلقاء الحجر

١٤٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إياكم وبيع السرار ! فإن بيع السرار لا يصلح ، وهو يرجع إلى غرم وندامة .

---

(١) عقد الزهر : إنضمت أجزاءه فصار ثمراً .
(٢) كذا في « ص » فليحرر .

١٤٣٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ينهى عن إلقاء الحجر .

باب المكيال والميزان

١٤٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : المكيال على مكيال مكة ، والميزان على ميزان المدينة[١] .

١٤٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال : قال النبي ﷺ : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة[٢] .

١٤٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن النبي ﷺ مثله .

١٤٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : مرّ ابن عمر برجل يكيل كيلاً كأنه يعتدي فيه ، فقال له : ويحك ! ما هذا ؟ فقال له : أمرَ الله بالوفاء ، قال ابن عمر : ونهى عن العدوان .

١٤٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : رأيت مُدّ النبي ﷺ عند إسماعيل بن أمية ، أحسبه رطلاً ونصفاً ، قال :

---

(١) أخرجه « د » من طريق حنظلة عن طاووس عن ابن عمر موصولاً ، ص٤٧٤ .
(٢) أشار أبو داود إلى حديث عطاء واختلاف متنه ، ص٤٧٤ .

ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال في الفرسك ، والتفاح ، والكمثرى ، وأشباهه : يباع إذا عقد[١] ، يقول : إذا صار حَبّاً .

١٤٣٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

١٤٣٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر قال : كتب النبي ﷺ صدقة إليَّ[٢] ، فأتيتُ محمود بن لبيد فسألته ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

١٤٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين . يعني ثمره .

باب السرار وإلقاء الحجر

١٤٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إياكم وبيع السرار! فإن بيع السرار لا يصلح . وهو يرجع إلى غرم وندامة .

(١) عقد الزهر : إنضمت أجزاءه فصار ثمراً .
(٢) كذا في « ص » فليحرر .

١٤٣٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ينهى عن إلقاء الحجر .

باب المكيال والميزان

١٤٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : المكيال على مكيال مكة ، والميزان على ميزان المدينة[١] .

١٤٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال : قال النبي ﷺ : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة[٢] .

١٤٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن النبي ﷺ مثله .

١٤٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : مرّ ابن عمر برجل يكيل كيلاً كأنه يعتدي فيه . فقال له : ويحك ! ما هذا ؟ فقال له : أمرَ الله بالوفاء ، قال ابن عمر : ونهى عن العدوان .

١٤٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : رأيت مُدّ النبي ﷺ عند إسماعيل بن أمية ، أحسبه رطلاً ونصفاً . قال :

(١) أخرجه « د » من طريق حنظلة عن طاووس عن ابن عمر موصولاً ، ص٤٧٤ .
(٢) أشار أبو داود إلى حديث عطاء واختلاف متنه ، ص٤٧٤ .

١٤٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق [1] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويُتعجَّل منه ، فلم يرَ به بأْساً [2] ، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٣٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامن ، قال : سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : إن هذا يأْمرني أن أفتيه أن يأْكل الربا ويطعمه . وأخذ بعضدي ثلاث مرات . فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا .

١٤٣٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الديْن على الرجل ، فيضع له بعضاً ويعجل بعضاً : إنه ليس به بأْس ، وكره الحكم بن عتيبَة ، فقال الشعبي : أَصاب الحكم وأَخطأَ إبراهيم .

١٤٣٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل فقال : إن هذا يسلني [3] حقاً إلى أَجل . فجاء أَهلي فاقتضاهم ، فأَخذه قبل محله . فقال شريح :

(١) في «ص» «عبد العزيز» سبق قلم من الناسخ .

(٢) في «ص» «بأسا» .

(٣) كذا في «ص» والمعنى : كان له عليّ حق إلى أجل ، و[illegible] لا أدري ما هي

اردده عليه [1] حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به [2] .

باب بيع الغرر المجهول

١٤٣٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع من رجل ألف ثوب فوجد تسع مائة [و] تسعة وتسعين ، ونقص ثوب ، قال : البيع مردود ، لأنه لا يدري كم قيمة ذلك الثوب .

١٤٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فقال : أبيعك هذا الثوب وعليَّ قصارته ، أو عليَّ خياطته ، قال : مكروه مردود ، لأنه ابتاع بيعاً وعيلاً ، فإن سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال البائع .

١٤٣٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كره أن يشتري اللبن في ضرع الغنم .

١٤٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ، ولا الصوف على ظهورها [3] .

(١) في «ص» «علي» .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ولفظه : «خذها فاحبسها بقدر ما تعجلها» ٢ : ٣٦٣ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري وفيه «لا نشتري» ٥ : ٣٤٠ وصوابه عندي «لا تشتر» ورواه عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وتفرد به . قاله «هق» .

١٤٣٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة[1] بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلا بكَيْل ، وعن ضربة الغائص[2] .

باب ليس بين عبد وسيده ، والمكاتب وسيده ربا

١٤٣٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٣٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الشيباني والشعبي قالا : ليس بين العبد وسيده رباً .

١٤٣٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد ـ مولى ابن عباس ـ قال : كان ابن عباس يبيع عبداً له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٣٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : يكره أن تبيع

(١) كذا في « ص » .
(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٦٠ و « هق » ٥ : ٣٣٨ كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد .

من مكاتبك درهمين بدرهم ، قال : وإن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يُقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع .

باب الشفعة بالجوار ، والخليط أحق

١٤٣٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمٰن قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بسقبه[1] .

١٤٣٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع ساومه سعد ببيت له ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك على أربع مئة مثقال ، قال أبو رافع : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتك[2] .

١٤٣٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد الثقفي قال : وضع المسور بن مخرمة أحَدَ يديه على منكبي ، ثم انطلقنا حتى أتينا سعداً ، فجاء أبو رافع ،

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وأخرجه « هق » من طريق عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ٦: ١٠٥ ورواه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع كما سيأتي، أخرجه البخاري، وحكى الترمذي عن البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح ٢: ٢٩٢ ، والسقب بفتح السين والقاف. ويجوز إسكانها، هو القرب والملاصقة، .
(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن الثوري مختصراً ومن طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة بطوله .

باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعاً

١٤٥٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يُسأل عن الرجل يشتري الصكَّ بالبر[١] . قال : هو غَرَرٌ ، له قيمة متاعه بالنقد .

قال الثوري : وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جمع بينه وبين صاحبه فأَقرَّ بما في الصك فهو جائز .

١٤٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وسُئل عن بيع البر بالصكِّ ، فكان يراه جائزًا إن نوى[٢] ، وإن لم ينوِ[٣] لم يرجع على صاحبه .

١٤٥٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدَّيْن . أيبتاع به عبدًا ؟ قال : لا بأْس به .

باب بيع المجهول والغرر

١٤٥٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه . وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : ينهى عن بيع الغرر .

(١) كذا في «ص» بإهمال الراء .
(٢) كذا في «ص» .
(٣) في «ص» «لم ينوي» .

وربما رفع معمر حديثَ ابن أبي نجيح إلى النبي ﷺ .

١٤٥٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

١٤٥٠٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الأَسلمي عن أبي الزناد عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١] .

١٤٥٠٩ ـ قال : وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر

١٤٥١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر بن قدامة أن رجلاً جلب نارجيلا من البصرة إلى الكوفة ، فباعه ، فوجدوا بعضه فاسدًا ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : لا يجوز الغشّ .

١٤٥١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سأَلت يحيى بن [أبي] كثير عن بيع المعادن ، فقلت : لم أسمع فيه بشيء . فقال : إنه لمكروه . أو إنهم ليكرهونه .

١٤٥١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يكره أن يشتري الرجل جِلْدَ الثور وهو قائم .

١٤٥١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : يكره أن يبيع

(١) رواه «هق» من طريق مالك عن ابن المسيب مرسلاً ثم قال : وقد رويناه موصولاً من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم .

١٤٤٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل .

١٤٤٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة أنه قال : في الماء الشفعة ؛ قال معمر : فلم يعجبني ما قال .

١٤٤٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن [ابن] [1] أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : الشريك شفيع في كل شيء .

١٤٤٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لم أرَ القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل ديناً فصاحب الدين أولى به .

١٤٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعَرض . فجعل المكاتب أولى بنفسه . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذ أدى مثل الذي أدى صاحبه .

١٤٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين . وهو الرجل يبيع ديناً له على رجل . فيكون

(١) كذا في « ت » و« هق » وكذا فيما تقدم آنفاً بهذا السند . وقد سقطت كلمة « ابن » من هنا .

صاحب الدين أحق به .

١٤٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : ليس في الحيوان شفعة .

١٤٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل اشترى أرضاً فجاء رجل فقال : لي نصفها ، وقال الشريك : لا ، ثم خاصمه بعدُ فأدرك ، قال : له الشفعة ، لأن حقه ثبت بعد ؛ فقال له رجل : إن مالكاً قال : ليس له إلا أن يشهد حين خاصمه على دفعته . فأبى .

١٤٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن عبيد الله بن الحَسَن ـ قاض كان لأهل البصرة [1] ـ أنه قضى أن الرجل إذا اشترى الشيء لآخر فيه شفعة . فقبضه المشتري ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه ، أن العهدة له على المشتري . فإن لم يقبضه المشتري ، وأخذه الشفيع من البائع الأول ، فإن العهدة له على البائع الأول .

باب أجل بأجل

١٤٤٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن عطاء قال : لا يباع أجلٌ بأجل .

١٤٤٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم

(١) راجع لترجمته أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٨٨ .

قال : لا يباع أجل بأجل ، قال الثوري : وتفسيره عندنا أن يقول : أعطني الليلة كذا ، وأعطيك بعد غد الدرهم .

١٤٤٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أننها [1] عليه طعاماً ؟ قال : لا .

١٤٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ[2] ، وهو بيع الدين بالدين ، وعن بيع المجر[3] ، وهو بيع ما في البطون[4] الإبل ، وعن الشغار[5] .

باب السلف وبعضه نسيئة

١٤٤٤١ ـ عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا كان سلف بعضه نسيئة وبعضه نقداً ، فهو فاسد كله .

١٤٤٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : وإذا سلفت

(١) كذا في «ص» وانظر هل هو «أبيعها» .
(٢) وفي «هق» من طريق موسى بن عبيدة «عن بيع الكالئ بالكالئ» ٥: ٢٩٠ .
(٣) المجر بالفتح. اسم للحمل الذي في بطن الناقة . ولا يقال لما في البطن مجراً إلا إذا أثقلت الحامل .
(٤) كذا في «ص» والصواب إما «في بطون الإبل» أو «في البطون من الإبل» .
(٥) أخرج «هق» من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار النهي عن بيع المجر وحده. ثم قال: ورواه محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر [illegible] .

مئة درهم في مئة فرق إلى أجل ، يقول : أنقدك الآن خمسين ، وخمسين إلى شهر ، فالبيع كله فاسد ، لأن العقدة واحدة .

١٤٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : لا يكون سلف إلا بالقبض ، وليست الكفالة فيه بشيء .

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

١٤٤٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، كانوا لا يرون بكراء الأرض بأساً ، يكرون أرضهم .

١٤٤٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه لم يكن [يرى] [1] بكرء الأرض بأساً .

١٤٤٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنه لم يكن يرى بكراء الأرض بأساً بالذهب والورق ، وكان يكرهه بالطعام ، ويقول : هي المحاقلة .

١٤٤٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير : أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح[2] . فقال : كذب عكرمة . سمعت ابن عباس

(١) كلمة «يرى» سقطت من «ص» .
(٢) نقله ابن حزم في تأييد قوله وسكت عما بعده. راجع المحلى ٨: ٢١٣ .

ابن دينار قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لَنُكرينَّها كري الإبل ، يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، فلا نقبل منه .

١٤٤٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم وإبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن يبيع بياض الأرض بالذهب ، وأن يخابر على أصل الأرض .

١٤٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم النخعي أنه استأجر أرضاً بيضاء إلى أجل معلوم بذهب أو فضة .

١٤٤٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سئل ابن عمر عن كراء الأرض ، فقال : أرضي وبعيري سواءٌ[1] .

قال الثوري : وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال : أرضي ومالي سواءٌ .

١٤٤٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره الأرض البيضاء[2] .

١٤٤٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٦ : ١٣٣ .
(٢) نقله ابن حزم بلفظ : كان يكره كراء الأرض البيضاء ٨ : ٢١٣ .

الحسن وعطاء كرهاه أيضاً .

١٤٤٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنةُ : اشتراءُ التمر بالتمر – والمحاقلة : اشتراءُ الزرع بالحنطة ، واستكراءُ الأرض بالحنطة .

١٤٤٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : قال الزهري : فسألت ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به .

باب المزارعة على الثلث والربع

١٤٤٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي[1] رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث ، والربع ، والنصف ، ويشترط ثلثَ جداول ، والقصارةَ ، وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكنا[2] نعمل فيها بالحديد ، وبما شاء الله ، ونُصيب منها منفعة ، فأتى رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل[3] ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع ،

(١) كذا في « هق » وهو الصواب . وفي « ص » « أبي » خطأ .
(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « كان » .
(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « الجعل » وفي حديث عند مسلم : « الحقول كراء الأرض » .

وينهى عن المزابنة .

والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته بكذا وكذا وسقاً[١] من تمر[٢] .

١٤٤٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الزرقي [٣] عن رافع بن خديج قال : دخل عليَّ خالي يوماً . فقال : نهانا رسول الله ﷺ اليوم عن أمر كان لكم نافعاً . وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ، ومرّ على زرع فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لفلان ، فقال لمن الأرض ؟ قالوا : لفلان . قال : فما شأن هذا ؟ قالوا : أعطاه إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه خير[٤] له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ، ونهى عن الثلث ، والربع وكراء الأرض . قال أيوب : فقيل لطاووس : إن هاهنا ابناً[٥] لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث . فدخل ثم خرج . فقال : قد حدثني من هو أعلم من هذا ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على زرع فأعجبه . فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لفلان . قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان . قال : وكيف ؟ قالوا : أعطاها إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح

---

(١) في « هق » « وسق » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ٦: ١٢٢ .

(٣) هو حنظلة بن قيس .

(٤) في « ص » « خيراً » .

(٥) في « ص » « ابن » .

أحدكم أخاه خيرٌ له ، ولم ينه عنه[١] .

١٤٤٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن نصر أبي جُزَيّ[٢] عن عبد الرحمن بن إسحاق[٣] عن الوليد[٤] عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، والله ما كان هذا الحديث هكذا . إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضاً ، فاقتتلا واستبّا بأمر تداريا[٥] فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض ، فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٦] .

١٤٤٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقال : أيْ عمرو[٧] ! أخبرني أعلمهم ،

---

(١) أخرج مسلم معناه عن طاووس ٢: ١٤ .

(٢) هو نصر بن طريف، ذكره ابن أبي حاتم، وجرحوه .

(٣) هو الذي يقال له: عباد بن إسحاق .

(٤) هو الوليد بن أبي الوليد القرشي مولاهم، من رجال التهذيب، ذكره ابن حبان في الثقات . نسبه بشر بن المفضل عند « هق » . ورواية « هق » تدل على أنه سقط بين « عبد الرحمن بن إسحاق » و « الوليد » « أبو عبيدة بن محمد » كما تدل على أنه سقط من إسناد « ش » « الوليد » إما وهما من بعض الرواة أو سهواً من الناسخين، والله أعلم .

(٥) كذا في « ص » وفي الكنز « تدارا » يعني : تدارأ .

(٦) أخرجه « ش » عن إسماعيل بن عُلَيّة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عروة . ذكره ابن حزم في المحلى ٨: ٢٢٠ وأخرجه الطحاوي ٢: ٢٥٨ و« هق » من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق وإسنادهما أتمّ وأتم ٦: ١٣٤ .

(٧) كذا في « هق » وغيره . وفي « ص » « أبي عمر » .

حصتهم من البذر .

١٤٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن أشركوا الأرض على النصف ، ولا تضمنوا الشركاء البذر .

١٤٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر ، حتى يأخذه بعدُ من زرع الأرض ، إذا حصد .

١٤٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران : أني قد استوصيت يعلى بمن أسلم منكم خيرًا . وأمرته أن يُعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أُريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

١٤٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس[1] عن خيبر قال : فتحها رسول الله ﷺ وكانت جمعاً[2] له حرثها ونخلها . قال : فلم يكن للنبي[3] ﷺ وأصحابه رقيق . فصالح رسول الله ﷺ يهودًا على أنكم تكفونا العمل[4] ، ولكم شطر التمر ، على أني أُقركم ما بدا لله ورسوله . فذلك

(١) ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) كذا في «ص» وهو عندي «جمعاء» تأنيث أجمع .
(٣) في «ص» «النبي» خطأ .
(٤) في «ص» «تكفوا بالعمل» .

حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرُصُ بينهم ، فلما خيَّرهم[1] ، أخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر ، فأخرجهم ، فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، فقال : بل على أنَّه يُقرّكم فيها ما بدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي [أن][2] أُخرجكم ، فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود ، قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل .

باب اشتراء التمر بالتمر في رؤُوس النخل

١٤٤٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن[3] زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها[4] ، ولم يرخص في غيرها ، والعرايا التي تؤكل . قال الثوري : إذا اشترى ثمرة ثم أثمرت أخرى ، فله ما خرج أول مرة .

(١) في «ص» «خبرهم» .
(٢) ظني أنها سقطت .
(٣) كذا في الصحيحين و«هق» وغير ذلك ، وفي «ص» «كأنه» «وزيد بن ثابت» .
(٤) أخرجه الشيخان : البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري عن يحيى ، ومسلم من أوجه أخر عنه ، وأخرجه «م» من وجهين عن عبيد الله كما في «هق» .

١٤٤٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة .

والمحاقلة : أن يشتري الزرع بالقمح ، والمزابنة : أن يشتري الثمر من رؤوس النخل بالتمر ، واستكراءُ الأرض بالحنطة[1] .

١٤٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة .

والمزابنة : التمر [بالتمر][2] ، والمحاقلة : البر بالبر[3] .

١٤٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

والمزابنة : بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الثمر[4] بالزبيب كيلاً[5] .

باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل

١٤٤٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

(١) انظر أحاديث ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، في الصحيحين .
(٢) ظني أنه سقط .
(٣) أخرجه مسلم من وجه آخر دون التفسير .
(٤) في رواية الشافعي عن مالك بيع الكرم ، وهو في الصحيحين بمعناه ، فأخشى أن يكون ما هنا تحريفاً .
(٥) أخرجه الشيخان من حديث مالك .

أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لا يُمنع فضل ماء ليُمنع به فضل الكلإ[1] .

١٤٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة[2] .

١٤٤٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلإ ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة .

١٤٤٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر[3] .

١٤٤٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلإ[4] .

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة وبلفظ آخر وكذا البخاري ٥ : ٣١ .
(٢) روى البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ورجل منع فضل ماء ، فيقول له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ٥ : ٢٨ .
(٣) في « ص » « نقع به » والتصويب مما في مسند الحميدي من غير إسناد أن النبي ﷺ نهى عن بيع نقع البئر ٢ : ٤٠٦ وقد روى ابن ماجه هذا الحديث موصولاً من طريق عبلة عن حارثة (أبي الرجال) عن عمرة عن عائشة ص ١٨١ . قال ابن الأثير : نهى أن يمنع نقع البئر ، أي فضل مائها ، لأنه ينقع بالعطش ، وقيل : النقع : الماء الناقع وهو المجتمع .
(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد ٥ : ٣١ وابن ماجه من =

حصتهم من البذر .

١٤٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن أشركوا الأرض على النصف ، ولا تضمنوا الشركاء البذر .

١٤٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر ، حتى يأخذه بعدُ من زرع الأرض ، إذا حصد .

١٤٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران : أني قد استوصيت يعْلى بمن أسلم منكم خيرًا . وأمرته أن يُعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أريد إخراجكم منه ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

١٤٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس[1] عن خيبر قال : فتحها رسول الله ﷺ وكانت جمعاً[2] له حرثها ونخلها . قال : فلم يكن للنبي[3] ﷺ وأصحابه رقيق . فصالح رسول الله ﷺ يهودًا على أنكم تكفون العمل[4] . ولكم شطر التمر ، على أني أُقرّكم ما بدا لله ورسوله . فذلك

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي « جمعاء » تأنيث أجمع .

(٣) في « ص » « النبي » خطأ .

(٤) في « ص » « تكفوا بالعمل » .

حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرُصُ بينهم ، فلما خيرَّهم[1] ، أخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر ، فأخرجهم ، فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، فقال : بل على أنَّه يُقرّكم فيها ما بدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي [أن][2] أخرجكم . فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ . ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود ، قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل .

باب اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل

١٤٤٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن[3] زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها[4] . ولم يرخص في غيرها ، والعرايا التي تؤكل . قال الثوري : إذا اشترى ثمرة ثم أثمرت أخرى ، فله ما خرج أول مرة .

---

(١) في « ص » « خبرهم » .

(٢) ظني أنها سقطت .

(٣) كذا في الصحيحين و« هق » وغير ذلك . وفي « ص » « كأنه » وزيد بن ثابت » .

(٤) أخرجه الشيخان : البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري عن يحيى ، ومسلم من أوجه أخر عنه ، وأخرجه « م » من وجهين عن عبيد الله كما في « هق » .

١٤٤٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمحاقلة : أن يشتري الزرع بالقمح، والمزابنة : أن يشتري الثمر من رؤوس النخل بالتمر ، واستكراءُ الأرض بالحنطة[1] .

١٤٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة .

والمزابنة : التمر [بالتمر][2] ، والمحاقلة : البر بالبر[3] .

١٤٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

والمزابنة : بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الثمر[4] بالزبيب كيلاً[5] .

باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل

١٤٤٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

---

(١) انظر أحاديث ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، في الصحيحين.
(٢) ظني أنه سقط .
(٣) أخرجه مسلم من وجه آخر دون التفسير .
(٤) في رواية الشافعي عن مالك بيع الكرم ، وهو في الصحيحين بمعناه ، فأخشى أن يكون ما هنا تحريفاً .
(٥) أخرجه الشيخان من حديث مالك .

أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لا يُمنع فضل ماء ليُمنع به فضل الكلإ[1] .

١٤٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة[2] .

١٤٤٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلإ ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة .

١٤٤٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر[3] .

١٤٤٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلإ[4] .

---

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة وبلفظ آخر وكذا البخاري ٥ : ٣١ .
(٢) روى البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ورجل منع فضل ماءه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ٥ : ٢٨ .
(٣) في « ص » « نقع به » والتصويب مما في مسند الحميدي من غير إسناد أن النبي ﷺ نهى عن بيع نقع البئر ٢ : ٤٠٦ وقد روى ابن ماجه هذا الحديث موصولاً من طريق حارثة عن حارثة (أبي الرجال) عن عمرة عن عائشة ص ١٨١ . قال ابن الأثير : نهى أن يمنع نقع البئر ، أي فضل مائها ، لأنه ينقع بالعطش . وقيل : النقع : الماء الناقع وهو المجتمع .
(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد ٥ : ٣١ وابن ماجه من =

١٤٤٩٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد يقول : لا تمنعوا [١] الماء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء[٢] .

١٤٤٩٦ – عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان يُعجب مسروقاً أن يُشترى له روايا من الفرات فيبيعها ويتصدّق بثمنها ، قال : وسأل ابن جريج عطاءً عن الرجل يحمل[٣] الماء أيبيعه ؟ قال : لا بأس ، قد حمله وتعنّى فيه[٤] .

١٤٤٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب ابن يسار[٥] قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء وعن شبر الجمل ، يعني بذلك أجر ضرابه[٦] .

= طريق سفيان ، والترمذي من طريق الليث عن أبي الزناد ٢ : ٢٥٦ .

(١) كذا في « ص » وفي « هق » « لا تبيعوا » .

(٢) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٤٠٥ ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم « هق » ٦ : ١٥ والترمذي من طريق آخر .

(٣) في « ص » « يحل » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب ، فقال : هذا ينزعه ويحمله لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض ٦ : ١٦ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، وفي التهذيب : أنه والمذكور قبله واحد .

(٦) في النهاية مثله .

١٤٤٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاذ[١] قال : نهاني البراءُ بن عازب ولست تيّاساً [٢] ، فقال : لا يحلُّ عَسْب الفحل[٣] .

١٤٤٩٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كره عسب الفحل لمن أخذه ، ولا يرى على من أعطاه بأساً .

باب بيع الشجر

١٤٥٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سأله رجل فقال : إن في أرضي شجراً[٤] أفأبيعه ؟ قال : لا ، ولكن احمه[٥] لدوابّك .

١٤٥٠١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : لا تأكل ثمن[٦] الشجرة فإنه سحت ، يعني الكلأ .

١٤٥٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن أنه كان يكره بيع الكلإ كله ، مرجاً كان أو سهلاً أو جبلاً .

---

(١) اسمه شوذب ، سمّاه ابن مهدي عند الدولابي .

(٢) التيّاس : صاحب التيس .

(٣) أخرجه الدولابي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ٢ : ١٢٢ .

(٤) المراد به الكلأ وسيأتي التصريح به .

(٥) اجعله حمى لا يقرب منه غير دوابك .

(٦) في « ص » « ثمر » .

الجزري ، أو ليث ، أو كليهما ، قال : مرّ على ابن المسيّب رجل مجلود ، فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : كان يقطع الدراهم ، فقال ابن المسيّب : هو الفساد في الأرض .

١٤٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض[1] .

١٤٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، وسئل عن قوله [تعالى] ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾[2] قال : كانوا يقرضون الدراهم .

١٤٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه ، قال : قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض الدراهم .

باب المجازفة

١٤٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه

(١) أخرجه مالك في الموطأ .
(٢) سورة النمل ، الآية : ٤٨ .

إلى رحله[1] .

١٤٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيّب قال : في السُّنَّة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاماً أو ودكاً كيلاً أن يكاله قبل أن يبيعه ، فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً ، قال : ولا يصلح إذا اكتال منه شيئاً أن يشتري فضله جزافاً ، ولا أن يبيعه جزافاً بعد أن يبتاعه كيلاً .

١٤٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون[2] الثمرة وسقاً من بني قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تبيعونه ؟ قالوا : بربح[3] الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يكال عليكم[4] .

١٤٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا علمت بكيله الطعاما[5] ، فلا تبعْه جزافاً ممن لا يعلم ما هو ، حتى يعلمه .

١٤٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً ،

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ، ومسلم ٢ : ٥ أيضاً .
(٢) غير تام النقط في « ص » ويحتمل أن يكون « يقبضون » .
(٣) ويحتمل أن يكون « نربح » .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده وإسناده حسن ، قاله الهيثمي ٤ : ٩٨ و« هق » من طريق موسى بن وردان عن ابن المسيب عن عثمان بلفظ أوضح ٥ : ٣١٥ .
(٥) كذا في « ص » .

قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه .

١٤٦٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل يشتري كيلاً ، فاكتال بعضه، ثم قال : بعني بقيّته مجازفةً ، قال : لا ، إلا أن يناقضه في البيع ، فإن ناقضه فليشتره جزافاً .

١٤٦٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ، وسليمان التيمي في رجل يكيل في أوعيته كيلاً معلوماً ، ثم يقول للمشتري : قد كلت فيه كذا وكذا ، ولكن لا أبيعك إلا جزافاً ، كانا لا يريان به بأساً ، قال سفيان : هذا من أحسن البيوع عندنا . قال الثوري : وأخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كرهه .

١٤٦٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل اشترى طعاماً ورجل[1] ينظر إليه ، أيبيعه منه جزافاً ، ولا يكتاله ؟ قال : لا بأس به .

١٤٦٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : إذا سمّيت كيلاً فكل .

١٤٦٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : رأيت رجالاً لا يرون بأساً أن يبيع الرجل التمر جزافاً . إذا قال : قد كلت فيه كذا وكذا . قال معمر : وقال بذلك داود بن أبي هند .

(١) في الأصل «رجلاً» .

١٤٦٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشترى سمناً أو غيره في ظرف ، فوزن ، وقال : الظرف كذا وكذا رطلاً ، فكرهه ، وقال : يَحُطُّ عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف .

١٤٦٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها ، ثم يقول : من يضع في يدي ديناراً ؟ من يربحني عُقُلها ؟

باب اشتريتَ طعاماً فوجدته زائداً

١٤٦١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إن ابتعت طعاماً فوجدتَه زائداً ، فالزيادة لصاحب الطعام ، والنقصان عليك .

١٤٦١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي والحكم في طعام اشتريتُه فوجدتُه زائداً ، قالا : اردد على صاحبه الزيادة ، والنقصان على المشتري .

١٤٦١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف الصاعان ، فما زاد فلك ، وما نقص فعليك .

ابن عبد الرحمٰن الأنصاري عن سالم أن عثمان كان يُحلِّف على العلم

١٤٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ما رئي من الداء فإنه يحلَّف على البتة ، وما لم يُر فيحلَّف على العلم[1] .

١٤٧٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحلَّف على البتة .

١٤٧٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : يحلَّف على البتة ، فذكر لابن سيرين قول الشعبي، وكان[2] يقول مثل قول شريح ، فلما ذكر له قول الشعبي قال : فلا أدري إذًا .

١٤٧٥١ قال : وقال الشعبي : إذا طلب الرجل ديناً لأبيه حلف البتة . ما اقتضاه أبوه شيئاً ، إلا[3] حلف الآخر البتة . لقد تقضى[4]

١٤٧٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا طلب الرجل ديناً لأبيه فإنه يحلَّف على العلم .

١٤٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذرٍّ قال : وكان القاسم ابن عبد الرحمن يستحلف بالله ما يدفعه عن حق يعلمه له .

---

(١) أخرجه وكيع من طريق هشيم عن مطرف ٢: ٢٥٦ .
(٢) في « ص » « فكان » والصواب عندي « وكان » .
(٣) كذا في « ص » « إلا » والصواب عندي إثبات الواو العاطفة بعد أو قبله .
(٤) راجع أخبار القضاة ٢: ٢٤٩ .

باب ليس على المكتري ضمان

١٤٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما : إني أكريت هذا دابتي فأكلها الأسد ، فقال شريح : هو أحوج إليها منك ، ولم يضمنها إياه[1] .

١٤٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح مثله .

١٤٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحجاج عن عثمان عن شريح قال : ليس على المكتري ضمان .

١٤٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أشعث عن شريح قال : إذا خالف المكتري ضمن .

باب الكفلاء

١٤٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبتُ على رجلين في بيع أن حيَّكما على ميِّتكما ، ومليّكما على

---

(١) أخرجه وكيع من طريق هشام عن محمد ٢: ٦٩ و٢: ٢٧٥ ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢: ٢٥٤ .

مُعدمكما، قال : يجوز، وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى : جائز . وقال سليمان : قال شريح : جائز .

١٤٧٦٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجهضم[1] قال : خاصمت إلى شريح، وكتبتُ على قوم أيهم شئت فقضاني بحقي. فقضاني رجل منهم، وقال : إنما عليَّ حصتي. فقال لي شريح : خذ أيهما شئت. فأخذت أيسرهم، وكان هو أيسرهم[2] .

١٤٧٦١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا كتبت : حيّكما على ميتكما، ومليّكما على مُعدمكما . فهو جائز .

١٤٧٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال : إذا قال : أيهما شئت أخذت بحقي جميعاً أو شتى . قال : أُحبُّ أن يشترط كذلك .

١٤٧٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : بعضهم على بعض كفلاء . وأيهم شئت أخذت بحقي . إن شئت جميعاً . وإن شئت شتى . أخذهم إن شاء جميعاً. وإن شاء شتى .

١٤٧٦٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن شبرمة قال : إذا قال : أيهم شئت أخذت بجميع حقي. فلا يأخذ

(١) هو موسى بن سالم مولى بني هاشم من رجال التهذيب. ووقع في أخبار القضاة «أبي الجهم» في موضعين خطأ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٠١ ومن طريق آخر عن الثوري ٢ : ٣٠٢ .

إلا بالحصص ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : فإن[1] كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فهو جائز .

١٤٧٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكه عن غريم لهما، لأنه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه .

١٤٧٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن ابن شريح كفل بنفس رجل، فحبسه شريح في السجن، وقال : ابعثوا له طعاماً وشراباً[2].

١٤٧٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أُمامة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الزعيم غارم .

١٤٧٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل قال لرجل : ادفع إلى فلان خمسين درهماً وأنا له ضامن، فزعم الرجل أنه قد دفعها . فقال شريح : بيِّنتك بما قد دفعت، وإلا فيمينه : والله ما علم دفع إليه شيئاً، فكأن الرجل هاب اليمين . فقال شريح : فأنا أحلف: بالله ما أعلمه دفع إليه شيئاً، فقال خصمه : لقد غرّيته[3] من يمين ما كان يقدم عليها[4].

(١) أنظر هل سقطت كلمة «قال» بعد «فإن» .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حبيب المقدم عن شريح ٢: ٣١٧ .

(٣) الكلمة في «ص» غير منقوطة ولعلها ما أثبت. وكأنه أراد أغريته أي حضضته، يقال: أغرى الرجل بكذا: حضه عليه. وفي أخبار القضاة: «عريته» بالعين المهملة .

(٤) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢: ٣٣٥ .

١٤٧٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول : بيِّنتك أنك تقاضيه فأقر[1] .

١٤٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : صاحب لنا قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال : [ما] بايعتم به هذا فأنا به كفيل ، وما كان عليه فأنا له ضامن ، فقال : ليس بشيء حتى يُوقِّت ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك ، قال : وقاله يعقوب أيضاً .

باب كفالة العبد

١٤٧٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعتُ برذوناً لي وكفل لي غلام لابن زياد . فخاصمته إلى شريح فقلت : حِيل[2] بيني وبين كفيلي ، واقتضى[3] مالي مسمّىً ، واقتسم[4] مال غريمي دوني . فأجابني شريح فقال : إن كان مخيراً[5] وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمّىً فأنت أحق به ، وإن كان ماله [اقتسم] دونك فهو بالحصص .

١٤٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدِّث أن

(١) كذا في « ص » .
(٢) في « ص » « حل » .
(٣) في « ص » « فأقتضى » .
(٤) في « ص » « وأقسم » .
(٥) كذا في أخبار القضاة وفي « ص » غير منقوطة وفي « ص » « أو » بدل الواو العاطفة .

محمد بن سيرين أخبره قال : بعت برذونةً لي ، وكفل لي غلام لعبد الله[1] بن زياد ، فجئت أتقاضاه ، فخاصمنا إلى سيده ، فجلسنا بين يديه ، فجعل يرفع صوته وبدل[2] ، فقلت : ارددني وإياه إلى القاضي ، فأرسل معنا رسولاً إلى شريح وقال : أخبرني بالذي يقضي بينهما ، قال : فانطلقنا إلى شريح ، فقعدنا بين يديه[3] ، فقلت : بعتُ برذونة لي ، وكفل لي غلام لابن زياد ، فحيل بيني وبين غريمي ، واقتضى مالي مسمّى ، واقتُسم مال غريمي دوني ، فأجابني شريح فقال : إن كان مخيَّراً[4] وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمّىً فأنت أحق به ، وإن كان الغرماءُ أخذوا ماله دونك ، فهو بينكم بالحصص ، فرجع إليه الرسول فأخبره ، فلم يقل شيئاً[5] .

١٤٧٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى في كفالة العبد : ليست بشيء ، ليست من التجارة .

١٤٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ومن قام

(١) كذا في « ص » وأخبار القضاة ، والصواب عندي « لعبيد الله » كما في أخبار القضاة فيما بعده .
(٢) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة « فقال : إني كنت حجرت عليه ، ورفع صوته عليّ ، فرفعت صوتي عليه نحواً مما رفع صوته عليّ » .
(٣) وفي أخبار القضاة : « فانطلقت معه فما استزدت دون أن أقصّ عليه القصة . قلت : كفيلي حيل دونه فاقتضى مالي مني » (كذا . وصوابه عندي « مسمّى ») .
(٤) كذا في أخبار القضاة .
(٥) زاد وكيع : « فأقمت البينة أنه كان مخيراً يوم تكفل ، فأخذت مالي منه » ٢ : ٤٣٦ .

بهذا الكتاب فهو لي[١] ما فيه ، فقام رجل ، ليس بشيء حتى تثبت ولايته .

باب الضمان مع النماء

١٤٧٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبه ، فردّ البيع ، فقال الرجل : فأين غلّة[٢] داري ، قال شريح : فأين ربح ماله .

١٤٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : إن ابتاع رجل غلاماً فاستغلّه[٣] . ثم وجد به عيباً [٤] . كان ما استعمل[٥] له بضمانه[٦] .

١٤٧٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذيب عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت عبدًا بيني وبين شركاء ، فأُقيل منه[٧] فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد ، فأَنكر[٨] . فاختصمنا إلى قاضٍ بالمدينة

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « لي » .
(٢) الدخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك .
(٣) استغلّ عبده : كلّفه أن يغلّ عليه ، أي يأتي بالغلة .
(٤) هنا في « ص » واو مزيدة .
(٥) كذا في « ص » والأظهر عندي « استغل » .
(٦) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن الشيباني ولفظه أتم وأوضح ٥ : ٣٢٢ .
(٧) في « هق » « فاقتويناه » أي استخدمناه .
(٨) في « هق » « وكان منهم غائب . فقدم . فخاصمنا إلى هشام » .

يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر بردِّ الغلام[١] ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان ، قال : فرجع عن قضائه[٢] .

١٤٧٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك ، اشترى غنماً فنمت ، ثم جاء أمر بردّ البيع فيه ، قال : يردُّ مثل غنمه ، والنماء له ، فإن الضمان كان عليه .

١٤٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اشتريت غنماً فنمت ، ثم جاء أمر بردّ البيع فيه ، قال : يردُّها ونماءها ، والجارية إذا ولدت مثل ذلك .

١٤٧٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال في الصوف ، واللبن ، والأولاد : يردُّ في البيع الفاسد إذا كان هذا نماءً رُدّ في السلعة ، والدراهم والزرع ليس مثله ، وإن هلك الأَصل منه فقيمته

(١) في « هق » : فقضى أن يردّ العبد وخراجه ، وكان قد اجتمع من خراجه ألف درهم .
(٢) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي ذئب ، قال « هق » : وبمعناه رواه الثوري عن ابن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال : « إلى بعض القضاة » ٥ : ٣٢١ قلت : قد سمى الثوري هنا هشاماً ، اللهم إلا أن يقال : إن الذي سمّاه عبد الرزاق ، وقد رواه من طريق الطيالسي مختصراً وفيه : أن المخاصمة كانت إلى عمر بن عبد العزيز ، وكذا في رواية الشافعي ، راجع « هق » ٥ : ٣٢١ قلت : والقدر المرفوع منه رواه « د » والترمذي ٢ : ٢٦٠ .

حريرة بدينار إلى أجل، فلما حضره الأجل وجدتُ معه حريره، آخذه منه ؟ قال : لا تأْخذه إلا بأَكثر مما بعته منه ، إذا كان إلى أجل . فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأْس أن تبتاعه بما شئت .

١٤٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سأَلت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ، ثم يريد أن يبتاعها بأَقل مما باعها قبل أن ينتقد . فقال : أخبرني الشيباني عن الشعبي ، والأَعمش عن إبراهيم أنهما كرهاه . قال : وأخبرني منصور عن إبراهيم قال : إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها ، فلا بأْس به . وبه كان الثوري يفتي .

باب البضاعة يخالف صاحبها

١٤٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أَبضع شريح مع رجل في غلام إلى خراسان. فلم يشتره بخراسان . وقال : قد تركت بالكوفة مثل هذا . فصرف البضاعة في شيءٍ آخر . فلما قدم الكوفة اشترى له . فسأَل شريح العبد حين قدم . كيف وجدت صحبة الرجل ؟ قال : إنه اشتراني من الكوفة . قال : فردّه شريح على صاحبه وقال : كيف بالفساد من نهر بلخ .

١٤٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن قتادة في رجل أمرته أَن يشتري لي بمئة . فاشترى لي بمئة وعشرة . ثم هلك . قال : ذهبت زيادة هذا . ورأس مال هذا . قال معمر : وسأَلت ابن شبرمة

فقال : يضمنه المشتري كله .

١٤٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَبضع رجل مع رجل لثوب ، فجاء به على صفته دون ثمنه فهلك ، لم يضمن .

١٤٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل للرجل : اشترِ لي عبدًا صحيحاً كذا وكذا بمئة دينار ، فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتراه ، قال : لا يضمن المشتري، وإذا قال : اشترِ لي عبدًا كذا وكذا بمئة ، فوجد له عبدين بمئة على تلك الصفة ، فإنه لا يجوز للأَول ، ويضمن الآخر .

١٤٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن ابن سيرين أن حذيفة بن اليمان بعث رجلاً يشتري له غلامين نَعَتَهما له .فلم يجد على نحو ما نَعَتَ له . فاشترى غلامين ، فربح فيهما ثمان مئة درهم ، فقال حذيفة : رُدَّ إلينا رأس مالنا .

١٤٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة قال : أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة[1] عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : أرسلني رسول الله ﷺ بدينار أشتري له أُضحية ، ثم لقيني إنسان فبعتها إياه بدينارين ،ثم اشتريت له أُخرى بدينار ، فأَتيْته بها وبالدينار . وأخبرته بالذي صنعت . فدعا لي ، وبارك في صفق[2]

---

(١) كذا في «ص» ولا يظهر وجهه ، ولعله شك من الحسن بن عمارة في اسم والد شبيب. وفي «هق»: أن الحسن كان يقول: سمعت شبيباً يقول: سمعت عروة .

(٢) وفي «هق» من طريق أبي لبيد عن عروة فقال: أللهم بارك له في صفقة يمينه .

يميني ، قال : فما اشتريت شيئاً إلا ربحت فيه[1] .

قال عبد الرزاق : وأما الثوري فحدّث عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية ، ثم يذكر مثل حديث عروة بن أبي الجعد ، إلا أن حكيماً قال : تصدق النبي ﷺ بالدينار[2] .

١٤٨٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل قال لرجل : اشترِ لي غلام فلان ، فقال : نعم ، ثم قام فاشتراه لنفسه ، فهو للذي أرسله إلا أن يكون قال عند الشراء : إنما اشتريته لنفسي .

١٤٨٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن رجل عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل أمرَ رجلاً أن يشتري له جارية بألف ، فاشتراها بألف وخمس مئة ، قال : إن ماتت في الطريق قبل أن يجيء بها فهي من مال المشتري ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار ، إن شاء أخذها وإن شاء ترك ، قال : وقال الثوري : إذا أمرت رجلاً أن يشتري لي عبداً بالكوفة فاشتراه بصنعاء ، فإنه يضمن .

باب البيع يقطع الإجارة

١٤٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) راجع «هق» ٦: ١١٢ .
(٢) أخرجه «د» و «هق» من طريقه عن محمد بن كثير عن الثوري ٦: ١١٢ .

الحسن قال : البيع يقطع الإجارة ، قال : وقال أيوب : لا يقطعها .

١٤٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألته عن البيع ، أيقطع الإجارة ؟ قال : نعم .

١٤٨٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت : إن أختها أسلمت غلاماً لها في النقاضين[1] ستة أشهر ، وأنها ماتت قبل السنة ، فرأى الشعبي أن الشرط ينتقض إن شاء الذين ورثوا العبد ، قال عبد الرزاق : الذين ينقضون[2] الصرف .

١٤٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : البيع والموت يقطع[3] الإجارة ، أما في الموت فقضى به الشعبي ، وأما نحن فنقول في البيع .

باب استعانة العبد

١٤٨٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .

١٤٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله .

(١) انظر هل هو بالقاف أو الفاء .
(٢) في «ص» «ينقضوا» وانظر هل هو بالقاف أو الفاء ، والصرف أيضاً غير واضح
(٣) كذا في «ص» والأظهر «يقطعان» .

باب الخلاص[1] في البيع

١٤٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ، ثم استحق بعد ، فإنه يردُّ البيع إلى أهله ، ويردُّ إلى المشتري رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أُخذ بالشروى[2] .

١٤٨٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في الخلاص[3] بمثل قول طاووس .

١٤٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جاريةً لزوجها ، فولدت الجارية للذي ابتاعها ، ثم جاء زوجها ، فخاصم إلى علي وقال : لم أبع ولم أهب . قال : قد باع ابنك وباعت امرأتك ، قال : إن كنت ترى لي حقاً فأعطني . قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا[4] له . فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .

١٤٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وباعت امرأة دارًا لزوجها وهو غائب ، فجاء فقال : داري لم أبع ، ولم أهب ، ولم [illegible]

(١) في النهاية : الخلاص : الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين [illegible] ثمنها .

(٢) الشروى: المثل .

(٣) في « ص » « الخلائق » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « حتى يخلصا » أي يؤديا الخلاص .

فردَّ إياس الدار إلى زوجها ، ثم سجنها ، وقال : لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع ـ قال : لا أعلمه إلا قال : ـ فلما رأى الزوج ذلك سلَّم البيع .

١٤٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الخلاص في البيع ، فقال : هذا يكون على وجوه ، قلت : أرأيت إن باع رجل شيئاً ليس له ، ثم قال له : عليَّ خلاصه ، قال : ليس هذا بشيء ، قال معمر : فذكرت لأيوب قول الزهري ، قال : نعم ما قال !.

١٤٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : من[1] شرط الخلاص ، سلِّم ما بعت ، أو اردُدْ ما أخذت[2] .
قال الثوري : ولا يؤخذ بالشروى في الخلاص .

١٤٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل دارًا ، فقال للمشتري : أبيعها منك ثمان اذن[3] كل واحد من الشركاء فلك مثل ذرعها من داري الأُخرى ، قال : البيع جائز وشرطه « مثل ذرعها » باطل .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال لمن شرط الخلاص: » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق بزيد عن الثوري ولفظه : من اشترط الخلاص فهو أحمق ، سلم ما بعت أو ردّ ما إشتريت ، ليس الخلاص بشيء ٢ : ٢٥٧ ، وأخرجه مختصراً من طريق أسباط بن محمد عن مطرف ٢ : ٢٣٤ .

(٣) كذا في « ص » والعبارة عندي محرفة ولعل صوابها « ثم إن أذن كل واحد من الشركاء ، وإلا فلك » .

١٤٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع جائز ، والشرط باطل .

باب إذا باع المجيزان

١٤٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، زاد معمر في حديثه قال : وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال : فالبيع للأول منهما ، فإن كان لا يدري مِنْ أَيّهما باع أَوّلُ فهو للذي هو في يده .

١٤٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين ، قال : البيع للأول ، وللآخر الشروى . قال الثوري : إذا لم يعلم أيهما أوّل فهو مردود .

باب الدابة تباع ويشترط بعضها

١٤٨٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمر بن راشد الأشجعي قال : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت ، واشترط ...[١] فصحّت ، فرغب فيها ، فأتوا عمر بن الخطاب فقصّوا عليه القصة ، فقال : ايتوا عليّاً وقصّوا عليه القصة ، فأتوه ،

(١) هنا في «ص» كلمة صورتها «ثنياه» .

فقال : اذهبا بها فأقيماها في السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن ... من ثمنها .

١٤٨٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ، فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها ، قال الثوري : ونحن نقول : البيع فاسد .

باب بيع الخمر

١٤٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أنزل الله عزّ وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها علينا ، ثم حرّم التجارة في الخمر .

١٤٨٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقيل : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن وَلّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها[١] .

١٤٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال و«ن» كما في الكنز ٢، رقم: ٤٨٥٣ .

خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم، فجمّلوها فباعوها [١].

١٤٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلّب كفّه ويقول: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق، خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير، فهي حرام وثمنها حرام [٢].

١٤٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني سلّف نصرانياً في خمر، ثم أسلم أحدهما، فقال: له رأس ماله، وإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا، فإن أسلم المُقرِض لم يأخذ شيئاً، وإن أسلم المستقرض ردّ على النصراني ثمن الخمر.

باب بيع السلعة على من يدلّسها

١٤٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: [قلت] [٣] لأيوب: أبيع السلعة بها العيب ممن أعلم أنه يدلّس وبها ذلك العيب؟ قال: فما تريد أن تبيع إلا من الأبرار؟.

---

(١) أخرجه الشيخان، وأحمد، والحميدي ١: ٩ وغيرهم.

(٢) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك ٢: ٩ وفي «هق» كما هنا.

(٣) في «ص» «عن أيوب ... لأيوب» وظني أن الناسخ كتب «عن أيوب» سهواً والصواب «قلت» في مكانه.

باب الشاه المصرّاة [١]

١٤٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر [٢].

١٤٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر.

١٤٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها ثلاثة أيام، فإن رضيها، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر.

١٤٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصرّاة فردّها وردّ [٣] معها صاعاً من تمر.

١٤٨٦٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصرّاة، فإن حلبها

---

(١) اسم مفعول من التصرية، قال ابن الأثير: المصراة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما ومنهم الترمذي ٢: ٤٤ من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين، ومن غير هذا الوجه.

(٣) كذا في «ص» «فردّها وردّ معها».

فلم يرضَ ، ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلاّ ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا باع أحدكم الشاة واللقحة فلا يُحفّلها .

١٤٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال : إياكم والمحفّلات ، فإنها خلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم[1] .

١٤٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عن أبيه عن [أبي] عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفّلة ، فردّها ، فليردَّ معها صاعاً من تمر[2] .

باب لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه و« هق » ٥ : ٣١٧ .
(٢) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع عن التيمي (أصح المطابع ١ : ٢٨٩ ...

حاضر لباد ، ولا تناجشوا[1] ، ولا يبيع[2] الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفأ[3] ما في إنائها[4] .

١٤٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أن يستأْذنه[5] .

١٤٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته .

١٤٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقّى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً[6] .

١٤٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن

---

(١) التناجش والنجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشتري .
(٢) كذا في الصحيح ، وفي « ص » « لا يزيد » .
(٣) كذا في الصحيح ، وفي رواية أبي ذر من الصحيح « التكفىء » والصواب الأول ، أي لتقلب . وفي « ص » « لكفاية » .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .
(٥) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .
(٦) أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر (أصح المطابع ١ : ٢٨٩) ومسلم من طريق المصنف عن معمر ٢ : ٤ .

بهذا الكتاب فهو لي[١] ما فيه، فقام رجل، ليس بشيء حتى تثبت ولايته .

باب الضمان مع النماء

١٤٧٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبه، فردّ البيع . فقال الرجل : فأين غلّة[٢] داري ، قال شريح : فأين ربح ماله .

١٤٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : إن ابتاع رجل غلاماً فاستغلّه[٣]، ثم وجد به عيباً[٤]، كان ما استعمل[٥] له بضمانه[٦] .

١٤٧٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذيب عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت عبدًا بيني وبين شركاء ، فأقيل منه[٧] فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد، فأنكر[٨] ، فاختصمنا إلى قاضٍ بالمدينة

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «يلي» .
(٢) الدخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك .
(٣) استغلّ عبده: كلّفه أن يغلّ عليه، أي يأتي بغلة .
(٤) هنا في «ص» واو مزيدة .
(٥) كذا في «ص» والأظهر عندي «استغلّ» .
(٦) أخرجه «هق» من طريق هشيم عن الشيباني ونصّه أتم وأوضح ٥: ٣٢٢ .
(٧) في «هق» «فاقتويناه» أي استخدمناه .
(٨) في «هق» «وكان منهم غائب، فقدم، فخاصمنا إلى هشام» .

يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر بردّ الغلام[١] ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان ، قال : فرجع عن قضائه[٢] .

١٤٧٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك ، اشترى غنماً فنمت ، ثم جاء أمر بردّ البيع فيه ، قال : يردُّ مثل غنمه، والنماء له ، فإن الضمان كان عليه .

١٤٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اشتريت غنماً فنمت، ثم جاء أمر بردّ البيع فيه ، قال : يردُّها ونماءها، والجارية إذا ولدت مثل ذلك .

١٤٧٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال في الصوف، واللبن، والأولاد: يردُّ في البيع الفاسد إذا كان هذا نماءً رُدَّ في السلعة . والدراهم والزرع ليس مثله، وإن هلك الأصل منه فقيمته

(١) في «هق» : فقضى أن يردّ العبد وخراجه، وكان قد اجتمع من خراجه ألف درهم .
(٢) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي ذئب ، قال «هق» : وبمعناه رواه الثوري عن ابن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال : «إلى بعض القضاة» ٥ : ٣٢١ قلت: قد سمى الثوري هنا هشاماً، اللهم إلا أن يقال : إن الذي سمّاه عبد الرزاق. وقد رواه من طريق الطيالسي مختصراً وفيه: أن المخاصمة كانت إلى عمر بن عبد العزيز. وكذا في رواية الشافعي. راجع «هق» ٥: ٣٢١ قلت: والقدر المرفوع منه رواه «د» والترمذي ٢: ٢٦٠ .

وقيمة النماء ، هذا في الصوف ، واللبن ، والولد[١] .

١٤٧٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل من أهل الجزيرة أنه كلّم عمر بن عبد العزيز في جارية غُصِبَ[٢] عليها ، قال : فردّها عليَّ ونماءها .

باب العارية

١٤٧٨٢ ـ حدثنا عليُّ بن الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد ابن الحسين الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قلت : أخبركم عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغلِّ ضمان[٣] .

١٤٧٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يذكر عن

(١) الزيادة المتولدة من المبيع إذا كانت منفصلة تمنع الرد بالعيب عندنا كاللبن والولد، والمتصلة لا تمنع ، راجع شروح الهداية. وفي الزيادة المنفصلة غير المتولدة يفسخ العقد في الأصل ويسلم الزيادة للمشتري مجّاناً .

(٢) في «ص» «غضب» بالمعجمة .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عُيينة عن أيوب تماماً. ومن حديث أشعث عن ابن سيرين آخره. ومن طريق حماد عن أيوب ،ويونس ، وحبيب ،وقتادة، عن ابن سيرين أيضاً بكلا شطريه ٢ : ٣٣١وأخرجه «هق» من طريق حماد بن سلمة ثم قال : وروي عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. ونقل عن الدارقطني أنه قال: عمرو وعبيدة ضعيفان. قال ابن التركماني : لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشان فيما علمت حتى أن ابن عدي لم يذكر عبيدة أصلاً . وذكر عمرواً فلم يزد على قوله: له مناكير ٦ : ٩١ .

محمد عن شريح مثله ، وزاد : المغل : المتّهم .

١٤٧٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة ضمان ، إلا أن يخالفا .

١٤٧٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال[١] عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : قال عمر ابن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدّى[٢] .

١٤٧٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبَة أن عليَّ بن أبي طالب قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

١٤٧٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال : كان لا يضمِّن العارية .

١٤٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن عليٍّ قال: ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف ، إلا أن يخالف فيضمن[٣] ، قال : وأخبرني أبي عامر

(١) هو الوزّان ، كما في المحلّى .

(٢) ذكره ابن حزم من هنا وقال : وهو قول النخعي ،وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقال ابن المنذر: وقال به الحسن ، والثوري ، وإسحاق ، والنعمان ، يعني أبا حنيفة ، وأصحابه، (الجوهر النقي ٦: ٩٠) .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى ، كما في المحلّى ٩: ١٧٣ .

باب الخلاص[1] في البيع

١٤٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ، ثم استحق بعد . فإنه يردُّ البيع إلى أهله ، ويردُّ إلى المشتري رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أُخذ بالشروى[2] .

١٤٨٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في الخلاص[3] بمثل قول طاووس .

١٤٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جاريةً لزوجها ، فولدت الجارية للذي ابتاعها ، ثم جاء زوجها ، فخاصم إلى علي وقال لم أبع ولم أهب ، قال : قد باع ابنك وباعت امرأتك ، قال : إن كنت ترى لي حقاً فأعطني ، قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصنا[4] له ، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .

١٤٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وباعت امرأة داراً لزوجها وهو غائب ، فجاء فقال : داري لم أبع ، ولم أهب ، ولم آذن ،

(١) في النهاية : الخلاص : الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين وقد قبض ثمنها .

(٢) الشروى : المثل .

(٣) في «ص» «الخلائق» .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «حتى يخلصه» أي يؤدي خلاصه .

فردَّ إياس الدار إلى زوجها ، ثم سجنها ، وقال : لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع ـ قال : لا أعلمه إلا قال : ـ فلما رأى الزوج ذلك سلَّم البيع .

١٤٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الخلاص في البيع ، فقال : هذا يكون على وجوه ، قلت : أرأيت إن باع رجل شيئاً ليس له ، ثم قال له : عليَّ خلاصه ، قال : ليس هذا بشيء ، قال معمر : فذكرت لأيوب قول الزهري ، قال : نعم ما قال !.

١٤٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : من[1] شرط الخلاص ، سلِّم ما بعت ، أو ارددْ ما أخذت[2] ، قال الثوري : ولا يأُخذ بالشروى في الخلاص .

١٤٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل داراً ، فقال للمشتري : أبيعها منك ثمان اذن[3] كل واحد من الشركاء فلك مثل ذرعها من داري الأُخرى ، قال : البيع جائز وشرطه «مثل ذرعها» باطل .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال لمن شرط الخلاص: » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن الثوري ولفظه : من اشترط الخلاص فهو أحمق ، سلم ما بعت أو ردّ ما إشتريت ، ليس الخلاص بشيء ٢ : ٢٥٧ ، وأخرجه مختصراً من طريق أسباط بن محمد عن مطرف ٢ : ٢٣٤ .

(٣) كذا في «ص» والعبارة عندي محرفة ولعل صوابها «ثم إن أذن كل واحد من الشركاء ، وإلا فلك» .

١٤٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع جائز ، والشرط باطل .

باب إذا باع المجيزان

١٤٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، زاد معمر في حديثه قال : وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال : فالبيع للأول منهما ، فإن كان لا يدري مِنْ أيّهما باع أوّلُ فهو للذي هو في يده .

١٤٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين قال : البيع للأول ، وللآخر الشروى ، قال الثوري : إذا لم يعلم أيهما أوّل فهو مردود .

باب الدابة تباع ويشترط بعضها

١٤٨٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمر بن راشد الأشجعي قال : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت ، واشترط ...(١) فصحّت ، فرغب فيه ، فأتوا عمر بن الخطاب فقصّوا عليه القصة ، فقال : ايتوا عليّاً وقصّوا عليه القصة ، فأتوه ،

(١) هنا في (ص) كلمة صورتها (ثنياها) .

فقال : اذهبا بها فأقيماها في السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن ... من ثمنها .

١٤٨٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ، فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها ، قال الثوري : ونحن نقول : البيع فاسد .

باب بيع الخمر

١٤٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أنزل الله عزّ وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها علينا ، ثم حرّم التجارة في الخمر .

١٤٨٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقيل : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن ولّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها(١) .

١٤٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ن) كما في الكنز ٢ ، رقم : ٤٨٥٣ .

فلم يرضَ ، ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلاّ ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا باع أحدكم الشاة واللقحة فلا يُحفّلها .

١٤٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال : إياكم والمحفّلات ، فإنها خلابة ، ولا تحلّ الخلابة لمسلم[1] .

١٤٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عن أبيه عن [أبي] عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفّلة ، فردّها ، فليردّ معها صاعاً من تمر[2] .

باب لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه و« هق » ٥ : ٣١٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع عن التيمي (أصح صنع ...)

حاضر لباد ، ولا تناجشوا[1] ، ولا يبيع[2] الرجل على بيع أخيه ، و لا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[3] ما في إنائها[4] .

١٤٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أن يستأذنه[5] .

١٤٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته .

١٤٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقّى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً[6] .

١٤٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن

(١) التناجش والنجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشتري .

(٢) كذا في الصحيح ، وفي « ص » « لا يزيد » .

(٣) كذا في الصحيح ، وفي رواية أبي ذر من الصحيح « لتكفئ » ، والصواب الأول ، أي لتقلب . وفي « ص » « لكفاية » .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

(٦) أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر (أصح الطابع ١ : ٢٨٩) . ومسلم من طريق المصنف عن معمر ٢ : ٤ .

سيرين عن أنس قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه[١] .

١٤٨٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن صالح ابن نبهان أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : أخبروهم بالسِعْر ، ودُلُّوهم على السوق .

١٤٨٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم : كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب في قوله : لا يبع حاضر لباد .

١٤٨٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد ونسب له[٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٣] ، ومن استشار أخاه فليُشِر عليه[٤] .

١٤٨٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون ذلك ، يعني : يبيع حاضر لباد ، وإنما ننفعه .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن يونس ٢ : ٤ .
(٢) كذا في « ص » ويحتمل « أو نسيب له » .
(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر ٢ : ٤ .
(٤) رواه « هق » بتمامه بمعناه من حديث جابر ، قال : وروي ذلك بمعناه عن حكيم ابن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً ، وقيل : عنه عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ ٥ : ٣٤٧ .

١٤٨٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن عطاء بن أبي رباح قال : سألته عن أعرابي أبيع له ، فرخَّص لي .

١٤٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى به بأساً ، أن يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : نهي عن تلقِّي الجلب ، فمن تلقَّى جلباً فاشترى منه ، فالبائع بالخيار إذا وضع السوق[١] .

١٤٨٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي البيوع ، أو كما قال[٢] .

١٤٨٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري كم قال[٣] التلقي ؟ قال : إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس بتلقي[٤] .

١٤٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرني عمرو بن مهاجر الأنصاري قال : بعت من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم[٥] يبيع السبي ، فلما فرغ ، قال له عمر :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأبو داود عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمر عن أيوب كذلك .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) كذا .
(٤) كذا ، والرسم الآن « بتلق » .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « بعث عمر بن عبد العزيز عبداً مسلماً » .

كيف كان البيع اليوم ؟ قال : كان كاسداً ، لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفقه[١] ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ قال : نعم . قال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحلّ . ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحلّ .

باب الحكرة

١٤٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع ابن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة . ثم يجعل ما بقي من تمره . مَجْعَل مال الله[٢] .

١٤٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام عن أبي ذر قال : إذا خرج عطائي حبست منه نفقة أهلي[٣] . قال : يعني إلى أن يخرج العطاء الآخر .

١٤٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين ، والثلاث . يريد بيعه . ينتظر به الغلاء .

١٤٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن

---

(١) من نَفَق السلعة إذا روّجها .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم : ٥٨٩ بهذا الإسناد سواء .

سعيد عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت[١] .

١٤٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحكرة[٢] .

١٤٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان لا يرى باحتكار البز[٣] بأْساً .

١٤٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب عن معمر[٤] العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا خاطىءٌ[٥] .

١٤٨٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [و] الأسلمي[٦] عن أبي سعيد بن نباتة عن نعيم المجمر عن ابن المسيّب أنه قال : لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحتكر إلا خاطىءٌ . قال ابن المسيب : فقلت له :

---

(١) قال الترمذي : وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا ٢ : ٢٥٣ .
(٢) أخرج مسلم من طريق يحيى عن ابن المسيب عن معمر بن أبي معمر مرفوعاً : «من احتكر فهو خاطىء» ، والحكرة بالضم . اسم من الإحتكار ، وهو جمع الشيء واحتباسه انتظاراً لغلائه . ليبيع بالكثير .
(٣) في «ص» بالمهملة ، وعندي أنه بالزاي .
(٤) هذا هو الصواب كما في الحديث الذي يليه . ووقع في «ص» «عمر» خطأ من النساخ .
(٥) راجع الصحيح لمسلم ٢ : ٣١ .
(٦) الواو العاطفة قبل «الأسلمي» زدتها أنا .

فلم يرضَ ، ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلاّ ردّها وردَّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا باع أحدكم الشاة واللقحة فلا يُحفِّلها .

١٤٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال : إياكم والمحفّلات ، فإنها خلابة ، ولا تحلّ الخلابة لمسلم[1] .

١٤٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عن أبيه عن [أبي] عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفّلة . فردّها ، فليردَّ معها صاعاً من تمر[2] .

باب لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه و« هق » ٥ : ٣١٧ .
(٢) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع عن التيمي (أصح المطابع ١ : ٢٨٩) .

حاضر لباد ، ولا تناجشوا[1] ، ولا يبيع[2] الرجل على بيع أخيه ، و لا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[3] ما في إنائها[4] .

١٤٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أن يستأذنه[5] .

١٤٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته .

١٤٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقّى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً[6] .

١٤٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن

---

(١) التناجش والنجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشتري .
(٢) كذا في الصحيح ، وفي « ص » « لا يزيد » .
(٣) كذا في الصحيح ، وفي رواية أبي ذر من الصحيح « لتكفئ » والصواب الأول ، أي لتقلب . وفي « ص » « لكفاية » .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .
(٥) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .
(٦) أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر (أصح المطابع ١ : ٢٨٩) ومسلم من طريق المصنف عن معمر ٢ : ٤ .

سيرين عن أنس قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . وإن كان أباه أو أخاه[1] .

١٤٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن صالح ابن نبهان أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : أخبروهم بالسِعْر ، ودُلُّوهم على السوق .

١٤٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم : كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب في قوله : لا يبع حاضر لباد .

١٤٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد ونسب له[2] ، قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[3] . ومن استشار أخاه فليُشِر عليه[4] .

١٤٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون ذلك ، يعني : يبيع حاضر لباد ، وإنا لنفعله .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن يونس ٢ : ٤ .
(٢) كذا في « ص » ويحتمل « أو نسيب له » .
(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر ٢ : ٤ .
(٤) رواه « هق » بتمامه بمعناه من حديث جابر . قال : وروي ذلك بمعناه عن حكيم ابن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً . وقيل : عنه عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ ٥ : ٣٤٧ .

١٤٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن عطاء بن أبي رباح قال : سألته عن أعرابي أبيع له ، فرخَّص لي .

١٤٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى به بأْساً ، أن يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : نهي عن تلقِّي الجلب ، فمن تلقَّى جلباً فاشترى منه . فالبائع بالخيار إذا وضع السوق[1] .

١٤٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي البيوع ، أو كما قال[2] .

١٤٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري كم قال[3] التلقي ؟ قال : إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس بتلقي[4] .

١٤٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرني عمرو بن مهاجر الأنصاري قال : بعث من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم[5] يبيع السبي ، فلما فرغ ، قال له عمر :

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً . وأبو داود عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمر عن أيوب كذلك .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) كذا .
(٤) كذا ، والرسم الآن « بتلق » .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « بعث عمر بن عبد العزيز عبداً مسلماً » .

كيف كان البيع اليوم ؟ قال : كان كاسدًا ، لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفقه[1] ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ قال : نعم . قال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحلّ . ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحلُّ .

باب الحكرة

١٤٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع ابن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقي من تمره ، مَجْعَل مال الله[2] .

١٤٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام عن أبي ذر قال : إذا خرج عطائي حبست منه نفقة أهلي[3] . قال : يعني إلى أن يخرج العطاء الآخر .

١٤٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يكون عنده الطعام من أرضه لسنتين ، والثلاث ، يريد بيعه ، ينتظر به الغلاء .

١٤٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن

(١) من أنفق السلعة إذا روّجها .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم: ٥٨٩ بهذا الإسناد سواء .

سعيد عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت[1] .

١٤٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحكرة[2] .

١٤٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان لا يرى باحتكار البز[3] بأْساً .

١٤٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب عن معمر[4] العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا خاطىء[5] .

١٤٨٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [و] الأسلمي[6] عن أبي سعيد بن نباتة عن نعيم المجمر عن ابن المسيّب أنه قال : لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحتكر إلا خاطىء ، قال ابن المسيب : فقلت له :

(١) قال الترمذي : وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا ٢: ٢٥٣ .
(٢) أخرج مسلم من طريق يحيى عن ابن المسيب عن معمر بن أبي معمر مرفوعاً : «من احتكر فهو خاطىء»، والحكرة بالضم، اسم من الإحتكار، وهو جمع الشيء واحتباسه انتظاراً لغلائه، ليباع بالكثير .
(٣) في «ص» بالمهملة، وعندي أنه بالزاي .
(٤) هذا هو الصواب كما في الحديث الذي يليه. ووقع في «ص» «عمر» خطأ من النساخ .
(٥) راجع الصحيح لمسلم ٢: ٣١ .
(٦) الواو العاطفة قبل «الأسلمي» زدتها أنا .

فإنك تحتكر الزيت ، قال : استغفر الله منه[١] .

١٤٨٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن صفوان ابن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا الخوّانون . أي الخاطئون الآثمون .

١٤٨٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئاً ، أو باغياً .

١٤٨٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : سمعنا في بعض الحديث أن المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق[٢] .

١٤٨٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيّب قال : إن المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق .

١٤٨٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد ، والذي يجلب لا بأس به ، ليس بمحتكر . وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه .

١٤٨٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش

(١) عند مسلم : فقيل لسعيد : إنك تحتكر ، قال : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر ، ولم يزد على هذا ٢ : ٣١ ونحوه عند ت ، ٢ : ٢٥٣ .

(٢) قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً . وإسناده ضعيف ، كذا في الفتح ٤ : ٢٣٩ .

قال : أخبرني حريز الرحبي[١] عن يونس بن سيف العبسي عن كعب أنه كان يقول : من احتبس طعاماً أربعين ليلة ليُغليه ثم باعه ، فتصدّق بثمنه ، لم يقبل منه[٢] .

باب هل يسعّر

١٤٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : غلا السعر مرَّة بالمدينة ، فقال الناس : يا رسول الله ! سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو الخالق ، الرازق ، القابض ، الباسط ، المسعِّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهل ولا مال[٣] .

١٤٨٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو المسعِّر المُقوِّم ، القابض الباسط .

١٤٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن أبي الجعد قال : قيل للنبي ﷺ : سعِّر لنا الطعام . فقال : إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، وإني أريد أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها

(١) هو حريز بن عثمان ، من رجال التهذيب ، وكذا شيخه .

(٢) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث معاذ مرفوعاً .

(٣) أخرجه « هق » من حديث قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس مرفوعاً باختلاف يسير ٦ : ٢٩ وأخرجه « د » بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

إياه ، في مال ولا دم[1] .

١٤٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن جندب قال : قدم طعام المدينة ، فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه ، فقال عمر في... [2] أشركوا الناس ، واخرجوا وسيروا ، فاشتروا ، ثم ايتوا ، فبيعوا .

١٤٩٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن كثير ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر قال : قال عمر : من جاء أرضنا بسلعةٍ فليبعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبيع[3] في سوقنا محتكر .

١٤٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله .

١٤٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : من جاء في سوقنا فنحن له ضامنون ، ولا يبيع في سوقنا محتكر .

١٤٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر مرّ برجل يبيع طعاماً قد نقّصَ سعره ، فقال : اخرج من سوقنا

(١) أخرجه الطبراني من حديث أنس مرفوعاً كما في الكنز .
(٢) هنا في « ص » كلمتان غير واضحتين .
(٣) في الكنز « ولا يبع » .

وبع كيف شئت[1] .

١٤٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع عن سوقنا[2] .

١٤٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين ، فقال : تبتاعون بأبوابنا ، وأفنيتنا[3] ، وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بعْ صاعاً ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم[4] .

باب الجعل في الآبق

١٤٩٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن

(١) روى « هق » من طريق الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه قال لحاطب : قد حدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك . فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، وراجع تمامه عند « هق » ٦ : ٢٩ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٤٨ و« هق » ٦ : ٢٩ .
(٣) الكلمتان غير منقوطتين .
(٤) ذكر مالك بلاغاً عن عمر أنه قال : لا حكرة في سوقنا ، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا . ولكن أيما =

ابن سيرين قال : اختُصِم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع . فنزع بها فانكسرت ، فقال شريح : من كسر عودًا فهو له ، وعليه مثله ، قال : إن صاحبها قد أذن ، فقال شريح : إلا أن يأذن[1] .

١٤٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : ساوم عمر رجلاً بفرس ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك ، قال : فاجعل بيني وبينك من شئت ، قال : إجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ، فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضي بك ، فقصّ عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ بما اشتريت ، أو رُدّ كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا ذلك ! فبعثه عمر قاضياً ، وكان أول من بعثه[2] .

باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً وهل يشتري بنقد غير جيد ؟

١٤٩٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل سلَّف رجلاً دينارًا أو دراهم في طعام ، فوجد الدراهم زيوفاً ، قال : البيع فاسد ، وإن سلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين : حنطة وشعير ، فوجد خمسة زيوفاً

(١) رواه وكيع من طريق حماد عن أيوب بحذف القصة ٢ : ٣٥٥ .

(٢) رواه وكيع من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي ، ومن طريق هشيم عن زكريا بنحو حديث سيار ٢ : ١٨٩ .

فالبيع فاسد ، لأنك لا تدري الشعير هي أم الحنطة[1] ، فإن فرّقهما خمسة في برّ ، وخمسة في شعير ، فوجد فيها زيوفاً ، ردّ الذي وجد له الزيوف .

١٤٩٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أسلف رجلاً دينارين في حلّة بذرع معلوم ، فجاء بأحد الدينارين زائفاً ، قال : يردُّ البيع ، ولو كان طعاماً حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه . وإذا سلّفت دراهم في شيء إلى أجل ، فكان في دراهمك زائف ، ردّت عليك ، وسقط من البيع بقدر ما ردَّ عليك بحساب ذلك ، وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلّفت فيه .

١٤٩٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : بعني ثوبك هذا بهذه المئة درهم ، فلما دفع الدراهم إذا هي زيوف ، قال : يلزمه البيع ، ويغرم له دراهم جيادًا ، قال الثوري : إذا قال رجل لرجل : بعني سلعتك بهذه الدراهم ، وأراها إياه وهي طيبة عيوناً ، وهي ناقصة ، فلا بأس إذا أريتها إياه .

١٤٩٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، وأيّما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب .

١٤٩٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) ويحتمل «للحنطة» .

ابن سيرين قال : نهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف ، أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق ، فنُعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ورقك بثوب أو عرض ، فإذا قبضت وكان ذلك ، فبعه ، واهضم ما شئت . وخذ ما شئت .

١٤٩٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان ميمون بن أبي شبيب إذا وقع في يده درهم زائف كسره . وقال : لا يغرّ بك مسلم .

١٤٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز أتى السوق ومعه درهم زائف ، فقال : من يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد ، وذكر الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال : لا بأس به إذا بيَّنه .

باب بيع المنابذة والملامسة

١٤٩٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين . أما اللبستان فاشتمال الصمّاء ، يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والآخر أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ، يفضي بفرجه إلى

السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة .

والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسك[1] بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه[2] ، إذا مسّه فقد وجب البيع[3] .

قلت لأبي بكر : يعني يبرز شقه الأيمن مثل الاضطباع ، قال : نعم ، إلا أن الاضطباع بجمع الثوب تحت إبطه .

١٤٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، أما اللبستان فاشتمال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة .

١٤٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماس والنِباذ .

واللماس أن يلمس الثوب ، والنِباذ أن يُلقي الثوب[4] .

١٤٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « هق » « أن يمسه » .

(٢) في « ص » « يقيه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٥ : ٣٤٢ وأخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري بلفظ آخر .

(٤) أخرجه البخاري من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج .

ابن سيرين قال : نهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف ، أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق ، فنُعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ورقك بثوب أو عرض ، فإذا قبضت وكان ذلك ، فبعه ، واهضم ما شئت ، وخذ ما شئت .

١٤٩٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان ميمون بن أبي شبيب إذا وقع في يده درهم زائف كسره . وقال : لا يغرّ بك مسلم .

١٤٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز أتى السوق ومعه درهم زائف ، فقال : من يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث . فاشترى ولم يشهد . وذكر الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال : لا بأس به إذا بيّنه .

باب بيع المنابذة والملامسة

١٤٩٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين . أما اللبستان فاشتمال الصمّاء ، يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والآخر أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ، يفضي بفرجه إلى

السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة .

والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسك[1] بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه[2] ، إذا مسّه فقد وجب البيع[3] .

قلت لأبي بكر : يعني يبرز شقه الأيمن مثل الاضطباع ، قال : نعم ، إلا أن الاضطباع بجمع الثوب تحت إبطه .

١٤٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، أما اللبستان فاشتمال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة .

١٤٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماس والنباذ .

واللماس أن يلمس الثوب ، والنباذ أن يُلقي الثوب[4] .

١٤٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « هق » « أن يمسه » .

(٢) في « ص » « يقبه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٥ : ٣٤٢ وأخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري بلفظ آخر .

(٤) أخرجه البخاري من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج .

أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد[١] بن أبي وقاص – كذا قال . والصواب عمر بن سعد[٢] – أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة و[المنابذة] [٣] .

والملامسة لمس الثوب . لا ينظر إليه ، و[المنابذة] [٣] هو [أن] [٣] يطرح الثوبَ الرجلُ إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه[٤] .

١٤٩٩١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدِّث عن أبي هريرة أنه قال : نهي عن صيام يومين وعن لبستين ، فأما اليومان ، فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة[٥] .

أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نَشْر . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر . ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضياً . قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا خمَّر فرجه فلا بأس . وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخلة إزاره . وخارجه[٦] على

(١) في « ص » « سعيد » خطأ .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « عمر بن سعد » كما في الصحيحين .
(٣) ظني أن الكلمات سقطت من « ص » .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن ابن شهاب عن عمر بن سعد عن أبي سعيد .
(٥) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف .
(٦) كذا في « ص » ولعله « خارجته » .

إحدى عاتقيه ، ويبرز صفحة شقه .

١٤٩٩٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو : وإن جمع بين طرفي [ثوبه] [١] على شقه الأيمن ، قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك .

باب بيع المرابحة

١٤٩٩٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى مئة ثوب بألف درهم ، فردَّ منها ثوباً ، قال : لا يبيعها مرابحة .

١٤٩٩٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في سلعة بين رجلين ، قام نصفها على أحدهما بمئة ، وقام نصفها على الآخر بخمسين ، فباعاها[٢] مرابحة ، فلصاحب المئة الثلثان من الربح ، ولصاحب الخمسين ثلث الربح ، وكذلك إن باعا بربح ده دوازده . وإن باعاه مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان .

١٤٩٩٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل الحكم والشعبي عن سلعة بين رجلين . قامت على أحدهما بما قامت على الآخر ، فباعاها[٢] مرابحةً . قال الحكم : الربح نصفان . وقال الشعبي : الربح على رأس المال . قال الشعبي : وإن كانا باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان . وقول الشعبي أحبّ إلى الثوري .

(١) ظني أنه سقط من « ص » .
(٢) في « ص » « فباعها » والصواب « فباعاها » أو « فباعا » .

أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد[١] بن أبي وقاص – كذا قال . والصواب عمر بن سعد[٢] – أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة و[المنابذة] [٣] .

والملامسة لمس الثوب . لا ينظر إليه . و[المنابذة] [٣] هو [أن] [٣] يطرح الثوبَ الرجلُ إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه[٤] .

١٤٩٩١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدِّث عن أبي هريرة أنه قال : نهي عن صيام يومين وعن لبستين ، فأما اليومان ، فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة[٥] .

أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نظر . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضياً . قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا خمَّر فرجه فلا بأس . وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخلة إزاره . وخارجه[٦] على

(١) في «ص» «سعيد» خطأ .
(٢) كذا في «ص» والصواب عندي : عامر بن سعد ، كما في الصحيحين .
(٣) ظني أن الكلمات سقطت من «ص» .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد .
(٥) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف .
(٦) كذا في «ص» ولعله «خارجته» .

إحدى عاتقيه ، ويبرز صفحة شقه .

١٤٩٩٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو : وإن جمع بين طرفي [ثوبه] [١] على شقه الأيمن ، قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك .

باب بيع المرابحة

١٤٩٩٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى مئة ثوب بألف درهم ، فردَّ منها ثوباً ، قال : لا يبيعها مرابحة .

١٤٩٩٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في سلعة بين رجلين ، قام نصفها على أحدهما بمئة ، وقام نصفها على الآخر بخمسين ، فباعاها[٢] مرابحة ، فلصاحب المئة الثلثان من الربح ، ولصاحب الخمسين ثلث الربح ، وكذلك إن باعا بربح ده دوازده . وإن باعاه مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان .

١٤٩٩٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل الحكم والشعبي عن سلعة بين رجلين ، قامت على أحدهما بما قامت على الآخر ، فباعاها[٢] مرابحةً ، قال الحكم : الربح نصفان . وقال الشعبي : الربح على رأس المال ، قال الشعبي : وإن كانا باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان . وقول الشعبي أحبّ إلى الثوري .

(١) ظني أنه سقط من «ص» .
(٢) في «ص» «فباعها» والصواب «فباعاها» أو «فباعا» .

١٤٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : فإذا ابتعتَ ثوباً بمئة ،ثم غلطتَ فقلت : ابتعت بخمسين ومئة ، وربحك خمسين. ثم اطلع على ذلك فألقى الخمسين وربحها ، ويكون له المئة وربحها. يقول : ثلثي الربح .

١٤٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قيل له : بكم ابتعت هذا العبد ؟ قال : بمئة . فقال رجل : لك ربح عشرة . ثم جاءه البينة أنه أخذه بخمسين . قال : فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح ، وإن أنكر ردّ عليه البيع .

باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مرابحة

١٤٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى متاعاً نَظِرة ، ثم باعه مرابحة ، ثم اطلع على ذلك . قال : سمعت عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : له مثل نقده[1] . ومثل أجله . قال : وقال أصحابنا : هو بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإن استهلك المتاع فهو بالنقد .

١٤٩٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح قال : له مثل نقده ومثل أجله .

١٥٠٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أخذت متاعاً نظرة ، أو أنظرك صاحبك ، فبعته

(١) في «ص» هنا «لقدره» خطأ .

مرابحة ، فأعلم بيّعك مثل الذي تعلم ، قال معمر : وقال قتادة : لو كتمه ثم اطلع عليه كان له مثل الذي أبيعه[1] من النظرة .

باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة ، وهل يأخذ لحمله ؟

١٥٠٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول: أبيعك بربح كذا وكذا والبدل ، وذلك أن الدراهم السود والبيض بينهما فضل كبير ، فيقول بدل البيض .

١٥٠٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية . ثم جاء الشام فقيل : بكم أخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا ، فقيل : لك ربح خمسة . قال : فله رأس المال الذي ابتاع به كوفية ، وله الربح شامية .

١٥٠٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة ، وإذا اشتريا متاعاً ثم تقاوماه ، فأخذ كل واحد منهما نصيبه ، فليس له أن يبيعه مرابحة ، لأنه كان قد اشترى معه غيره .

١٥٠٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أُنبئت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) كذا في «ص» .

سألت ابن المسيّب عن بيع عشرة اثني عشرة ، قال : لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة .

١٥٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن نوح بن أبي بلال قال : سمعت ابن المسيّب يقول : لا بأس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراء .

١٥٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ، ثم لم نر به بأساً .

١٥٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه .

باب بيع ده دوازده

١٥٠١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نُعْم[1] عن ابن عمر قال : بيع ده دوازده رباً .

١٥٠١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن

(١) هو عبد الرحمن، من رجال التهذيب، ثقة .

عبد الله[1] بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده[2] قال : وذاك بيع الأعاجم[3] .

١٥٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين. ح قال : وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد[4] عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع ده دوازده ، وتحسب النفقة على الثياب .

١٥٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قالا . لا بأس بده دوازده ، قال سفيان : وقول شريح وإبراهيم أحبّ إليّ مع القيمة .

باب بيع الرقم

١٥٠١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أربحني على الرقم ، ولا بأس أن يقول : زدني على الرقم كذا وكذا .

١٥٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال : لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به ، ويبيعه

(١) في « ص » « عبد الله » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « ده فرده » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة. قال « هق » : وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده ... لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد ٥ : ٣٣٠ .

(٤) في « ص » « خلدة » .

سألت ابن المسيّب عن بيع عشرة اثني عشرة ، قال : لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة .

١٥٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن نوح بن أبي بلال قال : سمعت ابن المسيّب يقول : لا بأس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراء .

١٥٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال : كنا نكرهه . ثم لم نر به بأساً .

١٥٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه .

باب بيع ده دوازده

١٥٠١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نُعْم[1] عن ابن عمر قال : بيع ده دوازده ربا .

١٥٠١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن

(١) هو عبد الرحمن . من رجال التهذيب . ...

عبيد الله[1] بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده[2] قال : وذاك بيع الأعاجم[3] .

١٥٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين . ح قال : وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد[4] عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع ده دوازده ، وتحسب النفقة على الثياب .

١٥٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قالا : لا بأس بده دوازده ، قال سفيان : وقول شريح وإبراهيم أحبّ إليّ مع القيمة .

باب بيع الرقم

١٥٠١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أربحني على الرقم ، ولا بأس أن يقول : زدني على الرقم كذا وكذا .

١٥٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال : لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به ، ويبيعه

(١) في « ص » « عبد الله » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « ده فرده » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة . قال « هق » : وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده ... لم يسم رأس المال ثم سمّاه عند النقد ٥ : ٣٣٠ .

(٤) في « ص » « خالدة » .

مرابحة ، لا بأس بالبيع على الرقم .

١٥٠١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد [illegible] قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن عجلان قال : سألت إبراهيم النخعي . قلت : الرجل يشتري البزَّ برقمه ، فيزيد في رقمه كراءه وغيره ، ثم يبيعه مرابحة على الرقم ، قال : أليس ينظر المتاع وينشره ، قلت : بلى . قال : لا بأس به .

١٥٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني واصل بن سليم عن طاووس أنه كرهه . وقال : لا أبيعنَّ سلعتي بالكذب .

باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك! وكيف إن باعه بدين؟

١٥٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وقتادة ، وأيوب ، وابن سيرين كانوا لا يرون ببيع القيمة بأساً . أن يقول : بع هذا بكذا وكذا . فما زاد فلك .

١٥٠١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جـ[illegible] عن الشعبي في الرجل يقول : بع هذا الثوب بكذا وكذا . فما زاد فلك . قال : لا بأس به .

١٥٠٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً .

قال : وذكره يونس عن الحسن ، وبيع القيمة أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد ، كرهه ، قال : يستأجره يوماً ، أو يجعل له شيئاً .

١٥٠٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ أو أحدهما ـ أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليس[1] له إجارته .

١٥٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت للثوري : أسمعت حماداً يحدِّث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليسمِّ له إجارته ، قال : نعم ، وحدَّث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ .

١٥٠٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يقول الرجل : اقضِ لي[2] ، فما قضيت من شيء فلك ثلثه أو ربعه .

١٥٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « فليسمِّ » ، كما في الذي يليه .
(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « اقتض » .

لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن[1] .

١٥٠٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يرهن المصحف . فإن فعل فلا بأس أن يقرأ فيه .

باب هل يباع إذا خشي فساده عند السلطان؟ وهل يفتكّ بعضه؟

١٥٠٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند السلطان .

١٥٠٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال : قال لي محمد بن سيرين : إن عندي غزلاً مرهوناً . فأيت إياس بن معاوية – وكان قاضياً يومئذ – فاستأذنه لي في بيعه، فإني أخاف عليه الفساد . فأذن له .

١٥٠٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فساده ، قال سفيان : إن أذن في الرهن صاحبه باعه ، وإلا بيع عند السلطان . وإذا باع العدل الرهن جاز .

١٥٠٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن[2] عامر في رجل رهن رهناً ، فوضعه على يدي عدل . قال : فذاك إليه .

(١) رواه «هق» بهذا الإسناد ٦ : ٣٩ .
(٢) في «ص» «ابن» خطأ .

فإن شاء باعه بالعدل ، وإن شاء لم يبعه .

١٥٠٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يقول لصاحب الرهن : أنت أعلم . إن رأيت أن تبيع فبع .

١٥٠٨٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : أعطني نصف الرهن ، قال : لا تدفع إليه حتى تستوفي حقك ، لأن الأصل كان لجميع الحق .

باب نفقة المضارب ووضيعته

١٥٠٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض[1] رجلاً مالاً . وثبت السفر[2] بينه وبينه . فخرج ، على مَن النفقة ؟ قال : النفقة في المال . والربح على ما اصطلحوا عليه . والوضيعة على المال .

١٥٠٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أكل الضارب[3] فهو دين عليه .

١٥٠٨٣ – قال الثوري : وأخبرني أشعث عن إبراهيم قال : يأكل ويلبس بالمعروف ، وقال الربيع عن الحسن : يأكل بالمعروف .

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .
(٢) غير مستبين في «ص» هو وما قبله .
(٣) كذا في «ص» والظاهر «المضارب» .

لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن[١] .

١٥٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يرهن المصحف . فإن فعل فلا بأس أن يقرأ فيه .

باب هل يباع إذا خشي فساده عند السلطان؟ وهل يفتكّ بعضه؟

١٥٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند السلطان .

١٥٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال : قال لي محمد بن سيرين : إن عندي غزلاً مرهوناً . فأتيت إياس بن معاوية ـ وكان قاضياً يومئذ ـ فاستأذنه لي في بيعه . فإني أخاف عليه الفساد . فأذن له .

١٥٠٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فساده . قال سفيان : إن أذن في الرهن صاحبه باعه . وإلا بيع عند السلطان . وإذا باع العدل الرهن جاز .

١٥٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن[٢] عامر في رجل رهن رهناً . فوضعه على يدي عدل . قال : فذلك إليه .

---

(١) رواه «هق» بهذا الإسناد ٦: ٣٩ .
(٢) في «ص» «ابن» خطأ .

فإن شاء باعه بالعدل ، وإن شاء لم يبعه .

١٥٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يقول لصاحب الرهن : أنت أعلم . إن رأيت أن تبيع فبع .

١٥٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة . فقال : أعطني نصف الرهن ، قال : لا تدفع إليه حتى تستوفي حقك ، لأن الأصل كان لجميع الحق .

باب نفقة المضارب ووضيعته

١٥٠٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض[١] رجلاً مالاً . وثبت السفر[٢] بينه وبينه . فخرج . على مَن النفقة ؟ قال : النفقة في المال . والربح على ما اصطلحوا عليه . والوضيعة على المال .

١٥٠٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أكل المضارب[٣] فهو دين عليه .

١٥٠٨٣ ـ قال الثوري : وأخبرني أشعث عن إبراهيم قال : يأكل ويلبس بالمعروف . وقال الربيع عن الحسن : يأكل بالمعروف .

---

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .
(٢) غير مستبين في «ص» هو وما قبله .
(٣) كذا في «ص» والظاهر «المضارب» .

عنه، وهو يجرُّ إليه منفعة .

١٥١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، وأذن له أن يشتري بدين بينه وبينه. فاشترى بمئة دينار. فهلكت المقارضة وهلك الذي اشترى بالدين، قال : أما الذي اشترى بالدين فهلك، فهو بينهما، والمال الذي دفع إليه مقارضة فهلك، فهو من صاحب المال .

١٥١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل قارض رجلاً، فابتاع متاعاً، فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال : إيتني غدًا، فجاء سارق فسرق المتاع والمال. فقال : ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من مالهم. الغرم على المشتري .

١٥١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلاً، فابتاع متاعاً فوضعه في البيت. ثم قال لصاحب المال : ايتني غداً. فجاء السارق فسرق المتاع. قال : يأخذ صاحب المقارض[1] ويأخذ المقارض صاحبَ المال .

باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة أو أن يشتري ما أعجبه

١٥١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «صاحب المال المقارض» .

ابن سيرين قال : لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالاً مقارضة، ويحمل لك بضاعة .

١٥١٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهه .

١٥١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي ألفاً مضاربة. وألفاً قرضاً. وألفاً بضاعة. فإن لم يكن شرطاً فلا بأس به .

١٥١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إليه [مالاً] مضاربة بالثلث، أو بالربع، أو ما تراضيا، قال : هو ماله، يشترط فيه ما شاء.

١٥١٣٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان يكره أن يشتري الذي دفع إليه المال من الأجر من صاحب المال. ولا يكره أن يشتري صاحب المال من المقارض هذا بالدين .

١٥١٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قام الثمن فصاحب المال أحق به إذا كان فيه ربح. هذا في المقارض يشتري من قريضه. والشرط باطل، أن يقول : ما أعجبني ما تأتي به أخذته بالثمن .

باب الرجل يدفع إلى المضارب المال، ثم المال يهلك، ويوصي أنه له، هل يخاصمه فيه أحد؟

١٥١٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل دفع إلى

١٥١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن إبراهيم عن ابن المسيّب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلاً معلوماً ، قال سفيان : فلا بأس أن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة .

١٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدِّه ، أن عمرو بن حزم باع ثمرًا بأربعة آلاف ، واشترط منها ثمرًا .

١٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلاً . فقال : لا بأس به .

١٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد ، قال : ما كنا نرى بالثُّنيا[1] بأساً لولا ابن عمر كرهه . وكان عندنا مرضياً . يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثني نخلات معلومات .

باب الجائحة

١٥١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان

---

(١) على وزن الدنيا اسم من الاستثناء ، فإن استثنى شيئاً مجهولاً فهو منهي عنه وإن كان معلوماً فيجوز .

أهل المدينة يستقيمون في الجائحة ، يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث ، فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة ، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار ، وذلك أني ذكرت لهم البزَّ يحترق ، والرقيق يموتون ، قال معمر : وأخبرني من سمع الزهري قال : قلت له : ما الجائحة ؟ فقال : النصف .

١٥١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن حسين ابن عبد الله عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ قال : الجائحة الثلث ، فصاعداً ، يطرح عن صاحبها ، وما كان دون ذلك فهو عليه . والجائحة المطر[1] . والريح ، والجراد ، والحريق[2] .

١٥١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الجائحة في [من][3] ابتاع ثمرة بعد ما يبدو صلاحها ، فقبضها في ضمانه[4] .

باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

١٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أيما رجل باع من رجل سلعة ، فأفلس المشتري ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو

---

(١) كذا في «هق» عن عطاء ، وفي «ص» «المطرح» .

(٢) روى «هق» نحوه عن عطاء في تفسير الجائحة ٥ : ٣٠٦ .

(٣) ظني أنه سقط من «ص» .

(٤) إليه ذهب الشافعي وغيره فوضع الجائحة عندهم فعل خير ، والأمر فيه أمر ندب ، راجع «هق» .

١٥١٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن إبراهيم عن ابن المسيّب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلاً معلوماً . قال سفيان : فلا بأس أن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة .

١٥١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه . أن عمرو بن حزم باع ثمرًا بأربعة آلاف . واشترط منها ثمرًا .

١٥١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلاً . فقال : لا بأس به .

١٥١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد [illegible] عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد . قال : ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا ابن عمر كرهه . وكان عندنا مرضياً . يعني أن يبيع [illegible] نخله ويستثني نخلات معلومات .

باب الجائحة

١٥١٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : [illegible]

(١) على وزن الدنيا اسم من الإستثناء . فإن استثنى شيئاً مجهولاً فهو منهي عنه . وإن كان معلوماً فيجوز .

أهل المدينة يستقيمون في الجائحة ، يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث ، فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة ، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار ، وذلك أني ذكرت لهم البزّ يحترق ، والرقيق يموتون ، قال معمر : وأخبرني من سمع الزهري قال : قلت له : ما الجائحة ؟ فقال : النصف .

١٥١٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن حسين ابن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليٍّ قال : الجائحة الثلث . فصاعدًا . يطرح عن صاحبها ، وما كان دون ذلك فهو عليه . والجائحة المطر[١] . والريح ، والجراد ، والحريق[٢] .

١٥١٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الجائحة في [من][٣] ابتاع ثمرة بعد ما يبدو صلاحها . فقبضها في ضمانه[٤] .

باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

١٥١٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أيما رجل باع من رجل سلعة . فأفلس المشتري ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها . فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو

(١) كذا في «هق» عن عطاء ، وفي «ص» «المطرح» .
(٢) روى «هق» نحوه عن عطاء في تفسير الجائحة ٥ : ٣٠٦ .
(٣) ظني أنه سقط من «ص» .
(٤) إليه ذهب الشافعي وغيره فوضع الجائحة عندهم فعل خير ، والأمر فيه أمر ندب ، راجع «هق» .

والغرماءُ فيها سواءٌ ، وإن مات المشتري فالبائع أُسوة الغرماء .

١٥١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل باع رجلاً متاعاً ، فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئاً ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها . وإن مات المشتري فهو فيها أُسوة الغرماء [١] .

١٥١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي[٢] قال : حدثني قتادة [عن النضر بن أنس] [٣] عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري[٤].

١٥١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره[٥] .

١٥١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن

---

(١) أخرجه مالك و «هق» من طريقه ٦ : ٤٦ وأصل الحديث مختصراً عند الشيخين من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً .
(٢) في «ص» «الدستور» خطأ .
(٣) كذا في مسلم وغيره، وظني أن الناسخ أسقطه سهواً . ويحتمل أن يكون إسقاطه وهماً من بعض الرواة .
(٤) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .
(٥) أخرجه «هق» من طريق مالك وزهير ٦ : ٤٤ .

عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها ، فصاحبها أحق بها دون الغرماء[١].

١٥١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها ، فهو أحق بها دون الغرماء[٢].

١٥١٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

١٥١٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة يرويه مثله .

١٥١٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا باع الرجل سلعته من رجل فأفلس المبتاع قال : إن وجد سلعته[٣] بعينها وافرة فهو أحق بها ، وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً، قليلاً أو كثيراً، فالبائع أُسوة الغرماء، وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٥١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يستهلك شيئاً من سلعة اشترى بعضها وأفلس ، قال : هي لصاحبها دون الغرماء ما أدرك منها ، إذا لم يكن اقتضى من حقه شيئاً .

---

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي حذيفة عن الثوري ٦ : ٤٥ .
(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ٤٦ .
(٣) في «ص» «سلعة» .

١٥١٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً فهو فيها والغرماءُ سواءٌ ، وقاله الزهري أيضاً .

١٥١٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : أيما غريم اقتضى منه شيئاً بعد إفلاسه . فهو والغرماءُ سواءٌ ، يحاصُّهم به ، وبه كان يفتي ابن سيرين .

١٥١٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : من باع سلعة برجل[1] لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ، فوجد سلعته بعينها ، فليأْخذها دون الغرماء .

١٥١٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان صاحب[2] الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها .

١٥١٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو والغرماءُ فيها شرع . وبه يأْخذ الثوري . قال : الإفلاس والموت عندنا سواءٌ . نأْخذ بقول إبراهيم .

باب المفلَّس والمحجور عليه

١٥١٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعـ

(١) كذا .
(٢) كذا في «ص» والصواب عندي أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي

أن المفلَّس ما لم يُصَحْ به فأَمره جائز ، فإذا صِيح به فلا حدث له في ماله .

١٥١٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلَّس في أمهن[1] عمل ، ليؤبِّخه بذلك ، قال الثوري : وكان ابن أبي ليلى يقيمه للناس إذا أُخبر أن عنده مال[2] في السرّ ، ولا يظهر له شيءٌ .

١٥١٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي قال : بيع المحجور وابتياعه جائز ، كما يقام عليه الحدود ، ويؤخذ به في الأُجرة .

١٥١٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : بيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يفلِّسه السلطان ، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وما صنع ، يقول : لا يحجر على مسلم .

١٥١٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني رجل[3] سمع هشام ابن عروة يحدِّث عن أبيه قال : أتى عبدُ الله بن جعفر الزبيرَ فقال : إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأْتي عثمان فيسأَله أن يحجر عليَّ ، فقال له الزبير : فأَنا شريكك في البيع . فأَتى عليٌّ عثمان . فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل

(١) غير مستبين في «ص» وأثبته بغالب الظن .
(٢) كذا
(٣) كأنه أبو يوسف القاضي . فقد رواه «هق» من طريقه .

في بيع شريكُه الزبير[١] .

١٥١٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه[٢] قال : كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً، شاباً ، جميلاً ، من أفضل شباب قومه . وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغلق[٣] ماله كله من[٤] الدين . فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يَضعوا له . فأبوا . فلو تركوا لأحد من أجل أحدٍ تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي ﷺ . فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء[٥] . حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معاذ باليمن ، وكان أول من تجر[٦] في مال الله هو ، ومكث حتى أصاب . وحتى قبض النبي ﷺ . فلما قبض قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه[٧] . وخذ سائره منه .

---

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة ورواه من طريق الزبير بن المدني عن هشام بلفظ آخر ٦ : ٦١ .

(٢) كذا في الأصل وقضية قول البيهقي أن زيادته خطأ . وقد رواه من طريق أحمد ابن منصور مرسلاً . أعني بحذف «عن أبيه» انظر ٦ : ٤٨ .

(٣) في رواية «أغرق» .

(٤) في «هق» «في الدين» .

(٥) في «ص» «شيئاً» وقد أخرجه «هق» من طريق المصنف وهشام بن يوسف عن معمر إلا أن هشاماً قال : عن عبد الرحمن عن أبيه ٦ : ٤٨ وانتهت رواية «هق» إلى هنا .

(٦) هو عندي «تجر» من التجارة وفي «ص» «نجر» وفي المطالب العالية «تجر» وهو الأظهر .

(٧) في المطالب العالية «ما يغنيه» .

فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر ، فذكر ذلك عمر لمعاذ ، فقال معاذ : إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني ، ولست بفاعل ، ثم لقي معاذ عمر فقال : قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به ، إني أريت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت[١] الغرق ، فخلصتني[٢] منه يا عمر ، فأتى معاذ[٣] أبا بكر فذكر ذلك له ، وحلف له أنه لم يكتمه شيئاً ، حتى بين[٤] له سوطه . فقال أبو بكر : لا والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، قال عمر : هذا حين طاب وحلّ ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام[٥] ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ مال[٦] معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل .

باب الإحالة

١٥١٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال : ليس على حق رجل مسلم توىً ، إن لم يقبضه[٧]

---

(١) في «ص» «خصيت» .

(٢) كذا في المطالب . وفي الأصل «خلصني» .

(٣) كذا في المطالب وهو الصواب . وفي الأصل «عمر» .

(٤) كذا في المطالب . وفي الأصل «يبين» .

(٥) عند ابن سعد قصة أخرى لمعاذ مع عمر تشبهها .

(٦) في «ص» «قال» خطأ .

(٧) لعل الصواب «إن لم يقضه» .

١٥٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قد كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون ، ما علمنا حُرًّا بيع في دين[١] .

١٥٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أعتقه ، فلم يزده إلا صلاحاً ، يبيع الغرماءُ العبد عتيقاً[٢] .

١٥٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أعتق الرجل عبده وعليه دين ، فالدين على السيد .

١٥٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أصحابنا حماد وغيره[٢] فقالوا : إذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد ، ويبيعه غرماؤه فيما زاد على القيمة ، وهو أحب القولين . فإن فضل شيءٌ عن قيمة العبد أتبع[٢] به العبد .

١٥٢٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل باع عبداً ، وعلى العبد دين ، فقال له : باعني هذا عبداً وعليه دين[٣] . فقال الآخر : بعته ولا أشعر بدينه ، وإنما أخيِّره . فقال شريح : أرى أخاك قد خيّرك .

---

(١) أخرجه « د » في مراسيله ، و « هق » من جهته ٦ : ٥١ .

(٢) كذا في « ص » وليحرر .

(٣) في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن شريحاً سئل عن رجل باع عبداً وعليه دين ، قال : إن دينه على من أذن له في البيع ، وأكل ثمنه ٢ : ٣٢٩ .

باب القصب جزّتين

١٥٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهي عن بيع المخاضرة .

والمخاضرة : أن يشتري القصب جزتين أو ثلاثاً قبل أن يبلغ ، وأشباه ذلك ، وسمعت غير معمر يحدّث عن يحيى ابن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو[١] .

١٥٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم أو كليهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يباع القصب إلا جزة واحدة ، ولا الحناء والقثاء ، لا تباع إلا جزة واحدة .

١٥٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر ونعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال في بيع الكرفس ، قال : يبيعه بغلة واحدة ، يعني حوز العطب ،

١٥٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه ، إذا كان يحصده من مكانه ، قال : قلت ليحيى : فغفلت عنه حتى عاد طعاماً ، قال : لا بأس به .

---

(١) المرفوع منه أخرجه البخاري من حديث أنس من غير هذا الوجه ، والتفسيران حكاهما « هق » عن أبي عبيد ٥ : ٢٩٩ .

وقتادة قالا : لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم .

١٥٣٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر وإبراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم .

١٥٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل .

١٥٣٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾[١] قال : عقلا .

باب بيع الولي

١٥٣٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : باع وليٌّ جاريةٍ جاريةً لها وعبدًا . فخاصمت فيه إلى شريح . فقال شريح للشهود : أتشهدون أنها أذنت وسلمت ؟ قالوا : لا ، حتى مرّ به أحدهم . فقال : أتشهد أنها أذنت وسلمت ؟ فقال : بل أشهد أنها صاحت وبكت . فظلّت يومها ذلك في الشمس . وأشهد أنه باع عليها مُجْبَرَةً[٢] . قال : فأجاز عليها البيع[٣] .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٢) في «ص» «محيزا» ولعل الصواب ما أثبت. ففي أخبار القضاة «وظلت عنه يومها في الشمس ولكنه باع نظراً لها. فقال شريح: شهودك أنه باع عليها مجبرة» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢: ٣٢٤ .

باب الغبن والغلط في البيع

١٥٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء إلى شريح رجل يخاصم امرأة ، فقال : غبنتني ، قال شريح : ذلك أرادت ، قال : وكان يردُّ الغلط .

١٥٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر ـ أو غيره ـ عن عامر في رجل اشترى من رجل ثوباً ، فقال : غلطت ، فقال : ليس بشيء ، البيع خدعة ، قال : وكان القاسم بن عبد الرحمن يردُّ الغلط .

١٥٣٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجلين يبتاعان البيع ، فيدَّعي أحدهما أنه غلط . قال : بلغني عن غير واحد أنه [إن] جاء بأمر بيّن رُدّ . وإن لم يأت بأمر بيّن أُجيز عليه .

باب بيع السكران

١٥٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يجوز بيع السكران ، ولا شراؤه ، ولا نكاحه .

١٥٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن مسلم ابن الديال قال : سألت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه . فقال : لا يجوز إذا علم أنه لا يعقل . قال : وطلاقه[١] جائز . فأما نكاحه فإني

---

(١) في «ص» «وخلافه» .

لا أدري ، لعله لا يجوز ، قال : وسألت ابن أبي ليلى ، فقال : أما طلاقه ونكاحه فجائز ، وأما البيع والشراء فإنه لا يجوز إذا كان لا يعقل .

باب الخلابة والمواربة [1]

١٥٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إني أخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقُل [2] : لا خلابة [3] ، يعني لا غدر .

١٥٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ في أذنيه وقرٌ ، فقال : يجيئني الرجل يسارّني الشيء ، ويعلن غير ذلك ولا أسمعه . فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقل : أبيعكم بكذا وكذا ، ولا مواربة .

١٥٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن عون قال : كان يقدم عليَّ بزّ من أرض فارس ، وكنت أشتري أيضاً من البصرة ، فيدخل عليَّ القوم فيقولون : أعندك من بزّ كذا وكذا ؟ فأُخرج إليهم مما قدم عليَّ ومما أشتري من البصرة ، ولا يسألوني ولا أُخبرهم ، إلا أني أظن أنهم يظنون أنه مما يقدم عليَّ . قال : فسألت ابن

---

(١) وارب الرجل : ختله وداهاه .

(٢) في « ص » « فقال » .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك ، و « خ » من طريق الثوري ، و « م » من طريق شعبة ، كلهم عن عبد الله بن دينار .

سيرين ، فقال : خلابة [1] ، قال معمر : فذكرته لأيوب ، فقال : ما يعجبني هذا .

١٥٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجل وضع عنده رجل حمل نبطيّ ، فجاءه بعد ، فأعطاه حمل سابريّ [2] ، أخطأ به ، فهلك منه ، قال : فهو ضامن .

باب الرجل يحلف الشيء ثم يؤثم

١٥٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : جلب أعرابي غنماً فمرّ به معاذ بن جبل فساومه ، فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ، ثم مرّ به الأعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ : هل لك فيها ؟ قال : بكَم ؟ قال : بالثمن الذي أعطيتني ، فقال معاذ : ما كنت لأُوثمك .

١٥٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يسوم الرجل في السلعة ، فيحلف أن لا يبيعها بذلك الثمن ، ثم يبدو له بعد أن يبيعها بذلك الثمن من الذي حلف أن لا يبيعها منه ، قال : لا بأس أن يشتريها منه بذلك ، والإثم على الذي حلف .

---

(١) في « ص » « خلافه » .

(٢) ثوب رفيق جيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مهدى [illegible] عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة ١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

٩٤٣٢ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركةُ بيعهما . (حم ق عن حكيم ابن حزام) .

٩٤٠٣ ـ كيلُوا طعامكم يبارك لكم فيه . (حم خ عن المقدام بن معد يكرب) (تخ ه عن عبد الله بن بُسرٍ) (حم ه أبي أيوب) (طب عب عن أبي الدرداء) .

٩٤٣٤ ـ كيلوا طعامكم ، فان البركةَ في الطعام المكيل . (ابن النجار عن علي) .

٩٤٣٥ ـ البركة في الماسحةِ . (د في مراسيله عن محمد بن سعد) .

= من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعلي يا قيلة ! إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت ، فقال : إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيتِ أو منعتِ) .
وفي الزوائد في اسناده انقطاع . قال المزي في الاطراف : ابن خيثم عن قيلة فيه نظر .
وقال الذهبي في الكاشف : قيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان ابن خيثم مرسلاً . ابن ماجه في كتاب التجارات باب السوم ، رقم (٢٢٠٤) وانما عزوت النص بكامله ليظهر الخطأ في أصل الكتاب المطبوع . ص .

٩٤٣٦ ـ ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ : البيعُ إلى أجلٍ ، والمقارَضَةُ ، وإخلاطُ البرِّ بالشعير للبيت لا للبيع . (ه وابن عساكر عن صهيب) .

٩٤٣٧ ـ يا معشر التجار : إنَّ التجار يبعثونَ يومَ القيامة فُجَّاراً ، إلا من اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ . (ت ه حب ك عن رفاعة) .

٩٤٣٨ ـ يا معشرَ التجار إياكم والكذبَ . (طب عن واثلة) .

٩٤٣٩ ـ يا معشرَ التجار : إن هذا البيعَ يحضره اللغوُ والحلفُ ، فشوبوه بالصدقة . (حم د ن ه ك عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٤٠ ـ يا معشر التجار إن الشيطان والاثمَ يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة . (ت عنه) .

٩٤٤١ ـ إنكم قد وَليتُم أمرين هلكتْ فيه الأممُ السالفة قبلكم . (ت ك عن ابن عباس) [١] .

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في المكيال والميزان وعن ابن عباس وبرقم (١٢١٧) ، وقال الترمذي : فيه حسين بن قيس يضعف في الحديث ، وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً والحديث تفرد به الترمذي عن الكتب الستة .
وإيضاحاً للحديث : أول الحديث : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان انكم ...) .
والمقارنة بين لفظ : (أمرين ، فيه) ذكر صاحب تحفة الأحوذي =

٩٦٧٥ ـ من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ ، يقولُ : اشتريتُه منك وماله . (ش عن عطاء وابن أبي مليكة معاً) مرسلا .

٩٦٧٦ ـ من باع عبداً وله مالٌ ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاعُ ومن ابتاع نخلاً قد أُبّر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع (ق عن علي) .

٩٦٧٧ ـ لا تفعلا ذلك إذا اشتريتُما طعاماً فاستوفياهُ ، فاذا بعتُماه فكيلاهُ . (ق عن مطرٍ الوراقِ عن بعض أصحابه) مرسلا .

٩٦٧٨ ـ يا أهلَ البقيع لا يفترقْ بيّعانِ إلا عن رضاً . (ق عن أنس) (ابن جرير على أبي قلابة) مرسلا .

الإقالة من الإكمال

٩٦٧٩ ـ من أقالَ نادماً بيعةً أقال اللهُ عثرته يوم القيامة . (حب عن أبي هريرة) .

٩٦٨٠ ـ من أقال مسلماً أقالَ اللهُ عثرته يوم القيامة . (د ه ك ق عن أبي هريرة) .

٩٦٨١ ـ من أقالَ مسلماً بيعاً أقاله اللهُ نفسه يوم القيامة ، ومن وصل صفّاً وصلَ اللهُ خَطْوَه يومَ القيامة . (عبد الرزاق عن معمر عن يحيي ابن أبي كثير) مرسلا .

الفصل الرابع

في بيع الخيار

٩٦٨٢ ـ إذا أنتَ بايعتَ فقل : لا خلابَةَ ، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتعتَها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، فاذا رضيتَ فأمسكْ ، وإن سَخِطْتَ فاردُدْها على صاحبها . (ه هق عن محمد بن يحيي بن حبان) مرسلا .

٩٦٨٣ ـ إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ، ما لم يتفرّقا وكانا جميعاً ، أو يخيّرْ أحدهما الآخر ، فان خيَّرَ أحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك وَجبَ البيعُ ، وان تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ . (ق ن ه عن ابن عمر) .

٩٦٨٤ ـ إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا أو يكون البيعُ خياراً . (خ عن ابن عمر) .

٩٦٨٥ ـ الخيارُ ثلاثة أيامٍ . (هق عن ابن عمر) .

٩٦٨٦ ـ لا عُهْدَةَ بعد أربعٍ . (ه ك عن عقبة بن عامر) .

٩٦٨٧ ـ لا يفترقَنَّ اثنان إلا عن تراضٍ . (د عن أبي هريرة) .

٩٦٨٨ ـ إنما البيعُ عن تراضٍ . (ه عن أبي سعيد) .

٩٦٨٩ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرّقا . (حم د ه عن أبي برزةَ) (ه ك عن سمرة) .

٩٦٩٠ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرقا، ويقولُ أحدهما لصاحبه إختَرْ . (حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٩١ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقةَ خيارٍ، ولا يحل له أن يفارقَ صاحبه خشيةَ أن يستقيله . (حم ت عن ابن عمر)(١) .

٩٦٩٢ ـ البيعانِ بالخيارِ حتى يتفرّقا ويأخذَ كلٌّ منهما من البيع ما هَوِيَ أو يتخايران إلى ثلاثِ مراتٍ . (ن ك هق عن سمرة) .

٩٦٩٣ ـ المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا، إلا بيعَ الخيار . (د ن ق عن ابن عمر) .

٩٦٩٤ ـ المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرّقا، إلا أن تكون في الصَّفقةِ خيارٌ، ولا يحلُّ له أن يُفارِقَ صاحبه خشية أن يستقيله . (د ن عن ابن عمر) .

(١) كان الحديث معزواً لابن عمرو ولكن الحديث كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وبرقم (١٢٤٥) وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد وعن ابن عمر (٢/٩) . ص .

٩٦٩٥ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيعُ كان عن خيارٍ، فان كان البيعُ عن خيارٍ وجَبَ البيعُ . (ن عن ابن عمر) .

٩٦٩٦ ـ عُهدَةُ الرقيقِ ثلاثة أيامٍ . (حم د ك هق عن عقبة بن عامر) (ه عن سمرة)(١) .

٩٦٩٧ ـ كلُّ بيِّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرّقا، إلا بيعَ الخيار . (حم ق ن عن ابن عمر) .

خيار العيب

٩٦٩٨ ـ الخراجُ بالضّمانِ . (حم ك ٤ عن عائشة) .

٩٦٩٩ ـ الغَلّةُ بالضمان . (حم هق عن عائشة) .

٩٧٠٠ ـ الشّرودُ يُرَدُّ (عد هق عن أبي هريرة) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٤) . ص .

الاكمال

٩٧٠١ ـ ما يشبير أما علمت أن الشَّرودَ يرَدُّ . (الحسن بن سفيان والباوردي وابن شاهين عن أبي هريرة) وضعف[١] .

بيع الخيار من الاكمال

٩٧٠٢ إذا بايعتَ فقل : لا خلابة ، ثم أنتَ بالخيار في كل سلعةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ ، فان رضيتَ فأمسك ، وإن سخطْتَ فارددْ . (ق عن ابن عمر) .

(١) أول الحديث لفظ غير مفهوم وهو : « ما يشبير » ولدى رجوعي لمنتخب كنز العمال فالحديث مذكور بنصه : عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاري كان له مقعد من رسول الله ﷺ ؛ ففقده ثلاثة أيام ثم جاء شاحباً لونه فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير مالك لم نرك عندي منذ ثلاثة أيام ، فقال بأبي أنت وأمي : اشتريت من فلان جملاً فشرد عليَّ وكنت في طلبه فحبسه علي بنـــو فلان فأخذته فرددته على صاحبه فقبله مني فنال مني فقال النبي ﷺ : « أما أن البعير الشرود يرد منه .... » وللحديث بقية .
فهذه اللفظة هي : يا بشير أما علمت ... » وليس أول الحديث : يا بشير إنما أوله : أما أن البعير » .
راجع منتخب كنز العمال على هامش مسند الامام أحمد (٢/٢٣٥) ص .

٩٧٠٣ ـ من اشترى شيئاً لم يرهُ فهو بالخيار ، إذا رآهُ إن شاء أخذه ، وإن شاء تركَهُ . (قط ق وضعفاه عن أبي هريرة) .

٩٧٠٤ ـ من اشترى بيعاً فوجبَ له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذَه فانْ فارقَه فلا خيارَ له . (ق ك عن ابن عمر وابن عباس) معاً .

٩٧٠٥ ـ أيما رجلٍ ابتاعَ من رجلٍ بيعةً فان كلاً واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرَّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيارٍ ، ولا يحل لأحدٍ أن يفارقَ صاحبه مخافةَ أن يُقيلَه . (ق عن ابن عمرو) .

٩٧٠٦ ـ البيعُ عن تراضٍ ، والتخييرُ بعدَ صفقةٍ . (عب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٧٠٧ ـ البيعانِ بالخيارِ في بيعهما ما لم يتفرَّقا ، أو يكون بيعهما عن خيارٍ . (ش عن أبي هريرة) .

٩٧٠٨ ـ البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا . (حم ش د ه ق عن أبي برزة) (ش طب ك ص حم ه عن سمرة) (ابن النجار عن عمر) .

٩٧٠٩ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، إلا أن يكونَ بيعهما بالخيارِ .

(طب عن سمرة).

٩٧١٠ - البيِّعانِ بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، إلا أن يكون بيعهُما عن خيارٍ. (عب ش عن ابن عمر).

٩٧١١ - لا بأس أن تأخذَها بسعرِ يومها، ما لم تتفرّقا وبينكما شيء (ك ق عن ابن عمر).

٩٧١٢ - عُهدةُ الرقيقِ أربعةُ أيامٍ. (ط هق عن الحسن عن سمرة أو عقبة).

٩٧١٣ - عهدُة الرقيقِ أربعُ ليالٍ. (حم ك عق عن قتادة عن الحسن عن عقبة).

٩٧١٤ - لا عهدةَ فوق أربعٍ. (ش عن الحسن) مرسلا[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٥). ومرَّ برقم (٩٦٨٦). ص.

الباب الثالث

في الاحتكار والتسعير

٩٧١٥ - بئسَ العبدُ المحتكرُ، إن أرخصَ اللهُ تعالى الأسعارَ حزنَ، وإن أغلاها الله فرحَ. (طب هب عن معاذ).

٩٧١٦ - الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ. (ه عن عمر).

٩٧١٧ - الجالبُ إلى سوقنا كالمجاهدِ في سبيل الله، والمحتكرُ في سُوقنا كالملحدِ في كتابِ اللهِ. (الزبير بن بكار في أخبار المدينة ك عن اليسع بن المغيرة مرسلاً).

٩٧١٨ - من احتكرَ على المسلمينَ طعامَهم ضَرَبَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ. (حم ه عن عمر).

٩٧١٩ - من احتكر حُكرةً يريدُ أن يُغليَ بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذِمةُ الله ورسوله. (حم ك عن أبي هريرة).

٩٧٢٠ - من احتكر طعاماً على أمتي أربعينَ يوماً وتصدَّقَ به لم تُقبل منه. (ابن عساكر عن معاذ).

الخيار

٩٩١٧ ـ ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن حيَّان بن مُنقذ قال : قال عمرُ حين استُخلِفَ : أيها الناسُ إني نظرتُ فلم أجدْ في بيوعِكم شيئاً أمثلَ من العُهدة التي جعلها النبي ﷺ لحيَّانَ بن منقذ ثلاثة أيامٍ ، وذلك في الرقيق . (قط) .

٩٩١٨ ـ عن طلحة بن يزيد بن رُكانة أنه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أجدُ لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسول الله ﷺ لحيانَ ابن منقذ أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسولُ الله ﷺ عهدةَ ثلاثةِ أيام ، إن رضي أخذَ وإن سخط تركَ . (قط ق) .

٩٩١٩ ـ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ابتاعَ النبيُّ ﷺ قبلَ النبوة من أعرابي بعيراً أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع : إختر فنظر اليه الأعرابي ، فقال : عمرَكَ اللهُ مَنْ أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع . (عب) .

٩٩٢٠ ـ عن نافع قال : كان ابن عمرَ إذا اشترى شيئاً مشى ساعةً قليلاً ليقطعَ البيعَ ثم يرجعُ . (عب) .

بيع العبد بماله

٩٩٢١ ـ عن عمر قال : مَنْ باع عبداً وله مالٌ فماله لسيدِه إلا أن يشترط الذي اشتراهُ . (مالك ش ق) .

٩٩٢٢ ـ عن علي قال : مَنْ باع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع ، إلا أن يشترط المبتاعُ ، ومن باعَ نخلاً قد أُبرتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ ، قضى بذلك رسول الله ﷺ . (ابن راهويه ك ق ن) .

بيع الثمار

٩٩٢٣ ـ ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن مسروق أن عمر وابن مسعودٍ قالا : لا يباعُ ثمرُ النخل حتى يحمارَّ أو يصفارَّ . (عب ش) .

٩٩٢٤ ـ عن عمر قال : من الرِّبا أن تُباعَ الثمرة وهي مُشْعَفَةٌ لمَّا تَطِبْ . (ش) .

٩٩٢٥ ـ عن عروةَ أن عمر كان يبيعُ مالَ يتيمٍ عندَه ثلاث سنينَ . (عب) .

٩٩٢٦ ـ عن أبي جعفرٍ قال : كتبَ النبي ﷺ صدقةَ إليَّ فأتيت محمودَ بن لبيد فسألتُه ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيعُ مالَ يتيمٍ عنده

(حم وابن خزيمة ك طب هب عن عبد الرحمن بن شبل) (طب عن معاوية) .

٩٤٥٢ بيعوا كيف شئتم ، واسمعوا مني ما أقول لكم : لا تسلخوا حتى تموت ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا[1] السلع ولا تحتكروا . (طب عن أبي الدرداء) .

٩٤٥٣ ـ رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى . سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى . (خ ه[2] حب عن جابر) (ابن النجار عن أبي هريرة) .

---

(١) من الملاقاة بأن يخرج الرجل لملاقاة القادمين من القرى والصحراء ليشتري منهم وهم لا يعرفون الأثمان . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء.. (٣/٧٥) .
وابن ماجه كتاب التجارات ـ باب السماحة في البيع ورقم (٢٢٠٣). ص

الفصل الثاني

في محظورات البيع فعلا

وفيه ثمانية فروع

الفرع الاول

في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك

٩٤٥٤ ـ إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه[1] . (م عن جابر) .

٩٤٥٥ ـ إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (حم م ن حب عن حكيم بن حزام)[2] .

٩٤٥٦ ـ إذا سميت الكيل فكله . (ه عن عثمان) .

٩٤٥٧ ـ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه عن ابن عمر) (ق ٤ عن ابن عباس) (حم م عن أبي هريرة) .

---

(١) تستوفيه : أي تقبضه . ح .

(٢) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند للامام أحمد عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٢) . والفتح الكبير (١/٨٠) ص .

٩٤٥٨ ـ لا تبعْ طعاماً حتى تشتريَه وتستوفيَهُ . (حم م عن حكيم ابن حزام)[1] .

٩٤٥٩ ـ لا تبعْ ما ليس عندك . (حم ٤ عنه)[2] .

٩٤٦٠ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه عن ابن عمر)[3] .

---

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٣) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٢) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض وبرقم (٢٢٢٦) وبرقم (٢٢٢٧) . ص .

الفرع الثاني

في زمن اخفاء العيب - بيع المصراة

٩٤٦١ ـ لا تَصرُّوا الإبلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فانه بخيرِ النظرين ، بعدَ أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ . (خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ ـ من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء رَدَّها ، وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (حم ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ ـ من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ولا سمراء . (حم م د ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ ـ من اشترى شاة مُصرَّاة فهو بخيرِ النظرين : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، وصاعاً من تمرٍ ، لا سمراء . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٦٥ ـ بيع المحفَّلاتِ خِلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم . (حم ه عن ابن مسعود)[1] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المصراة رقم (٢٢٤١) وقال في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٦٥٥ ـ إذا باع المخيَّران فهو للأول . (ه عن سمرة) .

٩٦٥٦ ـ من أقال مُسلماً أقالَه اللهُ تعالى عَثْرَاتِه . (د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٦٥٧ ـ من أقالَ نادماً أقالَه اللهُ يومَ القيامة . (هق عن أبي هريرة) .

٩٦٥٨ ـ الوزنُ وَزْنُ أهل مكة ، والمِكْيالُ مكيالُ أهل المدينة (د ن عن ابن عمر) .

٩٦٥٩ ـ الوَسْقُ ستون صاعاً . (حم ه عن أبي سعيد) .

٩٦٦٠ ـ من باع منكم داراً أو عقاراً فليْعلَمْ أنه مالٌ قمِنٌ أن لا يباركَ له فيه ، إلا أن يجعله في مثله . (حم ه عن سعيد بن الحارث) .

= وعربون : بالضم العين وسكون الراء ، وعربون : بفتح العين والراء ، وهو ما يدفعه المشتري من الثمن قبل قبض المبيـــع على أنه إن استلم المبيع اكمل الثمن وإن لم يستلم يأخذه البائع فهذا حرام . ح .

مرَّ شرح العربان عند حديث رقم (٩٦١٥) ونوهت على التوسعة في البحث عند آخر حديث من باب آداب متفرقة . ص .

احكام متفرقة

من الاكمال

٩٦٦١ ـ إذا بعتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضَه . (ط ن عن حكيم ابن حزام) .

٩٦٦٢ ـ لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضَه . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦٦٣ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يقبضَه . (عب عن ابن عباس) .

٩٦٦٤ ـ من اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيَهُ . (الطحاوي حب عن جابر) (الطحاوي عن ابن عمر) .

٩٦٦٥ ـ يا ابن أخي لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضَه . (حم ق عن حكيم بن حزام) .

٩٦٦٦ ـ إنا لا نبيعُ شيئاً من الصدقاتِ حتى تقبضَه . (ق عن علقمة بن ناجية) .

٩٦٦٧ ـ لا تشتروا الصدقاتِ حتى تُوسَم وتعقدَ . (ك د في مراسيله ق عن مكحول) مرسلا .

٩٦٦٨ - يا عثمانُ إذا اشتريتَ فاكْتَلْ، وإذا بعتَ فَكِلْ.

(حم ق عن عثمان).

٩٦٦٩ - لا تفعلي هكذا يا قيلةُ، ولكن إذا أردتِ أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به، أعطيتِ أو منعتِ، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أن تبيعيه به، أعطيتِ أو منعتِ. (ه وابن سعد والحكيم طب عن قيلة أم بني أنمار) قالتْ قلتُ: يارسول الله إني امرأةٌ أبيعُ وأشتري، فربَّما أردتُ أن اشتريَ السِّلعةَ فأعطي بها أقلَّ مما أُريدُ أن آخذها به، ثم زدتُ حتى آخذَها بالذي أُريدُ أن آخذَها به، وربما أردتُ أن أبيعَ السِّلعةَ فاستمْتُ فيها أكثر مما أُريدُ أن أبيعها به، ثم نقصْتُ حتى أبيعَها بالذي أُريدُ، فقال لي فذكره. مرَّ برقم [٩٤٣١].

بيع العبد وله مال من الإكمال

٩٦٧٠ - من ابتاعَ عبداً وله مالٌ فله مالُه، وعليه دينُه إلا أن يشترطَ المبتاعُ ومن أبرَّ نخلاً. (د ت ن ه حم حب عن جابر)(١).

٩٦٧١ - من باعَ عبداً وله مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ (عب ش د عن ابن عمر) (د ن وابن جرير في تهذيبه والشاشي ص عن عمر) (ش عن علي) موقوفاً (د ش عن جابر) (طب عن عبادة بن الصامت).

٩٦٧٢ - من باع عبداً مملوكاً وله مالٌ، وعليه دين، فالدينُ على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري. (طب عن عبادة بن الصامت).

٩٦٧٣ - من باع عبداً وله مالٌ فمالُه له، وعليه دينُه إلا أن يشترط ومن أبرَّ نخلاً فباعَ بعد ما يؤبّره فله ثمرتُه إلا أن يشترطَ المبتاعُ. (عد ق عن جابر).

٩٦٧٤ - من باع عبداً وله مال فماله لسيده، إلا أن يشترطَ الذي اشتراه. (ش عن ابن عمر).

(١) وتمام الحديث: كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال وبرقم (١٢٤٤) وعن ابن عمر فثمرتها للذي باعها ... وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه الامام أحمد في مسنده (٢/٩). فالثمرة للبائع. ص.

محظورات

بيع ما لم يقبض

٩٩٦٥ ـ عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً مِن قبلِ أن يقضبه

= ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيـــع العربان وبرقم (٢١٦٢ و ٢١٩٣) نهى عن بيع العربان .
وقد وضح في سنن ابن ماجه (٧٣٩/٢) معنى العربان :
ومرَّ برقم (٩٦١٥) مع التفسير اللغوي .

١ ـ العربان : أن يشتري الرجل دابة بمائـــة دينار فيعطيه دينارين عربوناً فيقول : إن لم أشترِ الدابة ، فالديناران لك .

٢ ـ أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ، ويقول إن أخذته ، وإلا فالدرهم لك .

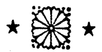
وقال شارح معالم السنن (١٤٣/٥) وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضي الله عنه ـ يعني أنه أجازه ـ وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ ـ وهي : أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . الموطأ كتاب البيوع .ص .

فردَّه عمرُ ، وقال : إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تقبضَه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر . (ق) .

٩٩٦٦ ـ عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر . (عب) .

٩٩٦٧ ـ عن حكيم بن حزامٍ قلتُ : يا رسول الله إني اشتريتُ بيوعاً ، فما يحلُّ لي منها وما يحرمُ علي ؟ قال : يا ابن أخي إذا اشتريتَ منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (عب) .

٩٩٦٨ ـ أنبأنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيَّب عن النبي ﷺ قال : التَّولية ُ والإقالة ُ والشركة سواء لا بأسَ به ، وأما ابن جُريج فقال : أخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال : مَن ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشركَ فيه أو يولّيه أو يُقيله . (عب) .



٩٩٩٨ - عن عمر أنه كتبَ أن لا يُفرِّقَ بين أخوين إذا بِيعا. (عب ش وابن جرير ق).

٩٩٩٩ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال: أرادَ ابن مسعودٍ أن يشتري من امرأته جاريةً يتسرَّى بها، فقالت لا أبيعكَها حتى اشترط عليك أنكَ إن بِعتها نفْسَى فأنا أولى بها بالثمن، قال: حتى أسأل عمر فسأله، فقال: لا تقربْها وفيها شرطٌ لأحدٍ. (عب ش ق).

١٠٠٠٠ - عن عمر قال: لعن اللهُ فلاناً، فانه أولُ من أذِنَ في بيعِ الخمر، وإن التجارة لا تصحُّ فيما لا يحلُّ أكلُه وشربُه. (ش ق).

١٠٠٠١ - عن عمر قال: لا تُفرِّقوا بين الأمِّ وولدها. (ش).

١٠٠٠٢ - عن أبي ضِرارٍ أن عمر بن الخطاب أعطى امرأةَ عبد الله ابن مسعود جاريةً من الخمس، فباعتها من عبد الله بن مسعودٍ بألف درهمٍ واشترطتْ عليه خدمتها، فبلغ عمر بن الخطاب. فقال له: يا أبا عبد الرحمن اشتريتَ جاريةَ امرأتك واشترطتَ عليها خدمتها؟ قال: نعم، فقال: لا تشترها وفيها مثنوية. (مسدد ق). المثانة: مستقر البول.

١٠٠٠٣ - عن الشعبي قال: كتبَ عمرُ إلى شُرَحبيلَ بن السمطِ يأمرُه أن لا يفرِّقَ بين السبايا وبين أولادهن. (ق).

١٠٠٠٤ - عن نافعٍ قال: نُبئتُ أن حكيم بن حزامٍ كان يشتري صِكاكَ ...[1].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣) معنى: الصكاك. وفي حديث أبي هريرة، قال لمروان بن الحكم: أحللت بيعَ الصِّكاك هي جمع صَك: وهو الكتاب. وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصَّكَّ ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض. اهـ النهاية.

وحديث أبي هريرة: رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وبرقم (٤٠).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٧١) وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني: منعها، فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأولِ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقراً وليس هو بمشترٍ فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

والحديث خال من العزو ولم أره في المنتخب ولا في مسند الامام أحمد عند حكيم بن حزام وذكره مالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها وبرقم (٤٣ - ٤٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦).

وحديث مالك في الموطأ ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٥) ص.

١٠٠٥٤ ـ عن الحسن قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ البسر حتى يصفرَّ، والعنبُ حتى يسودَّ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكمامه.
(عب).

١٠٠٥٥ ـ عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ وبين الرجل وولده، وبين الأمة وولدها. (ابن جرير).

١٠٠٥٦ ـ بيعوا كيفَ شئتم، ولا تخلطوا ميتةَ بمذبوحة على الناس، أيها الناسُ احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا ولا تلقّوا السلعةَ ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُب على خطبةِ أخيه، حتى يأذن له، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ الأخرى لتكتفيء إناءها، ولتنكح فان رزقها على الله عز وجل. (طب).

١٠٠٥٧ ـ عن واصل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسفَ بن مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزامٍ: لا تبع ما ليسَ عندك. (عب).

١٠٠٥٨ ـ عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسمَ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبدِ وهو آبقٌ، وعن بيع ما في بطون الانعام حتى تضعَ، وعن ما في ضروعها إلا بكيلٍ

وعن ضَرْبة القانص[1]. (عب).

١٠٠٥٩ ـ عن أيوبَ قال: مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يكيلُ كأنه يعتدي فيه، فقال له: ويحكَ ما هذا؟ قال: أمرَ الله بالوفاء، قال ابن عمر ونهى عن العدوان. (عب).

١٠٠٦٠ ـ عن الزهري أنَّ زيد بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط[2] إذا خرجتْ بأساً، قال: ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن

---

(١) لفظ المطبوع: «نهى عن ضربة القانص» قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٥).
غوص: وفيه «أنه نهى عن ضربة الغائص»، هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وانما نهى عنه لأنه غرر. ص.

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٤/٨١).
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم، كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت».
القطوط: جمع قِطّ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط: النصيب، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له.
وقد مرَّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكاك، فالقطوط والصكاك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه. ص.

٩٤٥٨ ـ لا تبعْ طعاماً حتى تشتريَه وتستوفيَهُ . (حم م عن حكيم ابن حزام) [١] .

٩٤٥٩ ـ لا تبعْ ما ليس عندك . (حم ٤ عنه) [٢] .

٩٤٦٠ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه عن ابن عمر)[٣] .

---

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٣) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٢) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض وبرقم (٢٢٢٦) وبرقم (٢٢٢٧) . ص .

الفرع الثاني

في زمن اخفاء العيب ـ بيع المصراة

٩٤٦١ ـ لا تَصرُّوا الإبلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فانه بخير النظرين ، بعدَ أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ . (خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ ـ من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء رَدَّها ، وردَّ معها صَاعاً من تمرٍ . (حم ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ ـ من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ولاسمراء . (حم م د ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ ـ من اشترى شاة مُصرَّاة فهو بخير النظرين : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، وصاعاً من تمرٍ لا سمراء . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٦٥ ـ بيع المحفَّلاتِ خِلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم . (حم ه عن ابن مسعود) [١] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المصراة رقم (٢٢٤١) وقال في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٤٦٦ - إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ - من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردَّها ردَّ معها مثلَ أو مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (د ه عن ابن عمر) [1] .

٩٤٦٨ - من ابتاع محفلةً أو مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيام ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردَّها ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ - نهى عن بيع المحفَّلاتِ . (البزار عن أنس) .

الإكمال

٩٤٧٠ - إذا ما أحدكم اشترى لَقْحَةً مصرَّاةً أو شاة مصرَّاةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هي ، وإلا فليردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ - من اشترى شاةً لدرَّتها ، حلبها ثلاثة أيام ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكَ ، وإلا رَدَّ صاعاً من تمرٍ . (كر عن ابن عمر) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب بيع المصراة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي اسناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ - من اشترى شاة مُصراةً فهو فيها بخير النظرين : إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ - من اشترى شاةً مصرَّاةً فانه يحلبها فان رَضيها أخَذَها ، وإلا ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن الزهري) مرسلا .

٩٤٧٤ - من اشترى شاةً مُصراةً فان كرهها فليرُدَّها وصاعاً من تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) .

٩٤٧٥ - من اشترى ناقةً مصرَّاة فان رضيها وإلا ردَّها ومعها صاعاً من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ - من اشترى شاةً مُصرَّاة فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٧ - من اشترى لَقْحةً مُصرَّاةً أو شاةً مصراةً فهو بأحدِ النظرين : إن شاء ردها وإناء من طعام . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ - من اشترى مصرَّاةً أو لَقْحةً مصراة فهو بأحد النظرين : بين أن يرُدَّها وإناء من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقّينّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعنّ مهاجرٌ لأعرابيّ ، ومن ابتاع محفّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مثلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشترى محفّلةً كرهها فليردها ، وليردّ معها صاعاً من طعام . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنّ حاضرٌ لباد ، ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثة أيام ، فان ردّها فليردها بصاع من تمر . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنّ أحدُكم لحلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلّ لرجل أن يحلّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سوم المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلّغهم عني أربعَ خصال : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيع ، ولا بيعَ وسلف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيع ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيع . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غرر ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٥٠٣ ـ من غشَّنا فليس منا . (ه عن أبي الحمراء) .

٩٥٠٤ ـ ليس منا من غَشَّ . (حم م د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٥٠٥ ـ من غشَّ فليس منا . (ت عن أبي هريرة) .

٩٥٠٦ ـ ليس منا من غشَّ مسلماً أو ضرَّه أو ما كَرَهُ . (الرافعي عن علي) .

٩٥٠٧ ـ ما هذا يا صاحبَ الطعام ؟ أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ الذي يراه الناس ؟ من غشَّني فليس مني . (م عن أبي هريرة) .

٩٥٠٨ ـ إن التجارَ هُمُ الفجارُ . (حم ك هب عن عبد الله بن شبل. (طب عن معاوية) .

الاكمال

٩٥٠٩ ـ من غشنا فليس منا ، ومن رَمانا بالنبل فليس منا . (طب عن ابن عباس) .

٩٥١٠ ـ بعْ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ ، فمن غشنا فليس منا . (حم عن ابن عمر) .

٩٥١١ ـ يا أيها الناسُ إنه لا غشَّ بين المسلمين ، ليس منا من غشنا. (ابن النجار عن ابن عمر) .

٩٥١٢ ـ ياصاحبَ الطعامِ أسفلُ هذا مثلُ أعلاه ؟من غش المسلمين

فليس منهم . (طب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٥١٣ ـ ما أراكَ إلا قد صنعتَ خيانةً في دينك وغِشاً للمسلمين (هب عن أبي حيَّان عن أبيه مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً فأوحى اليه جبريلُ أن أدْخِلْ يدكَ فيه ، قال فذكره .

٩٥١٤ ـ لا يحل لأحدٍ يبيعُ شيئاً إلا بيَّنَ ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيَّنَه . (ك عب عن واثلة) .

٩٥١٥ ـ لا تخلطوا الزهْوَ والتمرَ . (ع عن أبي سعيد) .

٩٥١٦ ـ بِع وقُلْ لا خِلابة . (ك عن ابن عمر) .

٩٥١٧ ـ لا تبايعوا الغَرَرَ . (ع عن أنس) (ابن النجار عن أبي سعيد وأبي هريرة) .

٩٥١٨ ـ لا ضَرَرَ ولا ضِرَار ، من ضارَّ ضارَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه . (مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً)(قط ك ق) (عنه عن أبي سعيد) . مرَّ برقم [٩١٦٧] .

٩٥١٩ ـ لا ضرر ولا ضِرار ، وللرجل أن يضعَ خَشَبَه في حائطِ

(١) الزهو : بفتح الزاي وسكون الهاء ، البُسْر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل قد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يضمون الزاي اه مختار . ح .

جاره، والطريق الميثاء(١) سبعة أذرع. (حب حم عن ابن عباس).

٩٥٢٠ - من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه. (ق والخطيب عن واثلة).

٩٥٢١ - من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك رباً. (عد ق عن أبي أمامة).

٩٥٢٢ - ألا إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما في يده حذار الإنفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وسيبد شرار الخلق يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه (ع عن حذيفة).

٩٥٢٣ - لا تشوبوا اللبن للبيع، إن رجلاً جلب خمراً إلى قرية فشابها بالماء، فأضعف أضعافاً، فاشترى قرداً، فركب البحر حتى اذا لجج ألهم الله القرد صرة الدنانير، فأخذها فصعد الدقل(١)، ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه، فأخذ ديناراً فرمي به في البحر، وديناراً في السفينة. حتى قسمها نصفين. (عن هب عن أبي هريرة).

(١) الطريق الميثاء: المسهلة اهـ قاموس. ح.

(٢) الدقل: بفتح الدال والقاف سهم السفينة اهـ قاموس. ح.

٩٥٢٤ - إن رجلاً ممن كان قبلكم، له مركب في البحر، وكان يبيع الخمر ويشوبه بالماء، وكان معه في المركب قرد ينظر إلى ما يفعل، فلما استتم ما في المركب من الخمر أخذ القرد الكيس، فصعد الذروة، فجعل يرمي بدينار في البحر، ودينار في المركب، حتى جزأه نصفين. (الخطيب عن أنس).

٩٥٢٥ - إن رجلاً حمل معه خمراً في سفينة يبيعه، ومعه قرد فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء، ثم باعه. فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل فجعل يطرح ديناراً في البحر، وديناراً في السفينة حتى قسمه. (حم هب عن أبي هريرة).

٩٥٢٦ - إن رجلاً كان فيمن قبلكم حمل خمراً، ثم جعل في كل زق نصفاً من ماء، ثم باعه، فلما جمع الثمن جاء ثعلب فأخذ الكيس، وصعد الدقل، فجعل يأخذ ديناراً فيرمي به في السفينة، ويأخذ ديناراً فيرمي به في البحر، حتى فرغ مما في الكيس. (هب عن أبي هريرة).

الرد بالعيب

٩٩٤٧ – عن الشعبي: في الذي اشترى جاريةً ووَطِئها، فوجدَ بها عيباً، قال: قال عمر: إن كانت ثيباً ردَّ معها نصف العشر، وإن كانت بكراً ردَّ العُشر. (الشافعي وقال: لم يثبت (ش قط) وقال مرسلا، الشعبي لم يدرك عمر هق).

٩٩٤٨ – عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابنُ عمر عبداً له بالبراءةِ بثمانمائة درهمٍ، فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تُسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجلُ: باعني عبداً به داء لم يُسمِّه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمانُ أن يحلفَ ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلفَ، وارتجع العبد، فباعه ابن عمر بعد ذلك بألفٍ وخمسمائة درهمٍ. (مالك عب هق).

٩٩٤٩ – عن عثمان أنه قضى مَنْ وَجدَ في ثوبه عَواراً [1] فليردُّه. (عب).

٩٩٥٠ – عن سليمانَ بن موسى أنه سُئل على الأَمَة تُباع ولها زوجٌ فقال: إن عثمان قضى أنه عيبٌ تُردُّ منه. (هق).

(١) العَوار: بالفتح العيب وقد يضم اهـ نهاية (٣/٣١٨) ح.

٩٩٥١ – عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن علياً كان يقولُ في الجارية يقعُ عليها المشتري، ثم يجد بها عيباً، قال: هي من مال المشتري ويردُّ البائعُ ما بينَ الصحة والداء. (عب).

٩٩٥٢ – عن علي في رجلٍ اشترى جاريةً فوطئها، فوجد بها عيباً، قال: لزمه، ويردُّ البائعُ ما بين الصحةِ والداء، وإن يكن وطئها ردَّها. (الاصم في حديثه هق).

٩٩٥٣ – عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاريَّ كان له مَقعدٌ من رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيامٍ، ثم جاء شاحباً لونه، فقال له رسول الله ﷺ: يا بشيرِ مالكَ لم نركَ عندي منذُ ثلاثة أيامٍ؟ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله اشتريتُ من فلانٍ جملاً فشرَدَ عليَّ، وكنت في طلبه فحبسه عليَّ بنو فلانٍ، فأخذته فرددْتُه على صاحبه، فقبله مني، فنالَ مني فقال النبي ﷺ: أما إن البعير الشرودَ يُرَدُّ منه، ثم قال: إن هذه الشحوبة التي أرى بك منذُ ثلاثة أيام؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنعُ بيوم يقومُ الناسُ لرب العالمين فيه، مقدار ثلثمائة سنة من أيام الدنيا، لا يأتيهم خبرٌ من السماء؟ قال بشيرٌ: المستعانُ الله يا رسول الله، فقال له: إذا آويتَ إلى فراشك فتعوَّذْ بالله من كربِ يوم القيامة، وتعوذ بالله من سوء الحساب. (الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبو نعيم)

وفيه عبد السلام بن عجلان ضعيف . ومرّ برقم (٩٧٠١) .

٩٩٥٤ ـ عن أبي هريرة أن رجلاً كان له من رسول الله ﷺ مقعدٌ ، يقال له بشير ، ففقده النبي ﷺ ثلاثاً ، فرآه شاحباً ، فقال : ما غيَّرَ لونك يا بشير ؟ فقال : اشتريت بعيراً فشرَدَ عليَّ ، فكنتُ أطلبه ، ولم اشترط فيه شرطاً ، فقال النبي ﷺ : البعيرُ الشرودُ يردُّ منه ، أما غيَّر لونك غيرُ هذا ؟ قال : لا ، قال : فكيفَ بيومٍ مقداره خمسين ألفَ سنةٍ ، يومَ يقوم الناس لربِّ العالمين (ابن النجار) . مرّ برقم [٩٧٠٠] .

آداب المسامحة

٩٩٥٥ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين : أن عثمان بن عفان ابتاع حائطاً من رجل ، فساومه حتى قام على الثمن ، فقال : أعطني يدك ، قال : وكانوا لا يستوجبون [1] إلا بصفقةٍ ، فلما رأى ذلك قال : لا والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلافٍ ، فالتفتَ عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل الجنة رجلاً سمحاً بائعاً ، ومبتاعاً ، وقاضياً ، ومقتضياً ، ثم قال : دونك العشرة الآلاف

(١) لا يستوجبون : يعني أنهم لا يرون البيع قد تم وصح إلا بأن يجعلوا أيمانهم متقابضة . ح .

لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من النبي ﷺ . (ابن راهويه) قال ابن حجر : مرسل يؤيده الذي بعده .

٩٩٥٦ ـ عن مطر الورّاق أن عثمان بن عفان قَدِمَ حاجّاً ، فلما قضى حجَّه أتى أرض الطائف ، فإذا أرض إلى جنب أرضه ، فطلبها ، فكان بينهما عشرةُ آلافٍ في الثمن ، فلما وضع عثمانُ رجله في الركاب قال لرجلٍ من أصحاب النبي ﷺ : أسمعتَ النبي ﷺ يقولُ : رَحِمَ الله عبداً سمح البيع ، سمح الابتياع ، سمح القضاء سمحَ التقاضي ؟ فقال الرجلُ : نعم ، فقال عثمان : رُدَّ عليَّ الرجلَ ، فأعطاه العشرةَ الآلاف ، وأخذ الأرض . (ابن راهويه) قال ابن حجرٍ : هذا مرسلٌ حسنٌ يؤيده الذي قبله فاعتضد كلٌ منهما بالآخر لاختلاف المخرجين .

٩٩٥٧ ـ عن سالم الخياط أنَّ عثمان بن عفان ساومَ رجلاً بأرضٍ ، حتى وجبَ البيعُ أو كادَ أن يجب ، فقال الرجل : والله لا أُعطيك حتى تزيدني عشرةَ آلافٍ فالتفتَ عثمان إلى رجلٍ ، فقال : تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال : رحم الله رجلاً سمح التقاضي ، سمح الاقتضاء ؟ قال: نعم فزادَه عشرةَ آلافٍ وأخذَ الأرض . (ع) .

٩٩٥٨ ـ عن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ ابتاعَ من رجلٍ من بني غِفَار شيئاً قال له : اعلم أن الذي أخذتُ منك خيرٌ من

الغش

٩٩٦٩ ـ عن كليب بن وائل الأزدي قال : رأيتُ عليَّ بن أبي طالب مرَّ بالقصابين ، فقال : يا معشرَ القصابين لا تنفخوا ، فمن نفخَ اللحم فليس منا . (عب) .

٩٩٧٠ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرَّ على سوق المدينةِ على طعامٍ أعجبَه حُسنُه : فوقف رسولُ الله ﷺ ، فأدخل يده في الطعام ، فاخرجَ شيئاً ليس كالظاهرِ ، فأفّفَ لصاحبِ الطعام ، ثم نادى : أيها الناسُ إنه لا غشَّ بين المسلمين ليس منا مَنْ غشنا . (ابن النجار) .

٩٩٧١ ـ عن أبي ذرٍ قال : كنا نتحدثُ أن التاجرَ فاجرٌ ، وفجورُه أن يُزيّن سلعتَه بما ليس فيها . (ابن جرير) .

٩٩٧٢ ـ عن أبي سعيد قال : مرَّ النبي ﷺ بسلاخٍ وهو يسلخ شاةً وهو ينفخ فيها ، فقال : ليس منا مَنْ غشّنا ، ودَحسَ [1] بين جلدها ولحمها ولم يمسَّ ماءً . (كر) .

٩٩٧٣ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً فسأله

(١) دَحَسَ : أي دسّ اهـ نهاية جزء ثاني . ح .

كيف تبيعُه ؟ فأتاه جبريل أو قال : أُوحي إليه أن أدخلْ يدكَ في جوفه ، فادخلَ يده ، فاذا هو مبلولٌ ، فقال النبي ﷺ : ليس منا من غشٍّ (عب) .

٩٩٧٤ ـ أنبأنا محمد بن راشد قال : سمعتُ مكحولاً يقول : مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً قد خلطَ جيداً بقبيحٍ ، فقال له النبي ﷺ : ما حملَكَ على ما صنعتَ ؟ فقال : أردتُ أن ينفق ، فقال له النبي ﷺ : مَيّز كلَّ واحدٍ منهما على حدةٍ ؛ ليس في ديننا غشٌّ . (عب) .

٩٩٧٥ ـ قال العسكري في الأمثال : حدثنا أحمدُ بن يعقوب التنوني [1] ثنا محمد بن يحيى الأزدي : ثنا محمد بن عمر الأسلمي : ثنا كثيرُ بن زيد : عن الوليد بن رباحٍ : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من غشّنا فليسَ منا قيلَ : يا رسول الله ما معنى قولكَ ليس منا قال : مثلنا [1] .

(١) الحديث خال من العزو :

رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان رقم (١٦٤) .

ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع وبرقم (١٣١٥) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن الغش وبرقم (٢٢٢٤) ص.

٩٤٥٨ ـ لا تبعْ طعاماً حتى تشتريَه وتستوفيَه . (حم م عن حكيم ابن حزام) [1] .

٩٤٥٩ ـ لا تبعْ ما ليس عندك . (حم ٤ عنه) [2] .

٩٤٦٠ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه عن ابن عمر)[3] .

---

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٣) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام (٣/٤٠٢) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض وبرقم (٢٢٢٦) وبرقم (٢٢٢٧) . ص .

الفرع الثاني

في ذم اخفاء العيب ـ بيع المصراة

٩٤٦١ ـ لا تَصرُّوا الإبلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فانه بخيرِ النظرين ، بعدَ أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ . (خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ ـ من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردَّها ، وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (حم ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ ـ من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ولاسمراء . (حم م د ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ ـ من اشترى شاة مُصرَّاة فهو بخيرِ النظرين : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، وصاعاً من تمرٍ ، لا سمراء . (م عن أبي هريرة).

٩٤٦٥ ـ بيع المحفَّلاتِ خِلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم . (حم ه عن ابن مسعود) [1] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المصراة رقم (٢٢٤١) وقال في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٤٦٦ - إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ - من ابتاع مُحَفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردَّها ردَّ معها مثلَ أو مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (د ه عن ابن عمر) [١] .

٩٤٦٨ - من ابتاع محفلةً أو مُصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردَّها ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ - نهى عن بيع المحفَّلاتِ . (البزار عن أنس) .

الإكمال

٩٤٧٠ - إذا ما أحدكم اشترى لِقْحةً مصرَّاةً أو شاة مصرَّاةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هي ، وإلا فليردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ - من اشترى شاةً لدرِّها ، حلبها ثلاثة أيام ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكَ ، وإلا ردَّ صاعاً من تمرٍ . (كر عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب بيع المصراة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي اسناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ - من اشترى شاةً مُصراةً فهو فيها بخير النظرين : إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ - من اشترى شاةً مصرَّاةً فانه يحلبها فان رضيها أخذَها ، وإلا ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن الزهري) مرسلا .

٩٤٧٤ - من اشترى شاةً مُصراةً فان كرهها فليردُّها وصاعاً من تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) .

٩٤٧٥ - من اشترى ناقةً مصرَّاة فان رضيها وإلا ردَّها ومعها صاعاً من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ - من اشترى شاةً مُصرَّاة فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٧ - من اشترى لَقْحةً مُصرَّاةً أو شاةً مصراةً فهو بأحدِ النظرين : إن شاء ردها وإناءً من طعام . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ - من اشترى مصرَّاةً أو لَقْحةً مصراة فهو بأحد النظرين : بين أن يردُّها وإناءً من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلِبَها ، فان رضيها فليُمسِكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّينَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مِثلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسةِ ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها . وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايِعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فيحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم لخلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لايحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبَتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سومِ أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بَلِّغهم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لايجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٤٦٦ ـ إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ ـ من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردَّها ردَّ معها مثلَ أو مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (د ه عن ابن عمر) [١] .

٩٤٦٨ ـ من ابتاع محفلةً أو مُصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردَّها ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ ـ نهى عن بيع المحفَّلاتِ . (البزار عن أنس) .

الإكمال

٩٤٧٠ ـ إذا ما أحدكم اشترى لَقْحةً مصرَّاةً أو شاة مصرَّاةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هي ، وإلا فليردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ ـ من اشترى شاةً لدرَّتها ، حلبها ثلاثة أيام ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكَ ، وإلا ردَّ صاعاً من تمرٍ . (كر عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب بيع المصراة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي اسناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ ـ من اشترى شاة مُصراةً فهو فيها بخير النظرين : إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ ـ من اشترى شاةً مصرَّاةً فانه يحلبها فان رَضيها أخذَها ، وإلا ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن الزهري) مرسلا .

٩٤٧٤ ـ من اشترى شاةً مُصراةً فان كرهها فليرُدَّها وصاعاً من تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) .

٩٤٧٥ ـ من اشترى ناقةً مصرَّاة فان رضيها وإلا ردَّها ومعها صاعاً من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ ـ من اشترى شاةً مُصرَّاة فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٧ ـ من اشترى لَقْحةً مُصرَّاةً أو شاةً مصراةً فهو بأحدِ النظرين : إن شاء ردها وإناءً من طعام . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ ـ من اشترى مصرَّاةً أو لَقْحةً مصراة فهو بأحد النظرين : بين أن يرُدَّها وإناءً من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها، فان رضيها فليُمسكها، وإلا فليردها وصاعاً من تمر. (ق عن الحسن مرسلا عن أنس).

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فان ردها ردها معها مثلَ، أو قال مثلَيْ لبنها قمحاً. (طب ق وضعفه عن ابن عمر).

محظورات متفرقة

من الإكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بالملامسةِ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ. (الديلمي عن أبي هريرة).

٩٤٨٢ ـ لا تُبايِعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه، أو أمه (طب عن سمرة).

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فيحلبها ثلاثةَ أيامٍ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ. (ع عن أنس).

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فَلْتَةَ فرسه. (سمويه عن أنس).

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه. (عب عن الأوزاعي) معضلا.

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خُطبَتِه. (ط عن سمرة).

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سومِ أخيه، ولا يخطبْ على خطبته، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه. (ق عن أبي هريرة).

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم. (ق عن أبي هريرة).

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ: انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ، ولا بيعَ وسلَف، ولا بيعَ ما لم تملكْ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ. (ق عن ابن عمر).

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ، ولا بيعَ ما لا تملكُ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ. (ك عن ابن عمرو).

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به؟ قل لهم: لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً، ولا بيعُ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده. (طب عن عتاب بن أسيد).

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مثلَىْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعام . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثةَ أيام ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمر . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فحلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لايحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سوم المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهم عني أربعَ خصال : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيع ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لايجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غرر ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

الفرع الرابع

في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ ـ لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ، دَعوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ. (حم م ٤ عن جابر).

٩٥٢٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيه، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتُكفئ ما في إنائها ولتُنكح، فإنما لها ما كتبَ الله لها. (خ ت ن ه عن أبي هريرة).

٩٥٢٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه. (د ن عن أنس).

٩٥٣٠ ـ لا تستقبلوا السُّوقَ، ولا تحفّلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض. (م ت عن ابن عباس).

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث: وفي المنتخب: حم ت ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي كما هو معزو.

ولكن لدى مراجعتي عنه: ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ ـ لا تلقّوا الركبانَ للبيع، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رَضيها أمسكها، وإن سخط ردّها، وصاعاً من تمرٍ. (خ د ن عن أبي هريرة).

٩٥٣٢ ـ لا تلقّوا الركبانَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ. (ق عن ابن مسعود).

٩٥٣٣ ـ دعوا الناسَ يُصبْ بعضهم من بعضٍ، فإذا استنصحَ أحدَكم أخاه فلينصحْه. (طب عن أبي السائب).

٩٥٣٤ ـ لا تلقّوا الجلبَ، فمن تلقّى فاشترى منه شيئاً، فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوقَ. (حم م ت ن ه عن أبي هريرة).

٩٥٣٥ ـ نهى عن تلقّي البيوع. (ت ه عن ابن مسعود).

٩٥٣٦ ـ نهى عن تلقي الجلب. (ه عن ابن عمر).

= رواه الترمذي كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع المحفلات ورقم (١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح.

ويقول: فؤاد عبد الباقي عند هذا الحديث: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. ص.

الإكمال

٩٥٣٧ ـ لا تلقَّوا الركبانَ للبيع، ولا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تناجشوا ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصروا الغنم، ومَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعدَ أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ. (مالك خ د ن عن أبي هريرة).

٩٥٣٨ ـ لا تتلقَّوا شيئاً من البيع حتى يقومَ سوقكم. (الطحاوي عن أبي سعيد).

٩٥٣٩ ـ دَعوا الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعضٍ، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه. (ق عن جابر).

٩٥٤٠ ـ دعُوا الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعضٍ. ومن استشارَ أخاه فليُشِرْ عليه. (عب عن رجل).

٩٥٤١ ـ دعوا عبادَ الله يرزق اللهُ بعضَهم بعضاً. وإذا استشارَ أحدُكم أخاه فلينصحْه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن حكيم ابن ثابت).

٩٥٤٢ ـ لا تتلقَّوا شيئاً من البيع حتى تقومَ سوقكم. (الطحاوي عن أبي سعيد).

٩٥٤٣ ـ لا تَلقَّوا الجلَب. (طب عن ابن مسعود).

٩٥٤٤ ـ لا تلقوا الأجلابَ قبلَ أن تأتيَ سُوقها (طب عن سمرة).

٩٥٤٥ ـ لا تلقَّوا الأجلابَ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ. (حم طب ص عن سمرة).

٩٥٤٦ ـ لا تلقوا الأجلابَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يخطُبْ أحدكم على خِطبةِ أخيه حتى ينكِحَ أو يدعَ (ط حم طب عن ابن عمر).

٩٥٤٧ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ. (حم طب ص عن سمرة) (الطحاوي عن أبي سعيد) (الشافعي ق عن ابن عمر).

٩٥٤٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تستقبلوا الجلَبَ، ولا تناجشوا ولا يخطُبُ أحدكم على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأةُ طلاق أختها لتكفيءَ ما في صَحفتها، فانما لها ما كُتبَ لها، ولا تصُرُّوا الإبلَ والغنَم لبيعٍ، فمن اشترى شاةً مُصَرَّاةً فانه بأحدِ النظرين، إن شاء ردَّها بصاعٍ من تمرٍ. (طب عن ابن عمر).

٩٥٤٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يَشترِ لهُ. (طب عن ابن عمر).

٩٥٥٠ ـ لا يَبيعَنَّ حاضرٌ لبادٍ. (ش عن جابر وأبي هريرة وعن ابن عمر).

٩٥٥١ ـ لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ودعوا الناسَ فليُصِبْ بعضُهم من بعضٍ ، فاذا استنصحَ الرجلُ أخاه فلينصَحْه . (طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه) .

٩٥٥٢ ـ لا يُتلقَّى الركبانُ لبيعٍ ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تناجَشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تصُرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظرين ، بعدَ أن يحلُبَها ، فان رضيها أمْسَكها ، وإن سَخِط ردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م مالك عن أبي هريرة) [1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ... (٩٢/٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبرقم (١١) .
ورواه مالك في كتاب البيوع ـ باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة وبرقم (٩٦) . ص .

الفرع الخامس

في البيع على البيع

٩٥٥٣ ـ المؤمن أخو المؤمن ، لا يحلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه ولا يخطبْ على خطبة أخيه حتى يذرَ . (م عن عقبة بن عامر) .

٩٥٥٤ ـ لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه (ه عن أبي هريرة) .

٩٥٥٥ ـ لا يبعْ بعضُكم على بيع أخيهِ . (خ ن ه عن ابن عمر) .

٩٥٥٦ ـ لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تلقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوقِ . (حم ق د عن ابن عمر) .

٩٥٥٧ ـ لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه إلا أن يأذنَ له . (حم م د ن عن ابن عمر) .

٩٥٥٨ ـ لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يخطبْ على خطبةِ بعضٍ . (ت [1] عن ابن عمر) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وبرقم (١٢٩٢) . وقال : : حديث حسن صحيح .
وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذي (٥١٤/٤) لا يبيعُ . ص .

بيع الحاضر للبادي

٩٩٨٩ ـ عن ابراهيمَ في بيع حاضرٍ لبادٍ قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر ودلّوهم على السّوق . (عب) .

٩٩٩٠ ـ عن عمر قال : لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ . (ش) .

٩٩٩١ ـ عن أنس قال : نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإنْ كان أباه أو أخاه لأبيه وأُمه . (عب ش) .

٩٩٩٢ ـ عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقّى الركبان وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، فقيل لابن عباس : ماقوله حاضرٌ لبادٍ ، قال : يكون له سِمساراً . (عب) .

تلقي الركبان

٩٩٩٣ ـ عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلبِ ، فمن تلقّى جلباً فاشتري منه فالبائعُ بالخيار إذا وقع السوقُ . (عب) .

٩٩٩٤ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوع .

(عب ش) .

محظورات متفرقة

٩٩٩٥ ـ الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس أن جَزُوراً على عهد أبي بكر قُسّمتْ على عشرةِ أجزاء ، فقال رجلٌ : اعطوني جُزأً بشاةٍ ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا . (عب ش) .

٩٩٩٦ ـ عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيعَ اللحمِ بالحيوانِ . (الشافعي) .

٩٩٩٧ ـ عن بريدة قال : كنتُ جالساً عند عمرَ إذ سمعَ صائحةً ، فقال : يا يَرْفأ انظر ماهذا الصوتُ فنظر ، ثم جاء فقال : جاريةٌ من قريشٍ تباعُ أمُّها ، فقال عمرُ : ادعُ لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكثْ إلا ساعة حتى امتلأ الدارُ والحجرةُ ، فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمدٌ ﷺ القطيعةُ ؟ قالوا : لا ، قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشيةً ، ثم قرأ : ﴿ فهل عسيتُم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ﴾[1] ، ثم قال : وأيُّ قطيعةٍ أقطعُ من أن تُباعَ أمُ امرىءٍ فيكم وقد أوسعَ الله لكم ؟ قالوا : فاصنعْ ما بَدَا لكَ ، فكتبَ في الآفاق أن لا تُباعَ أمُّ حُرٍّ فانها قطيعة رحمٍ وإنه لا يحلُّ .

(ابن المنذر ك ق) .

(1) سورة محمد الآية ٢٢ . ص .

اشترى عضواً من جزور برجل أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرْضِعها أُمَّها حتى تُفطم ؛ فقال ابن عباس : هذا لا يصلحُ . (عب) .

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس : أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال : ذاك بيع الأعاجم . (عب)[1] .

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبنَ في ضروع الغنم ، ولا الصوف على ظهرها . (عب) .

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وعن بيع الغَرَر ، وعن بيع المَجْر ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب)[2] .

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (مالك عب) .

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
دَه دَه : ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص .

(٢) الشغار : بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل : زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني . ح .

١٠٠٢٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السِّلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجْش . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ ـ عن مجاهد قال: سئلَ ابن عمر عن رجل باع سَرجاً بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أن ينتقِدَ ، قال : لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً . (عب) .

١٠٠٢٩ ـ عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمنْ . (عب) .

١٠٠٣٠ ـ عن ابن مسعود قال : الحلفُ ينفق البيع ويمحقُ البركة . (عب) .

١٠٠٣١ ـ عن ابن مسعود قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا . (كر) .

١٠٠٣٢ ـ عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة ربا (عب) .

١٠٠٣٣ ـ عن ابن مسعود قال : الصَّفقةُ بالصفقتين رباً وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء . (عب) .

١٠٠٣٤ ـ عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمرُ بالتَّمر ، والمحاقلة البُرُّ بالبرّ . (كر) .

١٠٠٥٤ ـ عن الحسن قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ البسر حتى يصفرَّ ، والعنبُ حتى يسودَّ ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكامه . (عب) .

١٠٠٥٥ ـ عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ وبين الرجل وولده ، وبين الأمَة وولدها . (ابن جرير) .

١٠٠٥٦ ـ بيعوا كيفَ شئتم ، ولا تخلُطوا ميتةً بمذبوحةٍ على الناس ، أيها الناسُ احفظوا : لا تحتكروا ، ولا تناجشوا ولا تلقَّوا السلعةَ ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيهِ ،ولا يخْطب على خطبةِ أخيه ، حتى يأذن له ، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ الأخرى تكتفىء ، إناءَها ، ولتنكح فان رزقَها على الله عز وجل . (طب) .

١٠٠٥٧ ـ عن واصلِ بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسفَ بن مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزامٍ : لا تبع ما ليسَ عندك . (عب) .

١٠٠٥٨ ـ عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسمَ ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبدِ وهو آبقٌ ، وعن بيع ما في بطون الأنعامِ حتى تضعَ ، وعن ما في ضروعها إلا بكيلٍ

وعن ضَرْبة القانص [1] . (عب) .

١٠٠٥٩ ـ عن أيوبَ قال : مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يَكيلُ كأنه يعتدي فيه ، فقال له : ويحكَ ما هذا ؟ قال : أمرَ الله بالوفاء ، قال ابن عمر ونهى عن العدوان . (عب) .

١٠٠٦٠ ـ عن الزهري أنَّ زيد بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط [2] إذا خرجتْ بأساً ، قال : ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن

---

(١) لفظ المطبوع : « نهى عن ضربة القانص » قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٥) .
غوص : وفيه « أنه نهى عن ضربة الغائص » ، هو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وانما نهى عنه لأنه غرر . ص .

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٤/٨١) .
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم ، كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت » .
القطوط : جمع قِطّ ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كانت يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .
وقد مرَّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكاك ، فالقطوط والصكاك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه . ص .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها، فان رضيها فليُمسكها، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ. (ق عن الحسن مرسلا عن أنس).

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فان ردها ردها معها مثلَ، أو قال مِثْلَيْ لبنها قمحاً. (طب ق وضعفه عن ابن عمر).

محظورات متفرقة

من الإكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصى، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بالملامسةِ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ. (الديلمي عن أبي هريرة).

٩٤٨٢ ـ لا تبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدكم أو أباه، أو أمه (طب عن سمرة).

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فيحلبها ثلاثة أيامٍ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ. (ع عن أنس).

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فحلةَ فرسه. (سمويه عن أنس).

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه. (عب عن الأوزاعي) معضلا.

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خُطبتِه. (ط عن سمرة).

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه، ولا يخطبْ على خطبته، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه. (ق عن أبي هريرة).

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم. (ق عن أبي هريرة).

٩٤٨٩ ـ بَلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ: انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ، ولا بيعَ وسلَف، ولا بيعَ ما لم تملكْ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ. (ق عن ابن عمر).

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ، ولا بيعَ ما لا تملكُ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ. (ك عن ابن عمرو).

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به؟ قل لهم: لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده. (طب عن عتاب بن أسيد).

الفرع الرابع

في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ ـ لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، دَعوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ . (حم م ٤ عن جابر) .

٩٥٢٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتُكفئ ما في إنائها ولتُنكح ، فانما لها ما كتبَ الله لها . (خ ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٢٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه . (د ن عن أنس) .

٩٥٣٠ ـ لا تستقبلوا السُّوقَ ، ولا تحفّلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض . (م ت عن ابن عباس) .

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث : وفي المنتخب : حم ت ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي كما هو معزو .

ولكن لدى مراجعتي عنه : ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ ـ لا تَلقّوا الركبانَ للبيع ، ولا يَبعْ بعضُكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تصرّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النظرين بعد أن يحلبها ، إن رَضيها أمسكها ، وإن سخط ردّها ، وصاعاً من تمرٍ . (خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٢ ـ لا تَلقّوا الرُّكبانَ ، ولا يبعْ حاضرٌ لبَادٍ . (ق عن ابن مسعود) .

٩٥٣٣ ـ دعوا الناسَ يُصبْ بعضهم من بعضٍ ، فاذا استنصحَ أحدكم أخاه فلينصحْه . (طب عن أبي السائب) .

٩٥٣٤ ـ لا تَلقّوا الجلبَ ، فمن تلقّى فاشترى منه شيئاً ، فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوقَ . (حم م ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٣٥ ـ نهى عن تلقّي البيوع . (ت ه عن ابن مسعود) .

٩٥٣٦ ـ نهى عن تلقي الجلب . (ه عن ابن عمر) .

= رواه الترمذي كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع المحفلات وبرقم (١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح .
ويقول : فؤاد عبد الباقي عند هذا الحديث : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي . ص .

الإكمال

٩٥٣٧ ـ لا تلقَّوا الركبانَ للبيع، ولا يبع بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصروا الغنم، ومَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعدَ أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ. (مالك خ د ن عن أبي هريرة).

٩٥٣٨ ـ لا تلقَّوا شيئاً من البيع حتى يقومَ سوقكم. (الطحاوي عن أبي سعيد).

٩٥٣٩ ـ دَعوا الناسَ يرزق الله بعضُهم من بعضٍ، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه. (ق عن جابر).

٩٥٤٠ ـ دعُوا الناسَ يرزقِ الله بعضَهم من بعضٍ، ومن استشارَ أخاه فليُشِرْ عليه. (عب عن رجل).

٩٥٤١ ـ دعوا عبادَ الله يرزقِ اللهُ بعضَهم بعضاً. وإذا استشارَ أحدُكم أخاه فلينصحْه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن حكيم ابن ثابت).

٩٥٤٢ ـ لا تلقَّوا شيئاً من البيع حتى تقومَ سوقكم. (الطحاوي عن أبي سعيد).

٩٥٤٣ ـ لا تَلقَّوا الجَلَب. (طب عن ابن مسعود).

٩٥٤٤ ـ لا تلقوا الأجلابَ قبلَ أن تأتيَ سُوقها (طب عن سمرة).

٩٥٤٥ ـ لا تلقَّوا الأجلابَ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ. (حم طب ص عن سمرة).

٩٥٤٦ ـ لا تلقوا الأجلابَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يخطُبْ أحدكم على خِطبةِ أخيه حتى ينكِحَ أو يدَعَ (ط حم طب عن ابن عمر).

٩٥٤٧ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ. (حم طب ص عن سمرة) (الطحاوي عن أبي سعيد) (الشافعي ق عن ابن عمر).

٩٥٤٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تستقبلوا الجَلَبَ، ولا تناجشوا ولا يخطُبُ أحدكم على خِطبة أخيه، ولا تسألِ المرأةُ طلاق أختها لتكفئ ما في صَحفتها، فانما لها ما كُتِبَ لها، ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغنَم لبيعٍ، فمن اشترى شاةً مُصَرَّاةً فانه بأحدِ النظرين، إن شاء ردَّها ردَّها بصاعٍ من تمرٍ. (طب عن ابن عمر).

٩٥٤٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يَشترِ لهُ. (طب عن ابن عمر).

٩٥٥٠ ـ لا يَبيعَنَّ حاضرٌ لبادٍ. (ش عن جابر وأبي هريرة وعن ابن عمر).

٩٥٥١ ـ لا يبيعَنَّ حاضرٌ لبادٍ، ودعوا الناسَ فَلْيُصِب بعضُهمْ من بعضٍ، فاذا استنصحَ الرجلُ أخاه فلينصَحْه. (طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه).

٩٥٥٢ ـ لا يُتلقَّى الركبانُ لبيعٍ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظرين، بعدَ أن يحلُبَها، فان رضيها أمْسَكها، وإن سَخِط ردَّها وصاعاً من تمرٍ. (م مالك عن أبي هريرة)[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ... (٣/٩٢).
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبرقم (١١).
ورواه مالك في كتاب البيوع ـ باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة وبرقم (٩٦). ص.

الفرع الخامس

في البيع على البيع

٩٥٥٣ ـ المؤمن أخو المؤمن، لا يحلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه ولا يخطبْ على خطبة أخيه حتى يذرَ. (م عن عقبة بن عامر).

٩٥٥٤ ـ لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه (ه عن أبي هريرة).

٩٥٥٥ ـ لا يبعْ بعضُكم على بيع أخيهِ. (خ ن ه عن ابن عمر)

٩٥٥٦ ـ لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تلقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوقِ. (حم ق د عن ابن عمر).

٩٥٥٧ ـ لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه إلا أن يأذنَ له. (حم م د ن عن ابن عمر).

٩٥٥٨ ـ لا يبعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا يخطِبْ على خطبةِ بعضٍ. (ت[1] عن ابن عمر).

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وبرقم (١٢٩٢). وقال : : حديث حسن صحيح.
وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذي (٤/٥١٤) لا يبيعُ. ص.

٩٧٣٤ ـ أهلُ المدائن الحُبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الطعامَ ولا تُغلوا عليهم الأسعارَ ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يسُم الرجل على سَومِ أخيه ، ولا يخطبْ على خِطبته ، ولا تكتفىء المرأةُ إناءَ أختها ، وكلٌّ رِزْقه على الله عز وجل . (طب وابن عساكر عن أبي أمامة) .

٩٧٣٥ ـ من حبس طعاماً أربعينَ يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبزه ثم تصدَّق به لم يُقبلْ منه . (الخطيب عن دينار[1] عن أنس) .

٩٧٣٦ ـ من حملَ الينا طعاماً فهو في ضيافتنا[2] حتى يخرجَ ، ومن ضاعَ له شيء فأنا ضامنٌ له ، ولا ينبغي في سوقنا محتكرٌ . (ك في تاريخه عن ابن عمرو) .

= وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٠) حدث في حدود (٢٤٠) بوقاحة عن أنس بن مالك . ثم سرد هذا الحديث وغيره . اهـ .
ومذكور اسمه هكذا : دينار بن أبي مكيس الحبشي فاحذف لفظ : ابن .
والصواب كما ذكر الذهبي : دينار أبي مِكْيَس الحبشي . ص .

(١) هذا الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٠) عن دينار أبي مكيس . ومرت ترجمته عند حديث (٩٧٣٣) وعرفت مرتبته فلا حاجة للتكرار . ص .

(٢) كان اللفظ في الأصل المطبوع : « ضافتنا » ولدى الرجوع لمنتخب كنز العمال (٢/٢٣٦) تبين لي : « ضيافتنا » . ص .

٩٧٣٧ ـ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليَه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في مُعظمٍ من النار ، ورأسُه أسفلَه . (ط حم طب ك ق عن معقل بن يسار) .

٩٧٣٨ ـ لا يحتكرْ إلا الخوانون . (عب عن صفوان بن سليم) مرسلاً .

٩٧٣٩ ـ يحشر الحكَّارون وقتلةُ الأنفس إلى جهنم في درَجَةٍ . (عد وابن لال وابن عساكر عن أبي هريرة) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

٩٧٤٠ ـ من جلَبَ طعاماً إلى مصرٍ من أمصارِ المسلمين كان له أجرُ شهيدٍ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

التسعير من الإكمال

٩٧٤١ ـ إن الله تعالى هو المقوِّمُ ، إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها في نفسٍ ومالٍ . (حم والخطيب عن أبي سعيد) .

٩٧٤٢ ـ إن الله تعالى هو المصوِّرُ القابضُ الباسطُ ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في عِرضٍ ولا مالٍ . (طب عن أبي جُحيفةَ) .

بيع الحاضر للبادي

٩٩٨٩ ـ عن ابراهيمَ في بيع حاضرٍ لبادٍ قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر ودلّوهم على السّوق . (عب) .

٩٩٩٠ ـ عن عمر قال : لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ . (ش) .

٩٩٩١ ـ عن أنس قال : نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإنْ كان أباه أو أخاه لأبيه وأمه . (عب ش) .

٩٩٩٢ ـ عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلقّى الركبان وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، فقيل لابن عباس : ماقوله حاضرٌ لبادٍ ، قال : يكون له سمساراً . (عب) .

تلقي الركبان

٩٩٩٣ ـ عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلَبِ ، فمن تلقّى جلباً فاشترى منه فالبائعُ بالخيار إذا وقع السوقُ . (عب) .

٩٩٩٤ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوعِ . (عب ش) .

محظورات متفرقة

٩٩٩٥ ـ الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس أن جزوراً على عهد أبي بكر قُسِّمتْ على عشرةِ أجزاء ، فقال رجلٌ : اعطوني جُزأً بشاةٍ ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا . (عب ش) .

٩٩٩٦ ـ عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيعَ اللحمِ بالحيوانِ . (الشافعي) .

٩٩٩٧ ـ عن بريدة قال : كنتُ جالساً عند عمرَ إذ سمعَ صائحةً ، فقال : يا يَرْفأ انظر ماهذا الصوتُ فنظر ، ثم جاء فقال : جاريةٌ من قريشٍ تباعُ أمُّها ، فقال عمرُ : ادعُ لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكثْ إلا ساعة حتى امتلأ الدارُ والحجرةُ ، فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمدٌ ﷺ القطيعةُ ؟ قالوا : لا ، قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشيةً ، ثم قرأ : ﴿ فهل عسيتُم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ﴾ (1) ، ثم قال : وأيُّ قطيعةٍ أقطعُ من أن تُباعَ أمُّ امرئٍ فيكم وقد أوسعَ اللهُ لكم ؟ قالوا : فاصنعْ ما بدَا لكَ ، فكتبَ في الآفاق أن لاتباعَ أمُّ حُرٍّ فانها قطيعة رَحمٍ وإنه لا يحلُّ . (ابن المنذر ك ق) .

(1) سورة محمد الآية ٢٢ . ص .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مثلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسةِ ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم لحلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لايحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سوم المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لايجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٥٨٣ ـ لا تخرصوا[١] العرايا . (الشافعي في القديم) (ق في ... عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) مرسلا .

الفرع السابع

في بيع الغرر

٩٥٨٤ ـ لا تشتروا السمك في الماء ، فانه غرر . (حم هق عن ابن مسعود رضي الله عنه) .

٩٥٨٥ ـ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . (حم م ٤ عن أبي هريرة) .

٩٥٨٦ ـ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك . (حم د عن علي) .

(١) الخرص : الحذر والتخمين والتقدير والعرايا : هو أن يشتري بتمر عنده مجذوذ رطباً قبل جذه من رؤس النخل اهـ باختصار وتصرف من النهاية . ح .

الفرع الثامن

في متفرقات منهيات البيع

٩٥٨٧ ـ إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فانه ينفق ثم يمحق . (حم م ن ه عن أبي قتادة) .

٩٥٨٨ ـ الناجش آكل ربا ملعون . (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٥٨٩ ـ لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه . (حم ك عن ابن عباس)

٩٥٩٠ ـ أيما رجل استرسل إلى مسلم فغبنه كان غبنه ذلك ربا . (حل عن أبي أمامة) .

٩٥٩١ ـ غبن المسترسل ربا . (هق عن أنس عن جابر) .

٩٥٩٢ ـ غبن المسترسل حرام . (طب عن أبي أمامة) .

٩٥٩٣ ـ نهى عن السوم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الدر . (ك عن علي) .

٩٥٩٤ ـ نهى عن المجر[١] (هق عن ابن عمر) .

(١) المجر : كالفجر بفتح الميم وسكون الجيم ، أن يباع الشيء بما في بطن الناقة اهـ مختار . ح .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الإكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسةِ ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها . وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أُمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سومِ أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

الفرع الرابع

في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ ـ لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، دَعوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ . (حم م ٤ عن جابر) .

٩٥٢٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتُكفئ ما في إنائها ولتُنكح ، فانما لها ما كتبَ الله لها . (خ ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٢٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه . (د ن عن أنس) .

٩٥٣٠ ـ لا تستقبلوا السُّوقَ ، ولا تحفّلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض . (م ت عن ابن عباس) .

---

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث : وفي المنتخب : حم ت ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي كما هو معزو .

ولكن لدى مراجعتي عنه : ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ ـ لا تلقّوا الركبانَ للبيع ، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تصرُّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رَضيها أمسكها ، وإن سخط ردَّها ، وصاعاً من تمرٍ . (خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٢ ـ لا تلقّوا الرُّكبانَ ، ولا يبعْ حاضرٌ لِبادٍ . (ق عن ابن مسعود) .

٩٥٣٣ ـ دعوا الناسَ يُصبْ بعضهم من بعضٍ ، فاذا استنصحَ أحدكم أخاه فلينصحْه . (طب عن أبي السائب) .

٩٥٣٤ ـ لا تلقّوا الجلبَ ، فمن تلقّى فاشترى منه شيئاً ، فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوقَ . (حم م ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٣٥ ـ نهى عن تلقّي البيوع . (ت ه عن ابن مسعود) .

٩٥٣٦ ـ نهى عن تلقي الجلب . (ه عن ابن عمر) .

= رواه الترمذي كتاب البيـــوع ـ باب ما جاء في بيـع المحفلات ورقم (١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح .

ويقول : فؤاد عبد الباقي عند هـــذا الحديث : لم يخرجه من أصحـاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي . ص .

٩٥٨٣ ـ لا تخرُصوا[١] العَرايا . (الشافعي في القديم) (ق في ... عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) مرسلا .

الفرع السابع

في بيع الغرر

٩٥٨٤ ـ لا تشتروا السَّمكَ في الماء ، فانه غَرَرٌ . (حم هق عن ابن مسعود رضي الله عنه) .

٩٥٨٥ ـ نهى عن بيعِ الحصاةِ وعن بيعِ الغَررِ . (حم م ٤ عن أبي هريرة) .

٩٥٨٦ ـ نهى عن بيع المضطَّرِ وبيعِ الغَررِ وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ أن تُدرِكَ . (حم د عن علي) .

(١) الخرص : الحذر والتخمين والتقدير والعرايا : هو أن يشتري بتمر عنده مجذوذ رطباً قبل جـــذه من رؤس النخل اه باختصار وتصرف من النهاية . ح .

الفرع الثامن

في متفرقات منهيات البيع

٩٥٨٧ ـ إياكم وكثرةَ الحلف في البيع ، فانه يُنفِقُ ثم يُمْحِق . (حم م ن ه عن أبي قتادة) .

٩٥٨٨ ـ النَّاجشُ آكلُ رباً ملعونٌ . (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٥٨٩ ـ لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنُه . (حم ك عن ابن عباس)

٩٥٩٠ ـ أيّما رجلٍ استرسل إلى مسلمٍ فغَبَنه كان غَبنُه ذلك رباً . (حل عن أبي أمامة) .

٩٥٩١ ـ غبنُ المسترسلِ رِباً . (هق عن أنس عن جابر) .

٩٥٩٢ ـ غبنُ المسترسل حرامٌ . (طب عن أبي أمامة) .

٩٥٩٣ ـ نهى عن السَّوْمِ قبلَ طلوع الشمس ، وعن ذبح ذواتِ الدَّرِّ . (ك عن علي) .

٩٥٩٤ ـ نهى عن المَجْر[١] (هق عن ابن عمر) .

(١) المجر : كالفجر بفتح الميم وسكون الجيم ، أن يباع الشيء بما في بطن الناقة اه مختار . ح .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلَةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [٣] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالىء بالكالىء [١] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام ، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالىء بالكالىء : الدين بالدين . ح .

التصرية

٩٩٧٦ - عن ابن مسعود قال : إياكم والمحفَّلاتِ ، فانها خِلاَبَةٌ ، ولا تحلُّ الخِلابةُ لمسلمٍ . (عب) .

٩٩٧٧ - عن ابن مسعود قال : من اشترى مُحفَّلةً فردَّها فليردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب) .

النجش

٩٩٧٨ - عن عمرَ قال : إنَ النجشَ لا يحلُّ ، وإن البيعَ مردودٌ . (عب ش) .

بيع الخمر

٩٩٧٩ - «مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر ، فقال : اكسِروا كلَّ آنيةٍ له ، وفي لفظ : كلَّ شيءٍ قدَرْتم عليه ، وسيِّروا كل ماشيةٍ له . ولا يورثَنَّ أحدٌ له شيئاً . (أبو عبيد في كتاب الأموال ش) .

٩٩٨٠ - عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سمرة باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ; أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتلَ الله اليهود حرِّم الله

عليهم الشحومَ ، فجَمَلُوها ، فباعوها . (عب حم والدارمي والعدني خ م ن ه حب وابن الجارود وابن جرير ق) [1] .

٩٩٨١ - عن سويد بن غَفَلَة قال : بلغ عمر أنَّ عُمَّاله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثاً ، فقيل له : إنهم ليفعلون ، فقال : لا تفعلوا ، ولكنْ ولُّوهم في بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (ن عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩٩٨٢ - عن ابن عباس قال : رأيت عمر يُقلِّبُ كفَّه ، وهو يقول : قاتلَ الله سمُرةَ ، عوعلٌ لنا بالعراق ، خلَطَ في فيءِ المسلمين الخمر ، والخنزير فهي حرامٌ وثمنها حرامٌ . (عب ق) .

---

(١) مرَّ هذا الحديث برقم (٢٨٩٥) وكان ضبط « جملُوها » خطأ وهنا أوضح ضبطها بما في كتب السنة :

رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام (٦/٧٢) . جَمَلُوه ، وكتاب البيوع باب لايذاب شحم الميتة ... (٣/١٠٧) فَجَمَلُوها .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر وبرقم (١٥٨٢) فَجَمَلُوها .

ورواه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميتة وبرقم (١٢٩٧) فأجمَلُوه : أي أذابوه .

اشترى عضواً من جزور برجل أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرضعها أمها حتى تُفطم؛ فقال ابن عباس: هذا لا يصلحُ. (عب).

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس: أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال: ذاك بيع الأعاجم. (عب)[1].

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبنَ في ضروعِ الغنم، ولا الصوف على ظهرها. (عب).

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيعُ الدَّين بالدَّين، وعن بيع الغَرر، وعن بيع المَجْر، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب)[2].

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنةِ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. (مالك عب).

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥).
ده ده: ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص.

(٢) الشغار: بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل: زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني. ح.

١٠٠٢٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السِّلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجَش. (الحسن بن سفيان عب).

١٠٠٢٨ ـ عن مجاهد قال: سئلَ ابن عمر عن رجلٍ باع سَرجاً بنقدٍ ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أن ينتقِدَ، قال: لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً. (عب).

١٠٠٢٩ ـ عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ وعن شرطين في بيع واحدٍ، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمنْ. (عب).

١٠٠٣٠ ـ عن ابن مسعودٍ قال: الحَلفُ يلقح البيع ويمحقُ البركة. (عب).

١٠٠٣١ ـ عن ابن مسعودٍ قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة: أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا. (كر).

١٠٠٣٢ ـ عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة رباً (عب).

١٠٠٣٣ ـ عن ابن مسعود قال: الصَّفقةُ بالصفقتين رِباً وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. (عب).

١٠٠٣٤ ـ عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمرُ بالتَّمر، والمحاقلة البُرُّ بالبرّ. (كر).

١٠٠٥٤ ـ عن الحسن قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ البسر حتى يصفرَّ ، والعنبُ حتى يسودَّ ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكمامه . (عب) .

١٠٠٥٥ ـ عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ وبين الرجل وولده ، وبين الأمَة وولدها . (ابن جرير) .

١٠٠٥٦ ـ بيعوا كيفَ شئتم ، ولا تخلطوا ميتةً بمذبوحةٍ على الناس ، أيها الناسُ احفظوا : لا تحتكروا ، ولا تناجشوا ولا تلقَّوا السلعةَ ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخْطب على خطبةِ أخيه ، حتى يأذن له ، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ الأخرى لتكفىء إناءها ، ولتنكح فان رزقَها على الله عز وجل . (طب) .

١٠٠٥٧ ـ عن واصل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسفَ بن مالك عن رجل أن رسولَ الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليسَ عندك . (عب) .

١٠٠٥٨ ـ عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسمَ ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبدِ وهو آبقٌ ، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضعَ ، وعن ما في ضروعها إلا بكيلٍ

وعن ضَرْبة القانص [١] . (عب) .

١٠٠٥٩ ـ عن أيوبَ قال : مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يَكيلُ كأنه يعتدي فيه ، فقال له : وَيحكَ ما هذا ؟ قال : أمرَ الله بالوفاء ، قال ابن عمر ونهى عن العدوان . (عب) .

١٠٠٦٠ ـ عن الزهري أنَّ زيد بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط [٢] إذا خرجتْ بأساً ، قال : ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعَها أن

(١) لفظ المطبوع : « نهى عن ضربة القانص » قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٥) .
غوص : وفيه « أنه نهى عن ضربة الغائص » ، هو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وانما نهى عنه لأنه غرر . ص .

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٤/٨١) .
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم ، كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت » .
القطوط : جمع قِطّ ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .
وقد مرَّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكاك ، فالقطوط والصكاك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه . ص .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مثلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الإكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسةِ ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فيحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فضلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجل أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سوم المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غرر ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرة [٣] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستَ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقل في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [١] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام ، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّينَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسةِ ، ومن اشترى محفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم لحلة فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسِم المسلمُ على سوم المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

أن يبيعها حتى يقبضها . (عب) .

١٠٠٦١ ـ عن ابن عمر رأيتُ الناس على عهدِ رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رَحلهِ . (عب) .

باب في الاحتكار والتسعير

﴿ الاحتكار ﴾

١٠٠٦٢ ـ عن عمر قال : احتكارُ الطعام بمكةَ إلحادٌ بظلمٍ . (ص خ في تاريخه وابن المنذر) .

١٠٠٦٣ ـ عن يعلى بن مُنْية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ياأهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة . فان احتكارَ الطعامِ بها للبيع إلحادٌ . (الأزرقي) .

١٠٠٦٤ ـ عن عمر قال : مَنْ احتكر طعاماً ثم تصدّقَ برأس ماله والرّبح لم يكفّرْ عنه . (ش) .

١٠٠٦٥ ـ عن عمر أنه خرجَ إلى السّوق ، فرأى ناساً يحتكرُون بفضل أذْهانهم ، فقال عمرُ : ولا نعمةَ عينٍ ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا بفضل أذْهانهم عن الأرملة والمسكين ، إذا

خرج [١] الجُلاّبُ باعوا على نحوِ ما يريدون من التّحكم ، ولكن أيّما جالبٍ جَلَبَ يحملُه على عمودِ كَتفهِ في الشتاء والصيفِ ، حتى ينزلَ سُوقنا فذلك ضيفٌ لعُمرَ فليبعْ كيف شاء اللهُ ، وليمسكْ كيف شاء الله . (مالك ق) .

١٠٠٦٦ ـ عن فرُّوخ مولى عثمان أن عمر خرجَ ذاتَ يومٍ من المسجد فرأى طعاماً منثراً على بابِ المسجدِ فاعجبه كثرتُه ، فقال : ما هذا الطعامُ ؟ قالوا : طعامٌ جُلبَ الينا ، قال : باركَ اللهُ فيه ، وفيمن جلَبه الينا . فقال له بعضُ أصحابه الذين يمشون معه : يا أميرَ المؤمنين إنه قد احتُكر قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلانٌ مولى عثمان ، وفلانٌ مولاك ، فأرسل اليهما ، فقال لهما ما حملكما على أن تحتكرا طعامَ المسلمين ؟ قالا : يا أميرَ المؤمنين نشتري بأموالنا ، ونبيعُ إذا شئنا ، فقال عمرُ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : مَنْ احتكرَ طعاماً على المسلمين ضربَه اللهُ بالإفلاسِ أو بالجُذام ، قال فرّوخُ : يا أميرَ المؤمنين أُعاهدُ الله أن لا أعودَ في طعامٍ بعدَ هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أميرَ المؤمنين أموالُنا نشتري بها إذا

(١) الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمح به أمير المؤمنين . ح .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّينَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مثلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشترى محفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاعٍ من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فحلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سوم المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

الفرع الرابع

في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ – لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ، دَعوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ. (حم م ٤ عن جابر).

٩٥٢٨ – لا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيه، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتُكفئ ما في إنائها ولتُنكح، فإنما لها ما كتبَ الله لها. (خ ت ن ه عن أبي هريرة).

٩٥٢٩ – لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه. (د ن عن أنس).

٩٥٣٠ – لا تستقبلوا السُّوقَ، ولا تحفّلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض. (م ت عن ابن عباس).

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث: وفي المنتخب: حم ت ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي كما هو معزو.
ولكن لدى مراجعتي عنه: ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ – لا تلقّوا الركبانَ للبيع، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النظرين بعد أن يحلبها، إن رَضيها أمسكها، وإن سخط ردَّها، وصاعاً من تمرٍ. (خ د ن عن أبي هريرة).

٩٥٣٢ – لا تلقّوا الركبانَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ. (ق عن ابن مسعود).

٩٥٣٣ – دعوا الناسَ يُصبْ بعضهم من بعضٍ، فإذا استنصحَ أحدكم أخاه فلينصحْه. (طب عن أبي السائب).

٩٥٣٤ – لا تلقّوا الجلبَ، فمن تلقّى فاشترى منه شيئاً، فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوقَ. (حم م ت ن ه عن أبي هريرة).

٩٥٣٥ – نهى عن تلقّي البيوع. (ت ه عن ابن مسعود).

٩٥٣٦ – نهى عن تلقي الجلب. (ه عن ابن عمر).

= رواه الترمذي كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع المحفلات ورقم (١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح.
ويقول: فؤاد عبد الباقي عند هذا الحديث: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. ص.

٩٥٥١ - لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ودعوا الناسَ فَلْيُصِب بعضُهم من بعضٍ ، فاذا استنصحَ الرجلُ أخاه فلينصَحْه . (طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه) .

٩٥٥٢ - لا يُتَلقّى الركبانُ لبيعٍ ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تناجَشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تصُرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظرين ، بعدَ أن يحلُبَها ، فان رضيها أمْسَكها ، وإن سَخِط ردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م مالك عن أبي هريرة) [1] .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ... (٣/٩٢) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبرقم (١١) .
ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة وبرقم (٩٦) . ص .

الفرع الخامس

في البيع على البيع

٩٥٥٣ - المؤمن أخو المؤمن ، لا يحلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه ولا يخطبْ على خطبة أخيه حتى يذرَ . (م عن عقبة بن عامر) .

٩٥٥٤ - لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه (ه عن أبي هريرة) .

٩٥٥٥ - لا يبعْ بعضُكم على بيعِ أخيه . (خ ن ه عن ابن عمر) .

٩٥٥٦ - لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تلقّوا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوقِ . (حم ق د عن ابن عمر) .

٩٥٥٧ - لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه إلا أن يأذنَ له . (حم م د ن عن ابن عمر) .

٩٥٥٨ - لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يخطبْ على خطبةِ بعضٍ . (ت [1] عن ابن عمر) .

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وبرقم (١٢٩٢) . وقال : : حديث حسن صحيح .
وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذي (٤/٥١٤) لا يبيعُ . ص .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ .
(طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلَةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةِ
والمُزابنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [٣] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحابلة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج النتاج وولد الجنين اه مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اه مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اه . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [١] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبْرةُ من الطعام بالصُّبْرةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٧٣٤ ـ أهلُ المدائن الحُبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الطعامَ ولا تُغلوا عليهم الأسعارَ ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يسُم الرجل على سَوم أخيه ، ولا يخطبْ على خِطبته ، ولا تَكتفيء المرأةُ إناءَ أختها ، وكلٌّ رِزْقه على الله عز وجل . (طب وابن عساكر عن أبي أمامة) .

٩٧٣٥ ـ من حبس طعاماً أربعينَ يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبزه ثم تصدَّق به لم يُقبلْ منه . (الخطيب عن دينار[1] عن أنس) .

٩٧٣٦ ـ من حملَ الينا طعاماً فهو في ضيافتنا[2] حتى يخرجَ ، ومن ضاعَ له شيء فأنا ضامنٌ له ، ولا ينبغي في سوقنا محتكرٌ . (ك في تاريخه عن ابن عمرو) .

= وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٠) حدث في حدود (٢٤٠) بوقاحة عن أنس بن مالك . ثم سرد هذا الحديث وغيره . اهـ .
ومذكور اسمه هكذا : دينار بن أبي مكيس الحبشي فاحذف لفظ : ابن . والصواب كما ذكر الذهبي : دينار أبي مِكْيَس الحبشي . ص .

(١) هذا الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٠) عن دينار أبي مكيس . ومرت ترجمته عند حديث (٩٧٣٣) وعرفت مرتبته فلا حاجة للتكرار . ص .

(٢) كان اللفظ في الأصل المطبوع : « ضافتنا » ولدى الرجوع لمنتخب كنز العمال (٢/٢٣٦) تبين لي : « ضيافتنا » . ص .

٩٧٣٧ ـ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليَه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في مُعظم من النار ، ورأسُه أسفلَه . (ط حم طب ك ق عن معقل بن يسار) .

٩٧٣٨ ـ لا يحتكرْ إلا الخوانون . (عب عن صفوان بن سليم) مرسلاً .

٩٧٣٩ ـ يحشر الحكَّارون وقتلةُ الأنفس إلى جهنم في دَرَجةٍ . (عد وابن لال وابن عساكر عن أبي هريرة) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

٩٧٤٠ ـ من جلَبَ طعاماً إلى مصرٍ من أمصارِ المسلمين كان له أجرُ شهيدٍ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

التسعير من الاكمال

٩٧٤١ ـ إن الله تعالى هو المقوِّمُ ، إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها في نفسٍ ومالٍ . (حم والخطيب عن أبي سعيد) .

٩٧٤٢ ـ إن الله تعالى هو المصوِّرُ القابضُ الباسطُ ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في عرضٍ ولا مالٍ . (طب عن أبي جُحيفةَ) .

١٠٠٥٤ ـ عن الحسن قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ بسر حتى يصفرَّ ، والعنبُ حتى يسودَّ ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكمامه . (عب) .

١٠٠٥٥ ـ عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ بين الرجل وولده ، وبين الأمَة وولدها . (ابن جرير) .

١٠٠٥٦ ـ بيعوا كيفَ شئتم ، ولا تخلُطوا ميتةً بمذبوحةٍ على الناس ، أيها الناسُ احفظوا : لا تحتكروا ، ولا تناجشوا ولا تلقَّوا السلعةَ لا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخْطب على خطبةِ أخيه ، حتى يأذن له ، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ الأخرى لتكفيء ، إناءها ، لتنكح فان رزقها على الله عز وجل . (طب) .

١٠٠٥٧ ـ عن واَصِل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسفَ بن مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزامٍ : لا تبع ما ليسَ عندك . (عب) .

١٠٠٥٨ ـ عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسمَ ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبدِ وهو آبقٌ ، وعن بيع ما في بطون الانعامِ حتى تضعَ ، وعن ما في ضروعها إلا بكيلٍ

وعن ضَرْبة القانص[1] . (عب) .

١٠٠٥٩ ـ عن أيوبَ قال : مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يَكيلُ كأنه يعتدي فيه ، فقال له : وَيحكَ ما هذا ؟ قال : أمرَ الله بالوفاء ، قال ابن عمر ونهى عن العدوان . (عب) .

١٠٠٦٠ ـ عن الزهري أنَّ زيد بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط[2] إذا خرجتْ بأساً ، قال : ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن

---

(١) لفظ المطبوع : « نهى عن ضربة القانص » قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٥/٣) .
غوص : وفيه « أنه نهى عن ضربة الغائص » ، هو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وانما نهى عنه لأنه غرر . ص .

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٨١/٤) .
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم ، كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت » .
القطوط : جمع قِطّ ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كانت يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .
وقد مرَّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكاك ، فالقطوط والصكاك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه . ص .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسِكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّينَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مِثلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشترى محفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فحلةَ فرسه . (سمويه عن أنسٍ) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٤٩٢ ـ إني قد أمرتُك، على أهل الله بتقوى الله عز وجل، ولا يأكلْ أحدٌ منهم بربح ما لم يضمنْ، وانههمْ عن سلفٍ وبيعٍ، وعن الصَّفقتين في البيع الواحد، وأن يبيعَ أحدُهم ما ليس عنده. (ق عن يعلى بن أمية).

٩٤٩٣ ـ إني قد بعثتُك إلى أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربحِ ما لم يضمنوا، وعن قرضٍ وبيعٍ، وعن شرطٍ في بيعٍ وعن بيعٍ وسلفٍ. (ق عن ابن عباس).

٩٤٩٤ ـ ليس على رجلٍ بيعٌ فيما لا يملك. (ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

٩٤٩٥ ـ لا يُفرَّق بينَ والدةٍ وولدها. (ق وابن منده وابن عساكر عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده).

٩٤٩٦ ـ أدرِكْهما فارتجِعْهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرِّق بينهما يعني الأخوين. (حم ك عن علي).

٩٤٩٧ ـ لا يُباعُ سهمٌ حتى يُعلم، ولا تُوطأُ حُبالَى السَّبي حتى يضعنَ أحمالهنَّ. (الحاكم في الكنى عن أبي هريرة).

الفرع الثالث

في الخداع والغش

٩٤٩٨ ـ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ. (حم ه عن ابن عباس) (ه عن عبادة). مرَّ برقم [٩١٦٧].

٩٤٩٩ ـ إذا بايعتَ فقلْ لا خِلابَةَ. (مالك حم ق د ن عن ابن عمر) (ه عن أنس).

٩٥٠٠ ـ بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هوذةَ من محمدٍ رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمةً على أن لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثةَ، بيعَ المسلمِ المسلمَ. (هق ه عن العداء بن خالد)[1].

٩٥٠١ ـ من باع عيباً لم يُبيِّنه لم يزلْ في مقتِ الله، ولم تزلْ الملائكة تلعنُه. (ه عن واثلة).

٩٥٠٢ ـ المسلمُ أخو المسلمِ، ولا يحل لمسلمٍ باعَ من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنَهُ له. (حم ه ك عن عقبة بن عامر).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٣/٧٦) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان .. وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وبرقم (١٢١٦) وقال حسن غريب.
وابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق وبرقم (٢٢٥١). ص.

٩٦١١ ـ نهى عن سَلَف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح ما لم يُضمنْ . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦١٢ ـ حرامٌ شِفٌّ[1] ما لم يضمنْ (هق عن ابن عمر) .

٩٦١٣ ـ من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُما[2] ، أو الرِّبا . (د ك عن أبي هريرة) .

٩٦١٤ ـ نهى عن بيعتين في بيعة . (ت ن عن أبي هريرة) .

٩٦١٥ ـ نهى عن بيع العُربانِ[3] . (حم د ه عن ابن عمر) .

---

(١) الشف بفتح الشين وبكسر : المراد به هنا الربح والزيادة قله في النهاية : نهى عن شف ما لم يضمن اهـ . ح .

(٢) الوكس : النقص اهـ مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي ثمنها قليل فان لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في الربا . ح .

(٣) العربان : بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بعض الثمن ثم لا يسلمه المبيع كله بل بعضه أو إذا تفاسخا لا يرد إليه ما دفعه . ح .

وسيأتي بحث مفصل ـ في قسم الأفعال ـ آداب متفرقة ـ عن العربان . والأدلة والعزو الواضح . ص .

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الأول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتةِ والخمر

﴿ الخمر ﴾

٩٦١٦ ـ ثمنُ الخمر حرامٌ ، ومهرُ البغي حرامٌ ، وثمن الكلب حرامٌ والكوبةُ حرامٌ ، وإن أتاك صاحبُ الكلب يلتمسُ ثمنه فاملأْ يديه تراباً ، والخمرُ والميسرُ حرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . (حم عن ابن عباس) .

٩٦١٧ ـ من باع الخمرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازيرَ . (حم د عن المغيرة) .

٩٦١٨ ـ إن الله حرَّمَ الخمرَ وثمنَها ، وحرَّم الميتةَ وثمنها ، وحرَّم الخنزير وثمنَه . (ه عن ابن عباس) .

٩٦١٩ ـ إن الله ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ (حم ق ٤ م عن جابر) .

٩٦٢٠ ـ إن الذي حرَّم شربها حرم بيعَها ، يعني الخمرَ . (حم م ن عن ابن عباس) .

اشترى عضواً من جزور برجل أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرضعها أمّها حتى تُفطم ؛ فقال ابن عباس: هذا لا يصلحُ . (عب).

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس : أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال : ذلك بيع الأعاجم . (عب)[1] .

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبنَ في ضروعِ الغنم ، ولا الصوف على ظهرها . (عب) .

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وعن بيع الغَرر ، وعن بيع المجْر ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب)[2] .

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (مالك عب) .

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
ده ده : ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص .

(٢) الشغار : بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل : زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني . ح .

١٠٠٢٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السِّلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجَش . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ ـ عن مجاهد قال: سئلَ ابن عمر عن رجل باع سَرجاً بنقدٍ ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أن ينتقِدَ ، قال : لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً . (عب) .

١٠٠٢٩ ـ عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيعٍ وعن شرطين في بيع واحدٍ ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمنْ . (عب) .

١٠٠٣٠ ـ عن ابن مسعودٍ قال : الحلْفُ يلقح البيع ويمحقُ البركة . (عب) .

١٠٠٣١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا . (كر) .

١٠٠٣٢ ـ عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة رباً (عب) .

١٠٠٣٣ ـ عن ابن مسعود قال : الصَّفقةُ بالصفقتين رِباً وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء . (عب) .

١٠٠٣٤ ـ عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة التمرُ بالتَّمر ، والمحاقلة البُرُّ بالبرِّ . (كر) .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها، فان رضيها فليُمسكها، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ. (ق عن الحسن مرسلا عن أنس).

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّيَنَّ أحدٌ منكم سوقاً، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍ، ومن ابتاع محفّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فان ردها ردها معها مثلَ، أو قال مثلَيْ لبنها قمحاً. (طب ق وضعفه عن ابن عمر).

محظورات متفرقة

من الإكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصى، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بالملامسةِ، ومن اشترى مُحفّلةً كرهها فليردها، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ. (الديلمي عن أبي هريرة).

٩٤٨٢ ـ لا تبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه، أو أمه (طب عن سمرة).

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فيحلبها ثلاثةَ أيامٍ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ. (ع عن أنس).

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فلةَ فرسه. (سمويه عن أنس).

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه. (عب عن الأوزاعي) معضلا.

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبتِه. (ط عن سمرة).

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سومِ أخيه، ولا يخطبْ على خطبته، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه. (ق عن أبي هريرة).

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم. (ق عن أبي هريرة).

٩٤٨٩ ـ بلِّغهم عني أربعَ خصالٍ: انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ، ولا بيعَ وسلَف، ولا بيعَ ما لم تملكْ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ. (ق عن ابن عمر).

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ، ولا بيعَ ما لا تملكُ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ. (ك عن ابن عمرو).

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلّغٌ قومكَ ما آمركَ به؟ قل لهم: لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده. (طب عن عتاب بن أسيد).

٩٥٨٣ ـ لا تخرُصوا[١] العَرايا. (الشافعي في القديم) (ق في ... عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) مرسلا.

الفرع السابع

في بيع الغرر

٩٥٨٤ ـ لا تشتروا السَّمكَ في الماء، فانه غَرَرٌ. (حم هق عن ابن مسعود رضي الله عنه).

٩٥٨٥ ـ نهى عن بيعِ الحصاةِ وعن بيعِ الغَرَرِ. (حم م ٤ عن أبي هريرة).

٩٥٨٦ ـ نهى عن بيع المضطَّرِ وبيعِ الغَرَرِ وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ أن تُدرِكَ. (حم د عن علي).

---

(١) الخرص: الحذر والتخمين والتعذير والعرايا: هو أن يشتري بتمرٍ عنده مجذوذ رطباً قبل جـــذه من رؤس النخل اهـ باختصار وتصرف من النهاية. ح.

الفرع الثامن

في متفرقات منهيات البيع

٩٥٨٧ ـ إياكم وكثرةَ الحلف في البيع، فانه يُنفِقُ ثم يُمحِق. (حم م ن ه عن أبي قتادة).

٩٥٨٨ ـ النَّاجشُ آكلُ رباً ملعونٌ. (طب عن عبد الله بن أبي أوفى).

٩٥٨٩ ـ لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنُه. (حم ك عن ابن عباس)

٩٥٩٠ ـ أيما رجلٍ استرسل إلى مسلمٍ فغَبَنه كان غَبْنُه ذلك رباً. (حل عن أبي أمامة).

٩٥٩١ ـ غبنُ المسترسلُ رِباً. (هق عن أنس عن جابر).

٩٥٩٢ ـ غبنُ المسترسل حرامٌ. (طب عن أبي أُمامة).

٩٥٩٣ ـ نهى عن السَّوْمِ قبلَ طلوعِ الشمس، وعن ذبحِ ذواتِ الدَّرِّ. (ك عن علي).

٩٥٩٤ ـ نهى عن المَجْر[١] (هق عن ابن عمر).

---

(١) المجر: كالفجر بفتح الميم وسكون الجيم، أن يباع الشيء بما في بطن الناقة اهـ مختار. ح.

١٠٠٠٥ ـ عن الشعبي أن عمر كان يكرهُ أن يستوضعَ بعد ما يجب البيعُ . (عب) .

١٠٠٠٦ ـ عن عبد الرحمن بن فرّوخ عن أبيه قال : كتبَ إلينا عمر لا تفرّقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها . (ابن جرير) .

١٠٠٠٧ ـ عن علي قال : أمرني النبي ﷺ أن أبيعَ غلامين أخوين فبعتُهما ، ففرقتُ بينهما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدرِكْهُما فارتجعْهُما ولا تبعهُما إلا جميعاً ولا تفرّق بينهما . (حم وابن الجارود وابن جرير وصححه وابن منده في غرائب شعبة ك ق ص) .

١٠٠٠٨ ـ عن علي قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يعضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم ﴾ (١) . تُقَدَّمُ الأشرارُ ، ويُستذلُّ الأخيار ، ويُبايَعُ المضطرون ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرّين ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ . (ص حم د وابن أبي حاتم والخرائطي في مساوي الأخلاق ق) وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي موقوفاً .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ . ص .

١٠٠٠٩ ـ عن علي أنه فرّق بين جاريةٍ وولدها ، فنهاه النبي ﷺ وردَّ البيعَ . (د ق) .

١٠٠١٠ ـ عن علي قال : وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين فبعتُ أحدَهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا عليُّ ما فعلَ الغلامان ؟ قلتُ : بعتُ أحدَهما ، قال : رُدَّه رُدَّه . (طب وقال حسن غريب ه قط ق ك) (١) .

١٠٠١١ ـ عن علي قال : أصبتُ جاريةً من السبي ، معها ابنٌ لها فأردتُ أن أبيعَها وأُمسكَ ابنها ، فقال النبي ﷺ : بِعْهُما جميعاً أو أمسكهما جميعاً . (حل ق) (٢) .

١٠٠١٢ ـ عن علي قال : بعثَ معي النبي ﷺ بغلامين سبيّين مملوكين ، أبيعهما فبعتُهما ، فلما أتيته قال : أجمعتَ أم فرّقتَ ؟ قلتُ : فرقتُ ، قال : أدْرِكْ أدْرِكْ . (ش ابن جرير) .

(١) في عزو الحديث نقص لفظ : « ت » بدليل قوله : وقال حسن غريب راجع سنن الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية الفرق ... وبرقم (١٢٨٤) وقال حسن غريب .
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن التفريق وبرقم (٢٢٤٩) والحديث لفظ ابن ماجه . ص .
(٢) الحليــة (٤/٣٧٦) . ص .

١٠٠٤٤ ـ عن أبي جعفر أن أبا أُسيدٍ جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر النبي ﷺ إلى امرأةٍ منهن تبكي، فقال: ما شأنُك؟ فقالت: باعَ ابني، فقال النبي ﷺ لأبي أُسيدٍ: أبعتَ ابنها؟ قال: نعم قال: فيمَن؟ قال: في بني عبسٍ، فقال النبي ﷺ: أركبْ أنت بنفسك فائتِ به. (ش).

١٠٠٤٥ ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزامٍ كان يتبايعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما. (عب).

١٠٠٤٦ ـ عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (عب).

١٠٠٤٧ ـ عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ، أفتأذنُ لي فأكتبها؟ قال: نعم: فكان أولُ ما كتبَ به النبيُّ ﷺ إلى أهل مكة كتاباً لا يجوزُ شرطان في بيعٍ واحدٍ وبيعٍ وسلفٍ جميعاً، وبيعِ ما لم يضمن، ومَنْ كان مُكاتباً على مائة درهمٍ فقضاها كلَّها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أوقيةٍ فقضاها كلها إلا أوقيةً فهو عبدٌ. (عب).

١٠٠٤٨ ـ عن طاوسٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرَرِ. (عب).

١٠٠٤٩ ـ عن طاوسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين وعن بيعتين، أما اللبستانِ: فاشتمالُ الصَّماء، وأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ مفضياً بفرجه إلى السماء، وأما البيعتانِ: فالمنابذةُ والملامسة. (عب). ومرَّ برقم [١٠٠٣٧].

١٠٠٥٠ ـ عن طاوسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ في أُذُنيه وَقْرٌ، فقال: يجيئني الرجلُ فيُسارُني بالشيء، يُعلِنُ غير ذلك، ولا أسمعُه، فقال النبي ﷺ: من بايعتَ فقلْ: أبيعُكم بكذا وكذا ولا مُواربة. (عب).

١٠٠٥١ ـ عن ابن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرَر. (عب).

١٠٠٥٢ ـ عن ابن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلةِ، والمزابنةُ: اشتراء الثَّمر بالتمر، والمحاقلةُ: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة، قال الزُّهري: فسألتُ ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورقِ؟ فقال: لا بأسَ به. (مالك عب).

١٠٠٥٣ ـ عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرِّ حتى يشتدَّ في أكمامه. (عب).

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتلقَّينَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسةِ ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدكم أو أباه ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فيحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فَلَةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لايحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خُطبَتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سومِ أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لايجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [1] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [2] والمخاضرة والمُلامسَةِ والمنابذَةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخَابَرَة [3] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

(١) المضامين : هي ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج النتاج وولد الجنين اه مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اه مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اه . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [1] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبْرةُ من الطعام بالصُّبْرةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٦١١ - نهى عن سَلَفٍ وبيع ، وشرطين في بيعٍ ، وبيع ما ليس عندك ، وربح ما لم يُضمنْ . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦١٢ - حرامٌ شِفٌّ[1] ما لم يضمنْ (هق عن ابن عمر) .

٩٦١٣ - من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما[2] ، أو الرِّبا . (د ك عن أبي هريرة) .

٩٦١٤ - نهى عن بيعتين في بيعة . (ت ن عن أبي هريرة) .

٩٦١٥ - نهى عن بيع العُربانِ[3] . (حم د ه عن ابن عمر) .

---

(١) الشف بفتح الشين ويكسر : المراد به هنا الربح والزيادة قله في النهاية : نهى عن شف ما لم يضمن اهـ . ح .

(٢) الوكس : النقص اهـ مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي ثمنها قليل فان لم يأخذها وأخـــذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في الربا . ح .

(٣) العربان : بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بعض الثمن ثم لا يسلمه المبيع كله بل بعضه أو إذا تفاسخا لا يرد اليه ما دفعه . ح .

وسيأتي بحث مفصل - في قسم الأفعال - آداب متفرقة - عن العربان . والأدلة والعزو الواضح . ص .

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الأول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتةِ والخمر

﴿ الخمر ﴾

٩٦١٦ - ثمنُ الخمرِ حرامٌ ، ومهرُ البغي حرامٌ ، وثمن الكلب حرامٌ والكوبةُ حرامٌ ، وإن أتاك صاحبُ الكلب يلتمسُ ثمنه فاملأ يديه تراباً ، والخمرُ والميسرُ حرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . (حم عن ابن عباس) .

٩٦١٧ - من باع الخمرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازيرَ . (حم د عن المغيرة) .

٩٦١٨ - إن الله حرَّمَ الخمرَ وثمنَها ، وحرَّم الميتةَ وثمنَها ، وحرَّم الخنزير وثمنَه . (ه عن ابن عباس) .

٩٦١٩ - إن الله ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ (حم ق ٤ م عن جابر) .

٩٦٢٠ - إن الذي حرَّم شربها حرم بيعَها ، يعني الخمرَ . (حم م ن عن ابن عباس) .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين. (حم م د ن ه عن جابر).

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ. (طب عن ابن عباس).

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ. (حم ق ٤ عن ابن عمر).

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابنة. (خ عن أنس).

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش. (ق ه ن عن ابن عمر).

٩٦٠٠ - نهى عن المخَابَرَة [٣]. (حم عن زيد بن ثابت).

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة. (البزار عن سفيان بن وهب).

---

(١) المضامين: هي ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: هي ما في بطون النوق من الأجنة، وحبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار. ح.

(٢) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بحنطة، والملامسة أن يقول: إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار.
والمنابذة: أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ. والمزابنة: هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر. ح.

(٣) المخابرة: البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقيل في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. ح.

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة. (حم ق د ن ه عن أبي سعيد).

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (حم ع عن سمرة).

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم. (ك هق عن سمرة).

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان. (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر).

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [١]. (ك هق عن ابن عمر).

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر. (حم م ن عن جابر).

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام. (ن عن جابر).

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان. (البزار عن أبي هريرة).

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحُ ما لا يُضمنُ، ولا بيعُ ما ليس عندك. (حم ٤ ك عن ابن عمر).

---

(١) الكالئ بالكالئ: الدين بالدين. ح.

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلَةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلة [٢] والمخاضرة والمُلامسَةِ والمنابذَةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [٣] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [١] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام ، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلَةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذَةَ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخَابَرَة [٣] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [١] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام ، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

١٠٠١٣ ـ عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَةِ (١) وقال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ. (ابن حمدان).

١٠٠١٤ ـ عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور. (ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف.

١٠٠١٥ ـ عن أبي المنهالِ عن عبد الرحمن بن مُطعمٍ عن إياس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وفي لفظ: نهى عن بيع فَضْلِ الله. (عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يروِ غيره ك وأبو نعيم).

١٠٠١٦ ـ عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ يقولُ: إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمرِ والخنازيرِ والميتةِ والأصنامِ، فقال رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتةِ فانه يدهنُ به السُّفن والجلود؟ ويستصبحُ بها، فقال: قاتلَ الله اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها أخذوها فَجَمَلُوها، ثم باعوها وأكلُوا أثمانها. (ش خ م د ت ن ه)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب.. وتطلع في وسط الحر اهـ نهاية. (١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً. ح.

مرَّ عزو الحديث برقم [٩٩٩٨].

١٠٠١٧ ـ عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حثمةَ ورافع بن خديجٍ يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، إلا أصحابَ العرايا، قد أذِنَ لهم. (ش).

١٠٠١٨ ـ عن سمرة بن جُندبٍ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحيوان بالحيوان. (ن ع).

١٠٠١٩ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (عب).

١٠٠٢٠ ـ عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ: لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمُهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها. (عب).

١٠٠٢١ ـ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر، فقال لها عاصم بن عديٍّ: هل لك أن أعطيكِ مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقٍ هنا لك؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيفَ بالضَّمان كأنه كرهه. (عب).

١٠٠٢٢ ـ عن عبد الله بن عصمة: سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جزور برجل أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرضعها أمها حتى تُفطم ؛ فقال ابن عباس : هذا لا يصلحُ . (عب) .

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس : أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال : ذاك بيع الأعاجم . (عب)[1] .

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبنَ في ضروع الغنم ، ولا الصوف على ظهرها . (عب) .

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وعن بيع الغَرر ، وعن بيع المَجْر ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب)[2] .

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (مالك عب) .

---

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
دَه دَه : ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص .

(٢) الشغار : بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل : زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني . ح .

١٠٠٢٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السِّلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجَش . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ ـ عن مجاهد قال: سئلَ ابن عمر عن رجل باع سَرجاً بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أن ينتقِدَ ، قال : لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً . (عب) .

١٠٠٢٩ ـ عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمنْ . (عب) .

١٠٠٣٠ ـ عن ابن مسعود قال : الحلفُ يلقح البيع ويمحقُ البركة . (عب) .

١٠٠٣١ ـ عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا . (كر) .

١٠٠٣٢ ـ عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة ربا (عب) .

١٠٠٣٣ ـ عن ابن مسعود قال : الصَّفقةُ بالصفقتين ربا وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء . (عب) .

١٠٠٣٤ ـ عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمرُ بالتَّمر ، والمحاقلة البُرْ بالبرِّ . (كر) .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [1] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلَةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [2] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [3] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [1] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبْرةُ من الطعام بالصُّبْرةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةَ والمُزابنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [٣] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج النتاج وولد الجنين اه مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اه مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اه . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقل في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالىء بالكالىء [١] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبْرةُ من الطعام بالصُّبْرةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالىء بالكالىء : الدين بالدين . ح .

١٠٠١٣ – عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَةِ [١] وقال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ فهو حُرٌّ. (ابن حمدان).

١٠٠١٤ – عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ. (ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف.

١٠٠١٥ – عن أبي المنهالِ عن عبد الرحمن بن مُطعِمٍ عن إياس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وفي لفظ: نهى عن بيع فَضْلِ الله. (عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يروِ غيره ك وأبو نعيم).

١٠٠١٦ – عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ يقولُ: إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر والخنازير والميتة والأصنام، فقال رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنه يدهنُ به السُّفن والجلود؟ ويستصبحُ بها، فقال: قاتلَ الله اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها أخذوها فجَملُوها، ثم باعوها وأكلُوا أثمانها. (ش خ م د ت ن ه)

---

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط الحر اه نهاية. (٣/١٩٨) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً. ح.

مرَّ عزو الحديث برقم [٩٩٩٨].

١٠٠١٧ – عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حثمةَ ورافع بن خديجٍ يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابنة، إلا أصحابَ العرايا، قد أذِنَ لهم. (ش).

١٠٠١٨ – عن سمرة بن جُندبٍ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحيوان بالحيوان. (ن ع).

١٠٠١٩ – عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (عب).

١٠٠٢٠ – عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمُهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها. (عب).

١٠٠٢١ – عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر، فقال لها عاصم بن عديٍّ: هل لك أن أُعطيكِ مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقٍ هنا لك؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيفَ بالضَّمان كأنه كرهه. (عب).

١٠٠٢٢ – عن عبد الله بن عصمة: سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جزورٍ برجلٍ أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرْضِعها أُمَّها حتى تُفطم؛ فقال ابن عباس: هذا لا يصلحُ. (عب).

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس: أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال: ذاك بيع الأعاجم. (عب)[١].

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبنَ في ضروعِ الغنم، ولا الصوف على ظهرها. (عب).

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيعُ الدَّين بالدَّين، وعن بيع الغَرر، وعن بيع المجْر، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب)[٢].

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنةِ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. (مالك عب).

---

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٤).
دَه دَه: ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص.

(٢) الشغار: بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل: زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني. ح.

١٠٠٢٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السِّلع حتى تَهبط الأسواق ونهى عن النجْش. (الحسن بن سفيان عب).

١٠٠٢٨ ـ عن مجاهد قال: سئلَ ابن عمر عن رجل باع سَرجاً بنقدٍ ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أن ينتقِدَ، قال: لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً. (عب).

١٠٠٢٩ ـ عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ وعن شرطين في بيع واحدٍ، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمنْ. (عب).

١٠٠٣٠ ـ عن ابن مسعودٍ قال: الحلْفُ يلقح البيع ويمحقُ البركة. (عب).

١٠٠٣١ ـ عن ابن مسعودٍ قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة: أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا. (كر).

١٠٠٣٢ ـ عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة رباً (عب).

١٠٠٣٣ ـ عن ابن مسعود قال: الصَّفقةُ بالصفقتين رِباً وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. (عب).

١٠٠٣٤ ـ عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمرُ بالتَّمر، والمحاقلة البُرْ بالبرّ. (كر).

١٠٠٤٤ ـ عن أبي جعفر أن أبا أُسيدٍ جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنُك؟ فقالت: باعَ ابني، فقال النبي ﷺ لأبي أُسيدٍ: أبعتَ ابنها؟ قال: نعم قال: فيمَن؟ قال: في بني عبسٍ، فقال النبي ﷺ: اركبْ أنت بنفسك فائتِ به. (ش).

١٠٠٤٥ ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزامٍ كان يتبايعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما. (عب).

١٠٠٤٦ ـ عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرر (عب).

١٠٠٤٧ ـ عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ، أفتأذنُ لي فأكتبها؟ قال: نعم: فكان أولُ ما كتبَ به النبيُّ ﷺ إلى أهل مكةَ كتاباً لا يجوزُ شرطان في بيعٍ واحدٍ وبيعٍ وسلفٍ جميعاً، وبيعِ ما لم يضمن، ومَنْ كان مُكاتباً على مائة درهمٍ فقضاها كلَّها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أُوقيةٍ فقضاها كلها إلا أُوقيةً فهو عبدٌ. (عب).

١٠٠٤٨ ـ عن طاوسٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ. (عب).

١٠٠٤٩ ـ عن طاوسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين وعن بيعتين، أما اللبستانِ: فاشتمالُ الصَّماء، وأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ مفضياً بفرجه إلى السماء، وأما البيعتانِ: فالمنابذةُ والملامسة. (عب).
ومرَّ برقم [١٠٠٣٧].

١٠٠٥٠ ـ عن طاوسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ في أُذُنيه وَقْرٌ، فقال: يجيئُني الرجلُ فيُسارُني بالشيء، يُعلِنُ غير ذلك، ولا اسمعُه، فقال النبي ﷺ: من بايعتَ فقلْ أبيعُكم بكذا وكذا ولا مُواربة. (عب).

١٠٠٥١ ـ عن ابن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرر. (عب).

١٠٠٥٢ ـ عن ابنِ المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلةِ، والمزابنةُ: اشتراء الثَّمر بالتمر، والمحاقلةُ: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة، قال الزُّهري: فسألتُ ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق؟ فقال: لا بأسَ به. (مالك عب).

١٠٠٥٣ ـ عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَبّ حتى يشتدَّ في أكمامه. (عب).

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين. (حم م د ن ه عن جابر).

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [١] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ. (طب عن ابن عباس).

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ. (حم ق ٤ عن ابن عمر).

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [٢] والمخاضرة والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابَنَة. (خ عن أنس).

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش. (ق ه ن عن ابن عمر).

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [٣]. (حم عن زيد بن ثابت).

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة. (البزار عن سفيان بن وهب).

---

(١) المضامين: هي ما في اصلاب الفحول، والملاقيح: هي ما في بطون النوق من الأجنة، وحبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار. ح.

(٢) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بحنطة، والملامسة أن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار.
والمنابذة: أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اهـ. والمزابنة: هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر. ح.

(٣) المخابرة: البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. ح.

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة. (حم ق د ن ه عن أبي سعيد).

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (حم ع عن سمرة).

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم. (ك هق عن سمرة).

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان. (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر).

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [١]. (ك هق عن ابن عمر).

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر. (حم م ن عن جابر).

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام. (ن عن جابر).

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان. (البزار عن أبي هريرة).

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ، ولا بيعُ ما ليس عندك. (حم ٤ ك عن ابن عمر).

---

(١) الكالئ بالكالئ: الدين بالدين. ح.

﴿ خلق السماء ﴾

١٥٢٣٥ ـ عن حبَّةَ العُرَني [١] قال : سمعتُ علياً يحلفُ ذاتَ يومٍ والذي خلق السماء من دخانٍ وماء . (ابن أبي حاتم) .

١٥٢٣٦ ـ عن علي قال : اسمُ سماء الدنيا رقيعٌ واسمُ السابعة الضراح (أبو الشيخ في العظمة) .

﴿ خلق الرعد ﴾

١٥٢٣٧ ـ عن علي قال : الرعدُ ملكٌ ، والبرقُ ضربُه السحابَ بمخْراقٍ من حديدٍ . (ابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، وابن المنذر والخرائطي ق) .

١٥٢٣٨ ـ عن علي إنه كان إذا سمع صوتَ الرعد قال : سبحانَ من سبَّحتَ له . (ابن جرير) .

﴿ خلق البرق ﴾

١٥٢٣٩ ـ عن علي قال : البرقُ مخاريقُ من النار بأيدي ملائكة السحابِ يزجرون بها السحابَ . (عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

(١) حبة بن جوين العرني : بضم المهملة ، أبو قدامة الكوفي ، قال العجلي : ثقة ، قال ابن سعد : توفي سنة ٧٦ هـ . خلاصة الكمال (١/١٩١) ص .

﴿ خلق الشمس ﴾

١٥٢٤٠ ـ عن ابن عباسٍ قال : إن الشمس تطلعُ كلَّ سنة في ثلاث مائةٍ وستين كُوَّةً تطلعُ كل يوم في كوَّةٍ ولا ترجع إلى تلك الكوة إلى ذلك اليوم من العام القابل ، ولا تطلُع إلا وهي كارهةٌ فتقول : ربِّ فلا تُطلعني على عبادك فاني أراهم يعملون بمعاصيك . (كر) .

١٥٢٤١ ـ عن عكرمة قال : قلتُ لابن عباس : أرأيتَ ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت آمنَ شعرُه وكفرَ قلبُه : فقال : هو حقٌ ، ما أنكرتم من ذلك ؟ قلتُ أنكرنا قوله :

والشمسُ تطلُع كلَّ آخر ليلةٍ حمراء يصبحُ لونها يتوَرَّدُ

ليستْ بطالعةٍ لهم في رسلها إلا معذَّبةً وإلا تُجلَدُ

ما بالُ الشمس تُجلدُ فقال : والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملكٍ فيقولون لها : اطلُعي اطلعي فتقول : لا أطلُع على قوم يعبدون من دون الله فيأتيها ملكٌ فيستقل بضياء بني آدم فيأتيها شيطانٌ فيريدُ أن يصدَّها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله ﷺ ما طلعتِ الشمسُ إلا بين قرني شيطان ولا غربتْ إلا بين قرني شيطانٍ وما غربت الشمسُ قط إلا خرَّت لله ساجدة

المالُ فأخذها لأهله حطباً فلما نشرَها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال : والله مازلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيتُ فيه قال : هل كنتَ بعثتَ إليَّ شيئاً ؟ قال : أخبرتُك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه ، قال : فان اللهَ قد أدى عنكَ الذي بعثتَ في الخشبة فانصرفَ بالألفِ دينارٍ راشداً . (حم خ عن أبي هريرة) [1] .

السلم

١٥٥٧١ ـ عن أبي البختري قال : سألتُ ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى عمرُ عن بيع الثمرِ حتى يصلُحَ ونهى عن بيع الورِقِ بالذهبِ نساءً بناجزٍ [2] . (خ) [3] .

١٥٥٧٢ ـ عن ابن سيرين أن عمرَ وحذيفة وابن مسعودٍ كانوا يكرَهون السلم في الحيوان . (ش) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب ما يستخرج من البحر (٣/١٥٩) ص .

(٢) بناجز : الناجز : الحاضر . المختار (٥١٣) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم ـ باب السلم في النخل ، (٣/١١٣) ص .

١٥٥٧٣ ـ عن عمرَ قال : من الربا أن تُسلم في سنٍّ . (ش ق وقال هذا منقطع) .

١٥٥٧٤ ـ عن عمرَ قال : إذا أسلمتَ في شيء فلا تبعْه حتى تقبِضَه ولا تصرفْه في غيره . (ش) .

١٥٥٧٥ ـ عن عمرَ قال : لا تُسلموا في فراخ حتى تبلغ . (ش) .

١٥٥٧٦ ـ عن القاسم أن عمر كرِه السلمَ في الحيوان . (عب) .

١٥٥٧٧ ـ عن علي أنه كرِه الرهن والكفيل في السلفِ (عب) .

١٥٥٧٨ ـ عن الحسن البصري قال : كان المسلمون يقولونَ من سلَّفَ سلفاً فلا يأخذْ رهناً ولا صبيراً . (عب) .

١٥٥٧٩ ـ عن محمد بن الحنفية قال : باعَ عليٌّ جملاً له يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئةً . (مالك عب ومسدد ق) .

١٥٥٨٠ ـ عن ابن المسيبِ عن علي أنهُ كرِهَ بعيراً ببعيرين نسيئة . (عب) .

١٥٥٨١ ـ عن عمرو بن حريث أن علياً باعه درعاً موشحةً بالذهب بأربعةِ آلافِ درهمٍ إلى العطاء ، وكان العطاء إذ ذاك له أجلٌ معلومٌ . (عب) .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [1] والملاقيح وحبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلَةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلةِ [2] والمخاضرة والمُلامسَةِ والمنابذَةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجْش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [3] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في أصلاب الفحول . والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اهـ مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بمتكه اهـ . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالىء بالكالىء [1] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبْرةُ من الطعام بالصُّبْرةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالىء بالكالىء : الدين بالدين . ح .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [1] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ . (طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقَلةِ [2] والمخاضرة والمُلامسَةِ والمنابذَةِ والمُزابَنة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [3] . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزابنة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

---

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما هو نتاج النتاج وولد الجنين اه مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملامسة أن يقول : إذا لمستُ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اه مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اه . والمزابنة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [1] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام ، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالىء بالكالىء : الدين بالدين . ح .

٩٦١١ - نهى عن سَلَفٍ وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يُضمنْ. (طب عن حكيم بن حزام).

٩٦١٢ - حرامٌ شِفٌ[1] ما لم يضمنْ (هق عن ابن عمر).

٩٦١٣ - من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُما[2]، أو الربا. (د ك عن أبي هريرة).

٩٦١٤ - نهى عن بيعتين في بيعة. (ت ن عن أبي هريرة).

٩٦١٥ - نهى عن بيع العُربانِ[3]. (حم د ه عن ابن عمر).

---

(١) الشف بفتح الشين ويكسر: المراد به هنا الربح والزيادة قله في النهاية: نهى عن شف ما لم يضمن اهـ. ح.

(٢) الوكس: النقص اهـ مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي ثمنها قليل فان لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في الربا. ح.

(٣) العربان: بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بعض الثمن ثم لا يسلمه المبيع كله بل بعضه أو إذا تفاسخا لا يرد اليه ما دفعه. ح.

وسيأتي بحث مفصل - في قسم الأفعال - آداب متفرقة - عن العربان. والأدلة والعزو الواضح. ص.

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الاول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتةِ والخمر

﴿ الخمر ﴾

٩٦١٦ - ثمنُ الخمر حرامٌ، ومهرُ البغي حرامٌ، وثمن الكلب حرامٌ والكوبةُ حرامٌ، وإن أتاك صاحبُ الكلب يلتمسُ ثمنه فاملأ يديه تراباً، والخمرُ والميسرُ حرامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ. (حم عن ابن عباس).

٩٦١٧ - من باع الخمرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازيرَ. (حم د عن المغيرة).

٩٦١٨ - إن الله حرَّمَ الخمرَ وثمنَها، وحرَّم الميتةَ وثمنَها، وحرَّم الخنزير وثمنَه. (ه عن ابن عباس).

٩٦١٩ - إن الله ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنام. (حم ق ٤ م عن جابر).

٩٦٢٠ - إن الذي حرَّمَ شربها حرم بيعها، يعنى الخمرَ. (حم م ن عن ابن عباس).

الذي أعطيتك ، وإن الذي تعطيني خيرٌ من الذي تأخذُ ، فان شئتَ فخُذْ ، وإن شئت فاتْرُكْ ، قال : أخذتُ يا رسول الله . (أبو نعيم والديلمي) .

٩٩٥٩ - عن الزُّهري أن النبي ﷺ مرَّ بأعرابي يبيعُ شيئاً ، فقال : عليكَ بأولِ السوم ، فانَّ الربح مع السماح . (ش) .

آداب متفرقة

٩٩٦٠ - عن جابر قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني . (عب) .

٩٩٦١ عن سويد بن قيس : جلبتُ أنا ومخرمة العبديُّ بزّاً من هجرَ فأتينا به مكةَ ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساوَمنا بسراويلَ فابتاعها منّا وثَمَّ وزانٌ يزن بالأجر ، فقال النبي ﷺ : زِنْ وأرْجِحْ . (ط عب حم والدارمي ن ه وقال : حسن صحيح حب ك طب ص)[1] .

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٥٢/٤) وعن سويد بن قيس .
ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن وبرقم (٣٣٣٦) والنسائي في كتاب البيوع رقم الباب (٥٤) باب الرجحان في الوزن ومذكور في العزو : وقال حسن صحيح ، الواضح من العزو سقط لفظ « ت » لأن الحديث رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن وبرقم (١٣٠٥) وقال حديث سويد : حسن =

٩٩٦٢ - عن عبد الله بن عمر : سألَ رجلٌ النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله إني أُخدَعُ في البيع ، فقال النبي ﷺ : مَنْ بايعت فقل : لا خِلابة . (مالك ط عب حم خ م د ن) .

٩٩٦٣ - عن أبي قلابةَ قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أهل البقيعِ فنادى بصوتٍ ، فقال : يا أهل البقيع لا يتفرَّقِ اليمان إلا عن رضاً . (عب) ،

٩٩٦٤ - أنبأنا الأسلميُّ عن زيد بن أسلم قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العُربان في البيع ؟ فأحلَّه ، قلتُ لزيد : وما العُرْبانُ ؟ قال : هو الرجل يشتري السّلعةَ ، فيقول : إن أخذتها أو رَدَدْتها ردَدْتَ معها دِرْهماً . (عب)[1] .

= صحيح . ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٠) . ص .

(١) العربان : هو أن يشتري السلمة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلمة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرز ، وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣) .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في العربان رقم (٣٣٥٩) . =

٩٦٤٤ ـ نهى عن عَسْبِ الفحل وقفيزِ الطَّحانِ [١] . (ع قط أبي سعيد) .

٩٦٤٥ ـ نهى عن عسب الفحل . (حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٤٦ ـ لا تبيعوا القَيْنات ولا تشتروهنَّ ولا تُعلِّموهنَّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهن ، و ثمنُهنَّ حرامٌ ، في مثلِ هذا أُنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ ومنَ الناسِ منْ يشتري لهوَ الحديثِ ﴾ الآية [٢] . (ت عن أبي أمامة) .

٩٦٤٧ ـ ثمن القَيْنةِ سُحتٌ ، وغِناؤُها حرامٌ ، والنظرُ إليها حرامٌ ، وثمنُها مثلُ ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحتٌ ، ومن نبتَ لحمه على السحت فالنارُ أولى به . (طب عن عمر) .

٩٦٤٨ ـ نهى عن بيع السلاحِ في الفتنة . (طب هق عن عمران) .

(١) قفيز الطحان : هوا أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه اهـ من النهاية . ح .

(٢) سورة لقمان الآية رقم ٦ .

والحديث رواه الترمذي كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات وبرقم (١٢٨٢) .

وابن ماجه كتاب التجارات ـ باب ما لا يحل بيعه وبرقم (٢١٦٨) ص .

ما جاء في أحكام متفرقة والإقالة

٩٦٤٩ ـ إذا اختلف البيعانِ وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقولُ ربُّ السِّلْعةِ أو يتتاركانِ . (د ن ك هق عن ابن مسعود) .

٩٦٥٠ ـ إذا اختلف البيعان فالقولُ قولُ البائعِ ، والمبتاعُ بالخيارِ . (ت هق عن ابن مسعود) .

٩٦٥١ ـ إذا اختلف البيعانِ وليس بينهما بينةٌ ، والبيعُ قائمٌ بعينهِ فالقول ما قال البائعُ أو يترادان البيعَ . (هـ عن ابن مسعود) [١] .

٩٦٥٢ ـ لا يتفرَّقَنَّ عن بيعٍ إلا عن تراضٍ (ت عن أبي هريرة) .

٩٦٥٣ ـ البيعانِ إذا اختلفا في البيع ترَادَّا البيعَ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٦٥٤ ـ العُرْبونَ [٢] لمن عَرْبَنَ . (خط في رواة مالك عن ابن عمر) .

(١) لما كان في ألفاظ الحديث مغاير لأصل سنن ابن ماجه أثبت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .

ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان وبرقم (٢١٨٥) . ص .

(٢) العربون فيه ثلاث لغات : عُرْبان بضم العين وسكون الراء ، =

٩٦٨٩ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا . (حم د ه عن أبي برزَةَ) (ه ك عن سمرة) .

٩٦٩٠ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرقا، ويقولُ أحدهما لصاحبه إختَرْ. (حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٩١ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقةَ خيارٍ، ولا يحل له أن يفارقَ صاحبه خشيةَ أن يستقيله. (حم ت عن ابن عمر)[1] .

٩٦٩٢ ـ البيعانِ بالخيارِ حتى يتفرَّقا ويأخذَ كلٌّ منهما من البيع ما هَوِيَ أو يتخايران إلى ثلاثِ مراتٍ. (ن ك هق عن سمرة) .

٩٦٩٣ ـ المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيار . (د ن ق عن ابن عمر) .

٩٦٩٤ ـ المتبايعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلا أن تكون في الصَّفقةِ خيارٌ، ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صاحبه خشية أن يستقيلَه . (د ن عن ابن عمر) .

(١) كان الحديث معزواً لابن عمرو ولكن الحديث كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وبرقم (١٢٤٥) وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد وعن ابن عمر (٢/٩) . ص .

٩٦٩٥ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيعُ كان عن خيارٍ، فإن كان البيعُ عن خيارٍ وجَبَ البيعُ. (ن عن ابن عمر) .

٩٦٩٦ ـ عُهدَةُ الرقيقِ ثلاثة أيامٍ. (حم د ك هق عن عقبة بن عامر) (ه عن سمرة)[1] .

٩٦٩٧ ـ كلُّ بيّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيار . (حم ق ن عن ابن عمر) .

خيار العيب

٩٦٩٨ ـ الخراجُ بالضَّمانِ . (حم ك ٤ عن عائشة) .

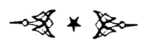
٩٦٩٩ ـ الغَلَّةُ بالضمان. (حم هق عن عائشة) .

٩٧٠٠ ـ الشُّرودُ يُرَدُّ (عد هق عن أبي هريرة) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٤) . ص.

انطلقُوا بهذا اللواء وهذه الرايات حتى تركزوها في الأسواق ومجامعِ الطرق، ثم أكبثوا[1] بين الناس وانزغُوهم فألقوا بينهم بالفواحشِ، فينطلقون حتى يركزوها كذلك، ويقولون ذلك حينَ يمسون فلا ترى في الأسواقِ إلا المنكراتِ ولا تسمعُ إلا الفواحشَ، ثم يروحون بها مع آخرِ منقلبٍ من السوقِ يسيرونَ بها بين يديه بلوائهم وراياتهم، حتى يُدخلوها بيتَه، فيبيتونها معه في بيته، حتى يغدوا بها مع أول غادٍ إلى السوقِ يسيرونَ بها بينَ يديهِ حتى يركزوها في مجامعِ الطرُقِ والأسواقِ فهم على ذلك كلَّ يومٍ. (ابن زنجويه) قال حم: القاسمُ بنُ عبد الرحمن حدَّث عنه عليُّ بن يزيدَ بأعاجيب ما أُراها إلا من قبل القاسم.

(1) أكبوا بين الناس، قال في القاموس: كبّى النار تكبية ألقى عليها رماداً وتكبّى على المجمرة أكب عليها بثوبه وأكبي وجهه غيّره اهـ. ح.



باب

في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته

* أحكام *

٩٩٠٥ ـ عن عمر قال: إنما البيعُ عن صفقةٍ، أو خيارٍ، والمسلمُ عند شرطهِ. (عب ش ق).

٩٩٠٦ ـ عن الحسن أن رجلاً باعَ جاريةً لأبيه، وأبوه غائبٌ، فلما قدِم أبوه أبى عن أن يُجيزَ بيعه، وقد ولدَتْ من المشتري، فاختصمُوا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجاريته، وأمرَ المشتري أن يأخذَ بيعه بالخلاص فلزمَه، فقال أبو البائع: مُرْه فليخلِّ عن ابني، فقال عمر: وأنت تخلِّ عن ابنه. (ص هق). كما في المنتخب [٢/٢٣١].

٩٩٠٧ ـ عن عثمان قال: كنتُ ابتاعُ التمرَ من بطنٍ من اليهودِ يقال لهم بنو قَينُقاعٍ وأبيعُه بربحٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: يا عثمانُ إذا اشتريتَ فاكتَلْ، وإذا بعتَ فكِلْ. (حم وعبد بن حميد. ه[1] والطحاوي قط ق).

(1) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المجازفة ورقم (٢٢٣٠) ص.

٩٩٠٨ ـ عن عثمانَ كنتُ أبيعُ التمرَ في سوقِ بني قينُقَاعٍ ، فأ كيلُ أوْساقاً فأقولُ : كلتُ في وَسْقي كيتَ وكيتَ فدخلني شيءٌ من ذلك ، فأتيتُ النبي ﷺ فقال : إذا سميت كيلاً فَـكِلْه (العدني) .

٩٩٠٩ ـ عن علي أنه مرَّ بجارية تشتري لحماً من قصابٍ ، وهي تقول: زِدْني فقال علي : زدْها فانه أبْركُ للبيع . (عب) .

٩٩١٠ ـ عن أنس بن مالكٍ أن أعرابياً جاء بإبلٍ له يبيعُها ، فأتاه عمر يُساوِمُه فجعل عمرُ ينخسُ بعيراً بعيراً يضربه برجله ليبعثَ البعيرَ لينظرَ كيفَ فؤادُه ، فجعل الأعرابيُّ يقول : خلِّ إبلي ، لا أبالكَ ، فجعل عمرُ لا ينهاهُ قولُ الأعرابي أن يفعلَ ذلك ببعيرٍ بعيرٍ ، فقال الأعرابي لعمرَ : إني لأظنُّكَ رجل سوءٍ فلما فرغ منها اشتراها فقال: سُقها وخذ أثمانها فقال الأعرابيُّ : حتى أضعَ عنها أحلاسَها وأقتابها ، فقال عمرُ : اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها ، قال الأعرابيُّ أشهدُ أنك رجلُ سوءٍ ، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل عليٌّ ، فقال عمرُ ترضى بهذا الرجل بيني وبينك ؟ فقال الأعرابي : نعم ، فقصَّا على عليٍّ قِصتَّهما ، فقال علي : يا أميرَ المؤمنين إن كنتَ اشترطتَ عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطتَ ، وإلا فان الرجل يُزيِّنُ سلعته بأكثرَ من ثمنها فوضع عنها أحلاسها وأقتابها ، فساقها الأعرابي فدفع اليه عمرُ الثمنَ . (عق) .

٩٩١١ ـ عن جابر أنه سُئِلَ عن الرجل يكونُ له الدينُ ، أفَيبتاعُ به عبداً ؟ قال : لا بأسَ به . (عب) .

٩٩١٢ ـ عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجلٍ باع بزّاً يأخُذُ مكانَه بزّاً ؟ قال : لا بأسَ به . (عب) .

٩٩١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا بأسَ أن يُباعَ اللحمُ بالشاةِ . (عب) .

٩٩١٤ ـ عن ابن عمرَ قال : كنَّا في زمانِ رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فيبعثُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه قبْلَ أن نبيعه . (ن) .

٩٩١٥ ـ عن نافع أن ابن عمرَ بن الخطاب كان إذا أرادَ أن يشتري جاريةً فوَاطأهم على ثمنٍ وضع يده على عجزها وبطنها وقبُلِها ويكشف عن ساقها . (عب) .

٩٩١٦ ـ عن حكيم بن حزامٍ أن النبي ﷺ قال : ألم أُنبأ أو لم أُخبر أو لم يبلغني أوكما شاء اللهُ انك تبيع الطعام ؟ قلتُ : بلى ، قال فاذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه . (أبو نعيم)[1] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وبرقم (١٥٢٩) وعن جابر بن عبد الله . وفي مسند أحمد (٣/٤٠٢) ص .

١٠٠٠٥ ـ عن الشعبي أن عمر كان يكرهُ أن يستوضعَ بعد ما يجب البيعُ . (عب) .

١٠٠٠٦ ـ عن عبد الرحمن بن فرّوخٍ عن أبيه قال : كتبَ إلينا عمر لا تفرّقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدِها . (ابن جرير) .

١٠٠٠٧ ـ عن علي قال : أمرني النبي ﷺ أن أبيعَ غلامين أخوين فبعتُهما ، ففرقتُ بينهما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدرِكْهما فارتجعهُما ولا تبعهُما إلا جميعاً ولا تفرّق بينهما . (حم وابن الجارود وابن جرير وصححه وابن منده في غرائب شعبة ك ق ص) .

١٠٠٠٨ ـ عن علي قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يعضُ الموسِر على ما في يديه ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم ﴾(١) . تُقَدَّمُ الأشرارُ ، ويُستذلُّ الأخيار ، ويُبايعُ المضطرون ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرّين ، وعن بيعِ الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْركَ . (ص حم د وابن أبي حاتم والخرائطي في مساوي الأخلاق ق) وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي موقوفاً .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ . ص .

١٠٠٠٩ ـ عن علي أنه فرّق بين جاريةٍ وولدها ، فنهاه النبي ﷺ وردَّ البيعَ . (د ق) .

١٠٠١٠ ـ عن علي قال : وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين فبعتُ أحدَهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا عليُّ ما فعلَ الغلامان ؟ قلتُ : بعتُ أحدَهما ، قال : رُدَّه رُدَّه . (طب وقال حسن غريب ه قط ق ك)(١) .

١٠٠١١ ـ عن علي قال : أصبتُ جاريةً من السبي ، معها ابنٌ لها فأردتُ أن أبيعَها وأُمسكَ ابنها ، فقال النبي ﷺ : بعْهُما جميعاً أو أمسكهما جميعاً . (حل ق)(٢) .

١٠٠١٢ ـ عن علي قال : بعثَ معي النبي ﷺ بغلامين سبيّينِ مملوكين ، أبيعهما فبعتُهما ، فلما أتيته قال : أجمعتَ أم فرّقتَ ؟ قلتُ : فرقتُ ، قال : أدْرِكْ أدْرِكْ . (ش ابن جرير) .

(١) في عزو الحديث نقص لفظ : « ت » بدليل قوله : وقال حسن غريب راجع سنن الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية الفرق ... وبرقم (١٢٨٤) وقال حسن غريب .
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن التفريق وبرقم (٢٢٤٩) والحديث لفظ ابن ماجه . ص .

(٢) الحلية (٤/٣٧٦) . ص .

١٠٠١٣ ـ عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَةِ [1] وقال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ فهو حُرٌّ. (ابن حمدان).

١٠٠١٤ ـ عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ. (ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف.

١٠٠١٥ ـ عن أبي المنهال عن عبد الرحمن بن مُطعِم عن إياس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وفي لفظ: نهى عن بيع فَضْلِ الله. (عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يروِ غيره ك وأبو نعيم).

١٠٠١٦ ـ عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ يقولُ: إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر والخنازير والميتة والأصنام، فقال رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتةِ فانه يدهنُ به السُّفُن والجلود؟ ويستصبحُ بها، فقال: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها أخذوها فجَملُوها، ثم باعوها وأكلُوا أثمانها. (ش خ م د ت ن ه)

---

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط اخر اه نهاية. (١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيـــع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً. ح.

مرَّ عزو الحديث برقم [٩٩٩٨].

١٠٠١٧ ـ عن بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، إلا أصحابَ العرايا، قد أذِنَ لهم. (ش).

١٠٠١٨ ـ عن سمرة بن جُندبٍ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحيوان بالحيوان. (ن ع).

١٠٠١٩ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (عب).

١٠٠٢٠ ـ عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ: لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمُهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينهَ عنها. (عب).

١٠٠٢١ ـ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر، فقال لها عاصم بن عديٍّ: هل لك أن أُعطيكِ مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقٍ هنا لك؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيفَ بالضَّمان كأنه كرهه. (عب).

١٠٠٢٢ ـ عن عبد الله بن عصمة: سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

١٠٠١٣ - عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَةِ (١) وقال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ فهو حُرٌّ. (ابن حمدان).

١٠٠١٤ - عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ. (ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف.

١٠٠١٥ - عن أبي المنهال عن عبد الرحمن بن مُطعِم عن إياس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وفي لفظ: نهى عن بيع فَضْلِ الله. (عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يروِ غيره ك وأبو نعيم).

١٠٠١٦ - عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ يقولُ: إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر والخنازير والميتةِ والأصنامِ، فقال رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتةِ فانه يدهنُ به السُّفن والجلود؟ ويستصبحُ بها، فقال: قاتلَ الله اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها أخذوها فَجَمَلُوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها. (ش خ م د ت ن ه)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط الحر اهـ نهاية. (١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً. ح.

مرَّ عزو الحديث برقم [٩٩٩٨].

١٠٠١٧ - عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حثمةَ ورافع بن خديجٍ يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، إلا أصحابَ العرايا، قد أذِنَ لهم. (ش).

١٠٠١٨ - عن سمرة بن جُندبٍ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحيوان بالحيوان. (ن ع).

١٠٠١٩ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (عب).

١٠٠٢٠ - عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ: لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمُهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها. (عب).

١٠٠٢١ - عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر، فقال لها عاصم بن عديٍّ: هل لك أن أُعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقٍ هنا لك؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيفَ بالضَّمان كأنه كرهه. (عب).

١٠٠٢٢ - عن عبد الله بن عصمة: سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جزور برجل أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرْضِعها أمَّها حتى تُفطم ؛ فقال ابن عباس : هذا لا يصلحُ . (عب) .

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس : أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال : ذاك بيع الأعاجم . (عب)[1] .

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبنَ في ضروعِ الغنم ، ولا الصوف على ظهرها . (عب) .

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وعن بيع الغَرَر ، وعن بيع المجْر ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب)[2] .

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنةِ ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (مالك عب) .

---

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
ده ده : ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص .

(٢) الشغار : بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل : زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني . ح .

١٠٠٢٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السِّلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجَش . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ ـ عن مجاهد قال : سئلَ ابن عمر عن رجلٍ باع سَرجاً بنقدٍ ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أن ينتقِدَ ، قال : لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً . (عب) .

١٠٠٢٩ ـ عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ وعن شرطين في بيع واحدٍ ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمنْ . (عب) .

١٠٠٣٠ ـ عن ابن مسعودٍ قال : الحلفُ يلقح البيع ويمحقُ البركة . (عب) .

١٠٠٣١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا . (كر) .

١٠٠٣٢ ـ عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة رباً (عب) .

١٠٠٣٣ ـ عن ابن مسعود قال : الصَّفقةُ بالصفقتين رِباً وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء . (عب) .

١٠٠٣٤ ـ عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمرُ بالتَّمر ، والمحاقلة البُرُّ بالبرِّ . (كر) .

١٠٠٤٤ ـ عن أبي جعفر أن أبا أُسيدٍ جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنُك؟ فقالت: باعَ ابني، فقال النبي ﷺ لأبي أُسيدٍ: أبعتَ ابنها؟ قال: نعم قال: فيمَن؟ قال: في بني عبسٍ، فقال النبي ﷺ: اركبْ أنت بنفسك فائتِ به. (ش).

١٠٠٤٥ ـ عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزامٍ كان يتبايعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما. (عب).

١٠٠٤٦ ـ عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرر (عب).

١٠٠٤٧ ـ عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ، أفتأذنُ لي فأكتبها؟ قال: نعم: فكان أولُ ما كتبَ به النبيُّ ﷺ إلى أهل مكةَ كتاباً لا يجوزُ شرطان في بيعٍ واحدٍ وبيعٍ وسلفٍ جميعاً، وبيعِ ما لم يضمن، ومَنْ كان مكاتباً على مائة درهمٍ فقضاها كلها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أُوقيةٍ فقضاها كلها إلا أُوقيةً فهو عبدٌ. (عب).

١٠٠٤٨ ـ عن طاوسٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ. (عب).

١٠٠٤٩ ـ عن طاوسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين وعن بيعتين، أما اللبستانِ: فاشتمالُ الصَّماء، وأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ مفضياً بفرجه إلى السماء، وأما البيعتانِ: فالمنابذةُ والملامسة. (عب). ومرَّ برقم [١٠٠٣٧].

١٠٠٥٠ ـ عن طاوسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ في أذُنيه وَقْرٌ، فقال: يجيئُني الرجلُ فيُسارُني بالشيء، يُعلِنُ غير ذلك، ولا أسمعُه، فقال النبي ﷺ: من بايعتَ فقلْ أبيعُكم بكذا وكذا ولا مُواربة. (عب).

١٠٠٥١ ـ عن ابن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرر. (عب).

١٠٠٥٢ ـ عن ابن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنةُ: اشتراء الثَّمر بالتمر، والمحاقلةُ: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة، قال الزُّهري: فسألتُ ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورِق؟ فقال: لا بأسَ به. (مالك عب).

١٠٠٥٣ ـ عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يشتدَّ في أكمامه. (عب).

١٤٨٨٧ - اتقوا أبوابَ السلطانِ وحواشيها فان أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر سلطاناً على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيرانَ . (الحسن بن سفيان فر عن ابن عمر) .

١٤٨٨٨ - من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله (ك عن جابر) .

الاكمال

١٤٨٨٩ - سيكونُ عليكم أُمراءُ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدِثون البدع ، قال ابن مسعود : فكيف أصنع إن أدركتهم ؟ قال تسألني يابن أُم عبدٍ كيف تصنعُ لا طاعة لمن عصى الله (طب ق عن ابن مسعود) .

١٤٨٩٠ - اسمعوا إنه سيكون عليكم أُمراءُ فلا تعينوهم على ظلمهم ولاتصدقوهم بكذبهم فانه من أعانهم على ظلمهم وصدقهم على كذبهم فلن يردَ عليَّ الحوضَ (حم ع حب طب ك ص عن عبد الله بن خباب عن ابيه) .

١٤٨٩١ - اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أُمراء فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس بواردٍ عليَّ الحوضَ ، ومن لم يدخُل عليهم ولم يُعِنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبِهم فهو مني وأنا منه ، وهو واردٌ عليَّ الحوضَ . (ت : صحيح غريب ن حب عن كعب بن عجرة) .

١٤٨٩٤ - يا كعبُ كيف بك إذا نزِلَ أُمراءُ فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ولا يَرِد عليَّ حَوضي ، يا كعبُ إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دمٌ نبتا من سُحتٍ ، كلُّ لحم ودمٍ نبتا من سحتٍ فالنارُ أولى به ، يا كعبُ ؛ الناسُ رجلان غاديان [١] ورائحان غادٍ في فكاكِ رقبةٍ فمعتقُها ، وغادٍ فموبقُها ، يا كعبُ الصلاةُ برهانٌ والصومُ جُنة والصدقةُ تُذهب الخطيئة كما تَذهَبُ الجامدةُ [٢] على الصفا [٣] . (هب عن كعب بن عجرة) .

١٤٨٩٣ - يا كعبُ بن عُجْرةَ أعاذك الله من إمارة السفهاء ،أُمراء

---

(١) غاديان : الغدوة : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، يقال : أتيته غدوة غير مصروف لأنها معرفة ، مثل سحر ، إلا أنها من الظروف المتمكنة والجمعْ غداً ويقال : آتيك غداة غدٍ ، والجمع : الغدوات . والغد وضد الرواح . وقد غد من باب سما . المختار (٣٦٩) ب .

ورائحان : الراح : ضد الصباح ، وهم اسم الوقت من زوال الشمس إلى الليل وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو . وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي تروح رواحاً : أي رجعت . المختار (٢٠٨) ب .

(٢) الجامدة : جمد المـــاء وكل سائل كنصر وكرم جمداً وجموداً ضد ذاب فهو جامد وجمد سمي بالمصدر ، وجمد تجميداً حاول أن يجمد ، والجمد محركة : الثلج . القاموس (١/٢٨٤) ب .

(٣) الصفا : الصفاة : صخرة ملساء ، والجمع صفاً ، مقصور ، وأصفاء ، وصفي ، على فعول . المختار (٢٨٩) ب .

يكونون من بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن دخلَ عليهم وصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمِهم فأولئك ليسوا مني ولستُ منهم ولا يردون على حوضي ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعبُ بنَ عجرةَ الصومُ جُنةٌ والصدقة تُطفيءُ الخطيئة كما يُطفيء الماء النارَ والصلاةُ قربانٌ أو قال برهانٌ يا كعبُ بنَ عجرةَ ، إنه لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ نبتَ من سحتِ النارُ أولى به ، يا كعبُ بنَ عجرةَ الناسُ غاديان فبتاعٌ نفسَه فمعتقُها وبائعٌ نفسَه فموبقُها . (حم وعبد بن حميد والدارمي وابن زنجويه ع حب ك ص وابن جرير طب حل هب عن جابر) [1] .

١٤٨٩٤ ـ يا عبدَ الرحمن أعاذكَ الله من أُمراء يكونون بعدي فمن دخلَ عليهم وصدّقهم وأعانهم على جورهم فليس مني ولا يردُ عليَّ الحوضَ يا عبد الرحمن ، إن الصيامَ جُنة والصلاة برهان يا عبد الرحمن إن الله تعالى

(١) هذا حديث اسناده صحيح رواه أحمد في المسند رقم (١٤٤٩٣) (٣/٣٢١) ثم رواه أحمد أيضاً رقم (١٥٣٤٧) و (٣/٣٩٩) .
ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٣٢) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧) وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح . ص .

أبى على أن يدخل الجنةَ لحماً نبتَ من سحتٍ النارُ أولى به . (ك والخطيب عن عبد الرحمن ابن سمرة) [1] .

١٤٨٩٥ ـ أعيذُكَ بالله يا كعب بن عجرةَ من أُمراء يكونون [من] بعدي فمن غشي أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه ولا يردُ عليَّ الحوضَ ، ومَن غشيَ [أبوابهم] أو لم يغشَ فلم يُصدِّقهم في كذبهم ولم يُعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وسيردُ عليَّ الحوضَ ، يا كعب بن عُجرةَ الصلاةُ برهانٌ والصومُ جنةٌ والصدقة تطفيءُ الخطيئة كما يطفيء الماء النار يا كعبُ بن عجرة إنه لا يربو لحمٌ [نبت] من سحتٍ إلا كانتِ النارُ أولى به . (ت : حسن غريب عن كعب بن عجرة) [1] .

١٤٨٩٦ ـ إن الله لم يبعث نبياً إلا وله حواريون فيمكثُ بين أظهرهم ما شاء الله يعملُ فيهم بكتابِ الله وسنة نبيه فاذا انقرضوا كان من بعدهم أُمراء يركبون رؤوسَ المنابرِ يقولون ما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فاذا رأيتُم أُولئك فحقٌ على كل مؤمنٍ يجاهدُهم بيده فان لم يستطع فبلسانه ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٤٨٠) وأورده مطولاً في المستدرك (٤/٤٢٢) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .
(٢) رواه الترمذي في صحيحه كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة رقم (٦١٤) وقال : حسن غريب وراجع تحقيق أحمد شاكر عند هذا الحديث في سنن الترمذي (٢/٥١٤/٥١٥) . وقال : الحديث صحيح وله شواهد تؤيد صحته وذكرها ص.

١٥١٨١ ـ جنُّ نصيبين جاءوني يختصمون إليَّ في أمورٍ كانت بينهم وقد سألوني الزادَ فزودتهمُ الرَّجعةَ[١] وما وجدوا من روثٍ وجدوه شعيراً وما وجدوا من عظمٍ وجدُوه كاسياً . (حم عن ابن مسعود) .

١٥١٨٢ ـ ما عندي ما أُزودُكم به ، ولكن اذهبوا فكل عظمٍ مررتم به فهو لكم لحمٌ عريضٌ ، وكلُّ روث مررتم به فهو لكم تمرٌ ؛ قاله للجن . (ع عن ابن مسعود) .

١٥١٨٣ ـ إن نفراً من الجن خمسة عشر بنو إخوةٍ وبنو عمٍ يأتوني الليلةَ فأقرأ عليهم القرآنَ . (طس عن ابن مسعود) .

١٥١٨٤ ـ بِتُّ الليلة أقرأ على الجنِّ رفقاء بالحجون[٢] . (عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ في العظمة عن ابن مسعود) .

---

(١) الرجعة : الرجيع : العذرة والروث ، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً النهاية (٢/٢٠٣) ب .

وهذا رجيع السبع ورجعة أيضاً ، وكل شيء يردد فهو رجيع ، لأن معناه مرجوع أي : مردود . المختار (١٨٧) ب .

(٢) بالحجون : الحجون : الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة . وقيل هو موضع بمكة فيه اعوجاج . والمشهور الأول . وهو بفتح الحاء . النهاية (١/٣٤٨) ب .

١٥١٨٥ ـ هل تدرون كم بينَ السماء والأرض ؟ قال : قلنا اللهُ ورسوله أعلم قال : بينهما مسيرةُ خمس مائة سنةٍ ، وبين كل سماء إلى سماء مسيرة خمس مائة سنةٍ وكِثَفُ[١] كل سماء خمسُ مائة سنة وفوق السماء السابعة بحرٌ بين أعلاهُ وأسفله كما بين السماء والأرض ، ثم فوق ذلك ثمانيةُ أوعالٍ[٢] بين رُكبهنَّ وأظلافهن كما بينَ السماء والأرض ، ثم فوق ذلك العرشُ بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض ، والله سبحانه تعالى فوق ذلك وليس يخفَى عليه من أعمال بني آدمَ شيءٌ . (حم ت ك عن العباس)[٣] .

١٥١٨٦ ـ هل تدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا العَنانُ هذه روايا[٤] الأرض يسوقُه الله إلى قومٍ لا يشكرونَه ولا يدعونه

---

(١) كثف : الكثافة : الغلظ . الصحاح للجوهري (٤/١٤٢٠) ب .

(٢) أوعال : الوعل : بكسر العين : الأروى . وجمعه وعول وأوعال . المختار من صحاح اللغة (٥٧٨) ب .

(٣) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الحاقة رقم (٣٣٢٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٨٨) وفيه يحيى واه . ص .

(٤) : كسحاب مبنى ومعنى من عنَّ إذا ظهر .
روايا : جمع راوية . قال في النهاية : الروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها . ب .

ثم قال : هل تدرون ما فوقَكم ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فانها الرَّقيعُ[1] سقفٌ محفوطٌ وموجٌ مكفوفٌ ، ثم قال : هل تدرون كم بينكم وبينها ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : بينكم وبينها خمسُ مائةِ سنةٍ ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فان فوقَ ذلك سماءَيْن وما بينهما مسيرةُ خمس مائةِ سنةٍ ، حتى عدَّ سبع سموات ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فان فوق ذلك العرشَ وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فانها الأرض ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحت ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : فان تحتها أرضاً أخرى ، بينهما مسيرةُ خمسِ مائةِ سنةٍ ، حتى عدَّ سبع أرضين بين كلِّ أرضَيْن مسيرةُ خمس مائةِ سنةٍ . (ت عن أبي هريرة)[2] .

(١) الرقيع : هو اسم لسماء الدنيا ، وقيل لكل سماء والجمع أرقعة .
وموج مكفوف : أي ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن يقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف . تحفة الأحوذي (٩/١٨٥و١٨٦) ب .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير تفسير سورة الحديد رقم (٣٢٩٨) وقال : حديث غريب . في المطبـــوع وربعت زوايا ، ولكن في سنن الترمذي : زوايا . ص .

١٥١٨٧ ـ إن اللهَ يُنشيء السحابَ فينطق أحسنَ النُّطق ويضحك أحسن الضَّحِك . (حم هق في الأسماء عن شيخ من بني غفار) .

الإكمال

١٥١٨٨ ـ خلقَ اللهُ السماء الدنيا من الموْج المكفوفِ ، وفي لفظ : من دخانٍ وماءٍ ، ثم رفعَها ، وجعل فيها سراجاً مُضيئاً وقمراً منيراً ، وحفَّها بالنجوم وجعلها رُجوماً للشياطين . وحفظها من كل شيطانٍ رجيمٍ ، وخلق الأرضَ من الزَّبد[1] الجُفاء والماء وجعلها على صخرةٍ فوق ظهر الحوتِ يتفجرُ منها الماء لو انخرَق منها خرْقٌ لأذرتِ[2] الأرض ومَنْ عليها . (ابن عساكر عن ابن مسعود وابن عباس) .

١٥١٨٩ ـ هل تدرون ما بعدُ ما بين السماء والأرض ؟ قالوا : لا

(١) الزبد : زبد الماء والبعير والفضة وغيرها . والزبدة أخص منه . تقول أزبد الشراب . وبحر مزبد ، أي مائج يقذف بالزبد . الصحاح (١/٤٧٧) .
الجفاء : ما نفاه السيل . قال الله تعالى : ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ أي باطلاً . وجفأ الوادي جفأً ، إذا رمى بالقذى والزَّبدِ . وكذلك القدر إذا رمت بزبدها عند الغليان . الصحاح (١/٤١) ب .

(٢) لأذرت : من الحديث « إن الله خلق في الجنة ريحاً من دونها باب مغلق لو فتح ذلك الباب لأذرت ما بين السماء والأرض » وفي رواية « لذرت الدنيا وما فيها » يقال : ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه : إذا أطارته ومنه تذرية الطعام .النهاية (٢/١٥٩) ب .

ندري ، قال : إن بُعد ما بينهما إما واحدةٌ أو ثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عدَّ سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحرٌ بينَ أعلاهُ وأسفله مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوقَ ذلك ثمانيةُ أوعالٍ بين أظلافهم ورُكَبهم مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرشُ بينَ أسفله وأعلاهُ مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم اللهُ فوق ذلك . (د هـ عن العباس بن عبد المطلب) [1] .

١٥١٩٠ ـ هل تدرون ما هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : هذا العنانُ هذه زوايا الأرض يسوقُه اللهُ إلى قومٍ لا يشكرونه ولا يدعونه ، ثم قال هل تدرون ما فوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها الرَّقيع سقفٌ محفوظٌ وموجٌ مكفوفٌ ، ثم قال : هل تدرون كم بينكم وبينها ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : بينكم وبينها خمسمائة سنةٍ ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : فإن فوق ذلك سماءَين ما بينهما مسيرةُ خمسمائة سنة حتى عدَّ سبعَ سموات ما بين كل سماءَين ما بين السماء

(١) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الحاقة رقم (٣٣٢٠) .
وقال هذا حديث حسن غريب ـ والحديث مر برقم [١٥١٨٥] .
وأبو داود في كتاب السنة باب الجهمية رقم (٤٦٩٧) وقال المنذري : أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب وفي اسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه . عون المعبود (١٣/١٠) ص .

والأرض ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فإن فوقَ ذلك العرشَ وبينه وبين السماء بُعد ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها الأرضُ ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحتَ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : فإن تحتها أرضاً أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنةٍ حتى عدَّ سبع أرضين بين كل أرضين مسيرةُ خمسمائة سنةٍ ، ثم قال : والذي نفسُ محمدٍ بيده لو أنكم دَلَّيتُم [1] [رجلاً] بحبلٍ إلى الأرض السفلى لهبطَ على الله [2] ثم قرأ : ﴿ هو الأولُ والآخرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيءٍ عليمٌ ﴾ . (ت : غريب عن أبي هريرة) [3] .

(١) دليتم : بتشديد اللام المفتوحة من أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها البئر أي لو أرسلتم .

(٢) على الله : أي على علمه وملكه كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي « هو الأول » أي قبل كل شيء بلا بداية « والآخر » أي بعد كل شيء بلا نهاية ، « والظاهر » أي بالأدلة عليه « والباطن » أي عن إدراك الحواس « وهو بكل شيء عليم » أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه . تحفة الأحوذي (٩/١٨٧) ب .

(٣) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الحديد رقم (٣٢٩٨) وقال: حديث غريب والحديث . مر برقم [١٥١٨٦] . وما بين الحاصرين استدركته من سنن الترمذي . ص .

النجوم

١٥١٩١ - المجرَّةُ التي في السماء هي [من] عَرَقِ الأفعى التي تحت العرش . (طب كر عن معاذ بن جبل) [1] .

خلق السحاب من الاكمال

١٥١٩٢ - أتدرون ما هذه الغَيَابة [2]؟ هذه روايا الأرض يسوقُها إلى أهل أرضٍ لا يعبدونه . (أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة) .

١٥١٩٣ - ينشيء الله عز وجل السحاب ، ثم ينزلُ فيه الماء فلا شيءَ أحسنُ من ضحكه ولا شيءَ أحسنُ من منطقه ، وضحكُهُ البرقُ ومنطقُه الرعدُ . (عق والرامهرمزي في الأمثال ، ك في تاريخه وابن مردويه عن أبي هريرة) .

---

(١) لقد ذكر ابن القيم الجوزية في كتابه المنار المنيف صفحة ٥٩ فصل ١١ ومنها : أن يكون الحديث باطلاً في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ وسرد عدة أحاديث منها :
٨٤ - المجرة التي في السماء ... » اهـ ص .

(٢) الغيابة : غيابة الجب : قعره . وكذلك غيابة الوادي . تقول : وقعنا في غيبة وغيابة ، أي هبطةٍ من الأرض . وقولهم : غيَّبه غيابه ، أي دُفن في قبره . الصحاح (١ ١٩٦) ب .

اللوح المحفوظ

١٥١٩٤ - إن الله خلقَ لوحاً محفوظاً من دُرَّةٍ بيضاء صفحاتُها من ياقوتةٍ حمراء قلمُه نورٌ وكتابه نورٌ لله في كل يومٍ ستون وثلاثُ مائة لحظةٍ يخلُق ويرزُقُ ويميتُ ويحي ويُعزُ ويذلُ ويفعلُ ما يشاء . (طب عن ابن عباس) [1] .

العرش

١٥١٩٥ - العرشُ من ياقوتةٍ حمراء . (أبو الشيخ في العظمة عن الشعبي ، مرسلاً) .

الكرسي

١٥١٩٦ - الكرسيُّ لؤلؤٌ ، والقلمُ لؤلؤٌ ، وطول القلم سبعُ مائةِ سنةٍ وطول الكرسي حيثُ لا يعلمه العالمون . (الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية ، مرسلا) [2] .

---

(١) ذكر ابن كثير في البداية النهاية (١٤/١) وقال : رواه الطبراني . ص .

(٢) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/١) أحاديث كثيرة فيما تتعلق بالكرسي فراجعها تجد بغيتك . ص .

قال : لا بل للمسلمين عامة . (ق وضعفه عن علي) .

١٥٥٢٣ ـ من ابتاعَ ديناً على رجلٍ فصاحبُ الدَّين أولى بالذي عليه إذا أدى مثل الذي أدى صاحبُه . (عب عن عمر بن عبد العزيز ، مرسلاً) .

١٥٥٢٤ ـ كان رجلٌ ممن كان قبلكم يبايعُ بالأمانة ، فأتاه رجلٌ فأخذَ منه ألفَ دينار إلى أجلٍ ، فحضرَ الأجلُ وقد خبَّ [١] البحرُ فأخذَ خشبةً فجعلَ فيها الدنانيرَ ثم أتى البحرَ فقال : اللهم إن فلاناً بايعني بالأمانة وقد خبَّ البحرُ فأدّها إليه ورمى بها في البحر فأقبلت الخشبةُ ترفعُها موجةٌ وتضعها أخرى وخرجَ الرجلُ ليتوضأ لصلاة الغداة فجاءت الخشبةُ فصكتْ كعبه فأخذها ، ثم قال لأهله لا تحدثوا فيها حدثاً حتى أصليَ فاذا فيها الدنانيرُ فكتبَ وزنَها عندَه ثم لقي الرجلَ بعد زمانٍ فقال : ألستَ فلاناً ؟ قال : بلى ، قال : ألستَ الذي بايعتُك بالأمانة ؟ قال : بلى ، قال : فأين مالي ، قال : اتَّزِنْ ، ثم قال : له ليعلم الله لقد فعلتُ كذا ، قال : قد أدى اللهُ أمانتك فأيُّ الرجلين أعظمُ أمانةً الذي أداها ولو شاء لذهبَ بها ام الذي ردَّها ولو شاء أخذها . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

---

(١) خب البحر : يقال : خب إذا اضطرب . النهاية (٢/٤) ص .

١٥٥٢٥ ـ كان رجلٌ في بني إسرائيل لا يأتيه أحدٌ يستسلفُه شيئاً إلا أسلفه إياه بكفيلٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أسلفني ستمائة دينار ، قال : ائتني بكفيلٍ ، قال : الله كفيلي ، قال : رضيتُ فأعطاه ستمائة دينارٍ فضربَ له أجلاً وخرجَ الرجلُ إلى البحر ، فلما جاء الأجل جعل الرجلُ يختلف إلى ساحل البحرِ يسألُ عن الرجل ، فبينما هو كذلك إذ ألقى إليه البحر خشبةً فأخذَها فانطلقَ بها إلى منزله فكسرَها فاذا فيها الدنانيرُ ومعها كتابٌ إني قد دفعتُ الدنانيرَ إلى الكفيل ، ثم لم يلبثْ أن قدم الرجلُ فأتاه فقال له : الدنانيرَ ، فقال : انطلقْ حتى أدفعَها إليك ، فلما جاء بالدنانيرِ ليدفعَها إليه ، قال : أما إن الكفيلَ قد أداها إليَّ . (ابن النجار عن أبي هريرة)

السلم

١٥٥٢٦ ـ من أسلفَ في شيء فليُسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجل معلومٍ . (حم ق ٤ عن ابن عباس) [١] .

١٥٥٢٧ ـ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره . (د عن أبي سعيد) [١] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب السلم ـ باب السلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم (٣/١١١) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الاجارة باب السلف يحوّل رقم (٣٤٥١) =

١٥٥٢٨ - إذا أسلفتَ في شيء فلا تصرفه إلى غيره . (د عن أبي سعيد) [١] .

الإكمال

١٥٥٢٩ - من أسلفَ في شيء فلا يصرفْه إلى غيره . (د عن أبي سعيد) . مرَّ برقم [١٥٥٢٦] .

١٥٥٣٠ - اردُدْ عليه ما أخذتَ منه ولا تُسلموا في نخلٍ حتى يبدوَ صلاحُه . (ه عن ابن عمر) [٢] .

١٥٥٣١ - من أسلفَ في شيء فلا يشترط غيرَ قضائه . (أبو نعيم عن ابن عمر) .

= وقال المنذري : أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب السلف رقم (٢٢٨٠) وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .
عون المعبود (٩/٣٥٧) ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من أسلم في شيء رقم (٢٢٨٣) ص.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب إذا أسلم في نخل رقم (٢٢٨٤) ص .

كتاب الدين والسلم

من قسم الأفعال

﴿ الترهيب عن الاستقراض ﴾

١٥٥٣٢ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بجنازة لم يسألْ عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسألَ عن دَيْنه فان قيل له دَيْنٌ ، كفَّ عن الصلاة ، وإن قيل ليس عليه دينٌ صلى عليه ، فأُتِيَ بجنازة فلما قامَ سألَ أصحابه هل على صاحبكم دَيْنٌ ؟ قالوا : عليه ديناران ، فعدلَ عنه رسول الله ﷺ فقال : صلُّوا على صاحبكم ، قلتُ يا نبي الله هما عليَّ وهو بريء منهما ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى عليه ، ثم قال : يا عليُّ جزاك الله خيراً فكَّ الله رِهانَك كما فككتَ رهانَ أخيك إنه ليس من ميتٍ يموتُ وعليه دَيْنٌ إلا وهو مرتهَن بدينه ، فمن فكَّ رهانَ ميتٍ فكَّ الله رهانَه يوم القيامة ، فقال بعضُهم : هذا لعلي خاصةً أم للناس عامةً فقال : بلْ للناس عامةً . (ق) وقال : اسناده ضعيف ، وحديث أبي قتادة أصح ، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكَّلني . (ق) [١] .

(١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة في القرض باب الدين (٣/١٢٨) =

المالُ فأخذها لأهله حطباً فلما نشرَها وجد المال والصحيفة ، ثم قدِم الذي كان أسلفه فأتى بالألفِ دينار وقال : والله مازلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيتُ فيه قال : هلْ كنتَ بعثتَ إليَّ شيئاً ؟ قال : أخبرتُك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه ، قال : فان اللهَ قد أدى عنكَ الذي بعثتَ في الخشبة فانصرفَ بالألفِ دينارٍ راشداً . (حم خ عن أبي هريرة) [1] .

السلم

١٥٥٧١ ـ عن أبي البَختري قال : سألتُ ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نَهى عمرُ عن بيع الثمر حتى يصلُحَ ونهى عن بيع الورقِ بالذهبِ نساءً بناجزٍ [2] . (خ) [3] .

١٥٥٧٢ ـ عن ابن سيرين أن عمرَ وحذيفة وابن مسعودٍ كانوا يكرَهون السلم في الحيوان . (ش) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب ما يستخرج من البحر (٢/١٥٩) ص .

(٢) بناجز : الناجز : الحاضر . المختار (٥١٣) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم ـ باب السلم في النخل ، (٣/١١٣) ص .

١٥٥٧٣ ـ عن عمرَ قال : من الربا أن تُسلم في سِنٍّ . (ش ق وقال هذا منقطع) .

١٥٥٧٤ ـ عن عمرَ قال : إذا أسلمتَ في شيءٍ فلا تبعْه حتى تقبضَه ولا تصرفْه في غيره . (ش) .

١٥٥٧٥ ـ عن عمرَ قال : لا تُسلموا في فراخ حتى تبلغ . (ش) .

١٥٥٧٦ ـ عن القاسم أن عمر كرِه السلمَ في الحيوان . (عب) .

١٥٥٧٧ ـ عن علي أنه كرِه الرهن والكفيل في السلفِ (عب) .

١٥٥٧٨ ـ عن الحسن البصري قال : كان المسلمون يقولونَ من سلَّفَ سلفاً فلا يأخذْ رهناً ولا صبيراً . (عب) .

١٥٥٧٩ ـ عن محمد بن الحنفية قال : باعَ عليٌّ جملاً له يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئةً . (مالك عب ، ومسدد ق) .

١٥٥٨٠ ـ عن ابن المسيبِ عن علي أنهُ كرِهَ بعيراً ببعيرين نسيئة . (عب) .

١٥٥٨١ ـ عن عمرو بن حريث أن علياً باعه درعاً موشحةً بالذهب بأربعةِ آلافِ درهمٍ إلى العطاء ، وكان العطاء إذ ذاك له أجلٌ معلومٌ . (عب) .

١٥٥٨٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة الشام فكان يأتينا أنباطٌ من الشام فنُسْلِم إليهم في البُرِّ والزيت ، فقال رجلٌ : أفيمن له بُرٌّ وزيتٌ أم فيمن ليس له بُرٌّ وزيتٌ ، قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . (خط في المتفق والمفترق) .

١٥٥٨٣ ـ عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبدُ الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي فسألتُهما عن التسليف ، فقالا : كنا نصيبُ المغانمَ على عهدِ رسول الله ﷺ وتأتينا أنباطٌ من الشام فنُسلفهم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ إلى أجل مُسَمى قلتُ ولهم زرعٌ ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك . (عب) .

١٥٥٨٤ ـ عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأساً . (طب) .

١٥٥٨٥ ـ عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً إذا أسلفَ الرجلُ في طعامٍ أن يأخذَ بعضَه طعاماً وبعضه دراهمَ ويقولُ هو المعروف . (عب) .

١٥٥٨٦ ـ عن ابن عباس قال : إذا أسلفتَ في طعامٍ فحلَّ الأجلُ فلم تجد طعاماً فخُذْ منه عَرَضاً بأنقصَ ولا تربح عليه مرتين . (عب) .

١٥٥٨٧ ـ عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل أسلفَ في سبائبَ أيبيعُها قبل أن يقبضَها ؟ فقال : لا . (عب) .

١٥٥٨٨ ـ عن ابن عمر قال : إذا أسلفتَ سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضَه . (عب) .

١٥٥٨٩ ـ عن ابن عمر قال : إذا أسلفتَ في شيء فلا تأخذْ إلا رأس مالك أو الذي أسلفتَ فيه . (عب) .

١٥٥٩٠ ـ عن طاوس أنه سألَ ابن عمر عن بعيرٍ ببعيرين نظرةً ، فقال : لا ، وكرِهَهُ فسأل ابن عباس فقال : قد يكونُ البعيرُ خيراً من البعيرين . (عب) .

١٥٥٩١ ـ عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يُسلف الرجلُ في الحيوان إلى أجلٍ معلومٍ . (عب) .

١٥٥٩٢ ـ عن ابن مسعود أنه نهى عن السلفِ في الحيوان (عب) .

١٥٥٩٣ ـ عن ابن جريجٍ عن عمرو بن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهزَ جيشاً فقال : ليس عندنا ظهرٌ ، فقال له النبي ﷺ ابتعْ لي ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرةِ إلى خروج المصدق . (هق) .

١٥٥٩٤ ـ أنبأنا معمر عن الزهري قال : قدمَ رسول الله ﷺ وأهلُ المدينة يسلفون في الثمار ، فقال : من سَلَّفَ في ثمرةٍ فهو ربا إلا بكيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ . (عب) .

المالُ فأخذها لأهله حطباً فلما نشرَها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألفِ دينارٍ وقال : والله مازلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيتُ فيه قال : هل كنتَ بعثتَ إليَّ شيئاً ؟ قال : أخبرتُك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه ، قال : فان اللهَ قد أدى عنكَ الذي بعثتَ في الخشبة فانصرفْ بالألفِ دينارٍ راشداً . (حم خ عن أبي هريرة) [1] .

السلم

١٥٥٧١ - عن أبي البَختري قال : سألتُ ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نَهى عمرُ عن بيع الثمر حتى يصلُح ونهى عن بيع الورِق بالذهبِ نساءً بناجزٍ [2] . (خ) [3] .

١٥٥٧٢ - عن ابن سيرين أن عمرَ وحذيفة وابن مسعودٍ كانوا يكرهون السلم في الحيوان . (ش) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر (٢/١٥٩) ص .

(٢) بناجز : الناجز : الحاضر . المختار (٥١٣) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في النخل ، (٣/١١٣) ص .

١٥٥٧٣ - عن عمرَ قال : من الربا أن تُسلم في سنٍ . (ش ق وقال هذا منقطع) .

١٥٥٧٤ - عن عمرَ قال : إذا أسلمتَ في شيءٍ فلا تبعْه حتى تقبضَه ولا تصرفْه في غيره . (ش) .

١٥٥٧٥ - عن عمرَ قال : لا تُسلموا في فراخ حتى تبلغ . (ش) .

١٥٥٧٦ - عن القاسم أن عمر كرِه السلمَ في الحيوان . (عب) .

١٥٥٧٧ - عن علي أنه كرِه الرهن والكفيل في السلفِ (عب) .

١٥٥٧٨ - عن الحسن البصري قال : كان المسلمون يقولونَ من سلَّفَ سلفاً فلا يأخذْ رهناً ولا صبيراً . (عب) .

١٥٥٧٩ - عن محمد بن الحنفية قال : باعَ عليٌّ جملاً له يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئةً . (مالك عب ومسدد ق) .

١٥٥٨٠ - عن ابن المسيبِ عن علي أنهُ كرِهَ بعيراً ببعيرين نسيئة . (عب) .

١٥٥٨١ - عن عمرو بن حريث أن علياً باعه درعاً موشحةً بالذهب بأربعةِ آلافِ درهمٍ إلى العطاء ، وكان العطاء إذ ذاك له أجلٌ معلومٌ . (عب) .

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

ما تسق ؛ فقال : هو لك ؛ فقال كعب : ياأمير المؤمنين ليس ذاك له ؛ قال : ولم ؟ قال : لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيسقى أرض الناس، ولو حبس ماءه فى أرضه لغرقت، فلم ينتفع بمائه، ولا بأرضه، فمُره، فليحبس ماءه عن أرض الناس إن كان صادقا، فقال له عمر : أتستطيع أن تحبس ماءك ؟ قال : لا ؛ قال : هذه لكعب مع الأولى .

حدثنا جعفر بنُ مُحمد الصائغ ؛ قال : حدّثنا قَبِيصة ؛ قال : حدثنا سُفيان، عن أيوب، وابن عون، عن مُحمّد بن سيرين ؛ أن كعب بن سُور كان يأتى به[1] المذبح، ويضع على رأسه الإنجيل، ويستحلفه بالله .

طريقة كعب فى تحليف أهل الذمة

أخبرنا حُميد بن الربيع ؛ قال : حدثنا هُشيم ؛ قال : أخبرنا يونس، وابن عَون، عن ابن سيرين، عن كعب بن سُور ؛ أنه استحلف رجُلا من أهل الكتاب، فقال : اذهبوا به إلى البيعة، واجعلوا التوراة فى حِجره، والإنجيل على رأسه، واستحلِفوه بالله .

أخبرنا عبد الله بن الحسن، عن النُّميرى ؛ قال : حدّثنا موسى بن اسماعيل ؛ قال : حدثنا حمّاد بن سَلمة، عن أيوب، عن ابن سِيرين، وحَبيب، عن ابن سيرين، عن كعب بن سُور أنه استحلف يهُوديا ؛ فقال : أدخِلوه الكنيسة وضَعوا التّوراة على رأسه، واستحلفوه بالله الذى أنزل التوراة على موسى .

حكم الأضحية بالجذع

أخبرنا محمد بن إسحق الصّغانى ؛ قال : حدثنا عُثمان بن مُسلم ؛ قال : حدثنا وُهيب قال : حدثنا سعيد الجُريرى، عن أبى العلاء بن الشِّخِّير أن كعب بن سُور سُئل عن الجذَع ؛ قال الله أحق بالوفا والغَنا .

(١) مرجع الضمير لم يتقدم : وسياق الكلام يقتضى أنه واحد من أهل الذمة

حدثنا أبو قِلابة ؛ قال : حدثنى أبى ؛ قال : حدثنا المُعْتَمِر بن سُليمان ؛ قال : سمعت أبى يحدث عن أبى العلاء ؛ قال : سألت كعب بن سور الأُضحى بالجذعة ؟ قال : فيه الوفاء والغناء .

حدثنا إسماعيلُ بن إسحق ؛ قال : حدثنا سُليمان بن حَرب ؛ قال :

كعب بن سور يفتى فى جارية رباها رجل

حدثنا حمّاد بن زِياد، عن الزُبير بن الحارث، عن أبى لَبيد[1] ؛ قال : جاء كعبُ بن سور إلى مسجدنا، فسأله رجل من الحى ؛ قال : إنى ربيّت جارية يَتيمة، وأنها تدعونى ياأبته، وأنا أقول لها : يابنته ؛ أفترى لى أن أتزوّجها ؟ قال : هى لك حلال، وأحبُّ إلى ألا تتزوجها .

كعب يفتى فى نازلة ضمان

أخبرنى عبد الله بن الحسن، عن النُّميرى، عن أحمد بن إبراهيم، عن حفص[2]، عن حَجّاج[3]، عن قتادة ؛ قال التقى : رجل على حِمار، ورجل على جمل، أو قال : حمار، ففزع الحمار فصرعه فكُسر، فاختصما إلى كعب ابن سور فلم يُضَمّنه .

كعب يفتى فى أرض معيبة

وحديث عن مُعاذ بن هِشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبى عِصام الأزدى ؛ قال : اشترى رجل من رجل أرضا، فوجدها صخرة، فاختصما إلى كعب بن سُور ؛ فقال كعب : أرأيت لو وجدتها ذهباً أكنت تردُّها ؟ قال : لا ؛ قال : فهى لك .

(١) أبى لبيد : لمازة (بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاى) بن زبار (بفتح وتثقيل الموحدة) الأزدى .
(٢) حفص : حفص بن غياث .
(٣) حجاج : حجاج بن أرطاة الكوفى .

وقال النُّميرى : حدثنا أحمدُ بن إبراهيم الموصلى ؛ قال : حدثنا خالدبن ابن الحارث، عن ابن عَون ، عن محمد : أن امرأتين رقَدَتا ، ومع كلٍّ واحدة ولدها ؛ فانقلبت إحداهما على أحد الصَّبِيَّين فقتلته، وأصبحتا، وكل واحدة منهما تدَّعى الباقيـة ، فاختلفتا إلى كعب بن سور ؛ لاأدرى كم قال ، فبعث إلى القافة فأوطوا[1] المرأتين والصبى ، فألحق الشبه بإحدى المرأتين، فقـال كعب : إنى لستُ بسُليمان بن داود ، ولم أجد شيئاً أفضل من أربعة من المسلمين شهدوا .

فى حادثة بالقيافة

وقال: معـاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قَتادة ، عن يزيد بن الشِّخّير : قال : اختصم إلى كعب رَجلان ؛ باع أحدُهما صاحبه ورقا على أن يقطع برضاه ، فجعل يأتيه بالأديم ، فيقول له : اقطع لى من وسطه ورقة ودع باقيه ، فقال كعب : إما أن تقطعه كلّه أو لاتفسده عليه ، وإلا فخذ دراهمك .

فى حادثة ورق

قال أبو بكر : ولم يَزل كعب على قضاء البَصرة حتى قُتل عُمر فى سنة ثلاث وعشرين.

أبو موسى الأشعرى بالبصرة

ثم ولّى عثمان أبا موسى ، وعزل كعب ، وكان أبو موسى هو الأمير

(1) كذا بالأصل والظاهر فلاطوا : وفى لسان العرب : واستلاطوه أى ألزقوه بأنفسهم ، وفى حديث عائشة فى نكاح الجاهلية : فالتاط به ودعى ابنه أى التصق به ، وفى حديث العباس : أنه لاط لفلان بأربعة آلاف ، فبعثه إلى بدر مكان نفسه أى ألصق به أربعة آلاف ، وفى حديث على بن الحسين فى المستلاط : أنه لايرث ، أى الملصق اهـ .

والقاضى حتى عزله عثمان فى آخر سنة ثمان وعشرين ، أو أول سنة تسع ، وولّى عبد الله بن عامر ، فأعاد ابنُ عامر كعبا على القضاء ، فلم يزل حتى قُتل يوم الجمل .

حدثنا محمّد بن العبّاس ؛ قال : حدثنا هِلال بن يحيى ؛ قال : حدثنا حُصين ابن نمير ، عن حُصين ، عن عمرو بن جاوان ؛ قال : لمـا التقوا يوم الجمل قام كعب بن سور ، ومعه المصحف ناشره بين الفريقين ، يناشدهم الله والإسلام فى دمائهم ، فلم يزل بذلك التبرك حتى قُتل ، وإنه هنـاك ، قال عمرو : رأيته ومعه المصحف يُناشدهم .

كعب بن سور ينشر المصحف يوم الجمل

أخبرنا عبد الرَّحمن بن محمّد بن منصور الحارثى ؛ قال : حدثنا وهب بن جرير ؛ قال : حدثنا أبى ؛ قال : حدثنا الجلد بن أيوب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال لى كعب بن سُـور : اركب معى حتى أطوف فى الأزد ، فجعل يأتى مساجدهم ، ويقول : ويلكم أطيعونى ؛ اقطعوا هذه النُّطفة ، وكونوا من ورائها ، وخلّوا بين هذين الغاويين ، فوالله لايظهر طائفة منهم إلا احتاجوا إليـكم ، فجعلوا يشتمونه ، ويقولون : نَصرانى صاحب عصا ، فلما أعيوه رجع إلى منزله فى دار عمرو بن عوف ، فأمر بزاده ليَخرج من البصرة ، فبلغ عائشة الخبر ، فجاءت على بَعيرها ، فلم تزل حتى خَرّجته ، فخرج وراية الأزد معه يومئذ ، وراية بنى ضَبّة مع ابن يثربى .

عائشة تطلب إلى كعب أن يخرج فى صفها بعد ما حث الناس على اعتزال الحرب

أخبرنا الحـارث بن محمد ، عن المدائنى عن مَسلمة بن مُحارب ، عن عمارة ، عن حُوير ؛ قال : اجتمعت الأسد فى مسجد الجدار ؛ فقـال كعب بن سور :

كتاب عمر لأبي موسى الأشعري

مُحكمة ، وسنّة مُتّبعة ، فافهم إذا أُدلِي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له ، وآس بين الاثنين فى مجلسك ، ووجهك ، حتى لا يطمع شريف فى حَيفك ، ولا ييأس وضيع ، وربما قال : ضعيف من عدلك ؛ الفَهم الفَهم فيما يَختلج فى صدرك ، وربما قال : فى نفسك ؛ ويُشكل عليك ما لم ينزل فى الكتاب ، ولم تَجر به سنة ، واعرف الأشباه ، والأمثال ، ثم قِس الأمور بعضها ببعض ، فانظر أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق فاتّبعه ، واعمد إليه ؛ لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، راجعتَ فيه نفسك ، وهُديت فيه لرشدك ، فإن مُراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ؛ المسلمون عُدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً أو مُجَرّبا عليه شهادة زُور ، أو ظنيناً فى ولاء قرابة ، اجعل لمن ادّعى حقا غائبا أمداً ينتهى إليه ، أو بيّنة عادلة فإنه أثبت للحُجّة ، وأبلغ فى العُذر ، فإن أحضر بينته إلى ذلك الأجل أخذ حقه ، وإلا وجّهت عليه . البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، إن الله عز وجل تولّى منكم السرائر ، ودَرأ عنكم بالشبهات ، وإياك والغلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر للخصم فى مجالس القضاء التى يوجب الله فيها الأجر ، ويُحسن فيها الذُخر ؛ من حسُنت نيته ، وخلصت فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين النّاس ؛ والصلح جائز بين الناس إلا صُلحا أحلّ حراماً ، أو حَرّم حلالا ، ومن تزين للناس بما يَعلم اللهُ منه غير ذلك شانه الله ، فما ظَنك بثواب عند الله فى عاجل دُنيا ، وآجل آخرة ، والسلام .

حدثنا عبد الرحمن بن مُحمّد الحارثى ؛ قال : حدّثنا عبد الرحمن بن يحيى العَدوى ؛ قال : حدّثنى مُحمد بن سعيد بن أبان ؛ عن عبد الملك بن عُمير ؛

رأى عمر فى تميم وبكر بن وائل

قال : دعا عُمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى حين وجّهه إلى البصرة ؛ فقال له : أبعثك إلى أخبث حَيّين نَصب لهما إبليس لواءه ، و [illegible] لهما عسكره : إلى بَنى تميم أنطّه ، وأغلظه ، وأبخله ، وأكذبه ؛ [illegible] [illegible] بن وائل ، أروعه ، وأخونه ، وأطيشه ، فلا تَستعين بأحد منهما فى شيء من أمر المسلمين .

وصية عمر لأبى موسى بإكرام وجوه الناس

حدثنا مُحمّد بن عبد الرحمن الصيرفى ؛ قال : حدثنا شَبابة بن سَوّار ، عن شُعبة ، عن قَتادة ، عن أبى عمران الجَونى ؛ قال : كتب عُمر إلى أبى موسى : إنه لم يَزل للناس وُجوه يرفعون حَوائج الناس ، فأكرموا وجوه الناس ، فإنه بحسب المُسلم الضعيف أن يُنتصف فى الحُكم والقِسمة : قال شُعبة : ثم لقيت أبا عمران فحدثنى به .

حدثنا عبد الله بن أبى الدنيا ؛ قال : حدّثنا علِي بن الجَعد ، عن شُعبة ، عن أبى عِمران الجَونى عبد الملك بن حبيب ؛ قال : كتب عُمر إلى أبى موسى ، فذكر نحوه .

حدثنى عبد الله بن أبى الدُنيا ؛ قال : حدثنى أحمد بن جميل الدُورى ؛ قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ؛ قال : أخبرنى سفيان ؛ قال : كتب عُمر بن الخطاب إلى أبى موسى : إن الحِكمة ليست عن كِبر السّنّ ، ولكنه إعطاء الله يُعطيه من يشاء ، فإياك ودناءة الأمور ، ومدانى الأخلاق .

كلمة عمر الحكمة ليست عن كبر السن

حدثنى مُحمد بن سعيد الكورانى ؛ قال : حدثنا مَهل بن مُحمد بن عثمان قال : حدثنا العُتبى ؛ قال : قال أبو إبراهيم : قال عُمر لأبى موسى حين وجهه إلى البصرة : ياأبا موسى إياك والسّوط ، والعصا ، اجتنبهما حتى يُقال لين فى غير ضعف ، (نكروا هنا[1]) واستعملهما حتى يُقال : شديد فى غير عُنف .

وصية عمر فى السياسة

(١) كذا بالاصل ولم نعثر على تصحيحها .

عمر يأمر أبا موسى بتأديب كاتبه الذى لحن

حدثنا أحمد بن عُمر بن بُكير ؛ قال : حدثنا أبى ، عن الهيثم بن عَدى بن جَرير بن حازم ، عن أبى عمران الجزنى : أن عُمر كتب إلى أبى موسى : إن كاتبك الذى كتب إلىّ لحن فاضربه سوطا .

حدثنا العباس بن مُحمد الدورى ؛ قال : حدّثنا أبو غسّان ؛ قال : حدثنا عبد السّلام ، عن شَيخ من أهل البصرة ؛ يقال له : أبو يزيد ؛ قال : كتب أبو موسى إلى عمر : من أبو موسى إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن اجلد كاتبك سوطا .

نصيحة عمر لأبى موسى فى الاذن للناس وتفضيل الخاصة

حدثنا أحمد بن عمر بن بُكير ؛ قال : حدثنا أبى ؛ قال : حدثنا الهيثم ، عن أبى بكر الهذَلى ، عن الحسن ؛ قال : كتب عُمر إلى أبى موسى ، وهو بالبَصرة : بلغنى أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابى هذا ، فأذن لأهل الشرف ، وأهل القرآن ، والتقوى ، والدين : فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة .

حدثنا على بن إسماعيل بن الحكم ، وإبراهيم بن مُحمد العتيق ؛ قال : حدّثنا يحيى بن يَعلى بن الحارث المُحاربى ؛ قال : حدثنا أبى ، عن قبدان بن جامع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر الشّعبى ؛ قال : شهد رُجلان من أهل دَقوقا نصرانيان على وصِيّة رجل مُسلم مات عِندهم ، فارتاب أهل الوصية فأتوا بهما أبا موسى الأشعرى ، فاستحلفهما بعد صلاة العصر[1] :

(١) بعد صلاة العصر : كذا روى العلماء من فعل أبى موسى ، وعليه جمهرة العلماء ؛ وقال ابن عباس : بعد صلاة أهل دينهما وملتهما ؛ قال ابن عباس : كأنى أنظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى فى داره ؛ ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت ، وخوفوهما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر ؛ فقلت له : أنهما لا يباليان صلاة العصر . ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما ، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما فى دينهما ويحلفان بالله : لا نشترى به ثمناً قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ، إنا إذا لمن الآثمين : أن صاحبهم بهذا أوصى ، وإن هذه لتركته اه . والكلام على هذه المسألة ، وعلى حكم شهادة غير المسلم على وصية المسلم ضاق الذيول فى كتب التفسير ، فلم نرد الإطالة بذكره ، وفى بعض الروايات : فاستحلفهما أبو موسى فى مسجد الكوفة .

بالله ما اشترينا به ثمناً ، ولا كتمنا شهادة إنا إذاً لِمن الآثمين ؛ قال عامر : ثم قال أبو موسى : والله إنّ هذه لقضية ماقضى بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اليوم .

حدثنا أبو قِلابة ؛ قال : حدثنا على بن الجَعد ؛ قال : حدثنا قيس[2] عن زكريا ، عن الشّعبى ؛ قال : مات رجُل من خَثعم بِدقوقا ، ولم نجد رَجُلين مُسلمين ، نُشهدهما على وصِيته ، فأشهد رَجُلين نَصرانيّين ، فاستحلفهما أبو موسى بَعد العَصر : ما بَدّلا ولا غيّرا ، وإنها لوَصية فُلان ، فأجاز شهادتهما ، وقال : هذا قضاء لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخبرنى جعفر بن الحسن ؛ قال : حدثنا عُثمان بن أبى شَيبة ؛ قال : وحدثنا وَكيع ، عن زكريا ، عن الشّعبى ؛ قال : يُقال : إنه كان بعده ؛ يعنى بعد كعب بن سور على قضاء البصرة : أبو زيد الأنصارى .

عبد الرحمن بن يزيد الحدانى

قال أبو بكر : ولما خرج على بن أبى طالب عليه السلام إلى البَصرة

(٢) قيس : أى ابن الربيع .

استخلف عبد الله بن عبّاس ، فاختلف فى[1] ولاه القضاء ، فحدثنى أبو على زكريا بن يحيى بن خلّاد المِنقرى ؛ قال : حدثنا الأصمعى ؛ قال : حدثنا أبو عثمان الشّحام ، عن أبى رجاء ؛ قال : لما استُخلف على بن أبى طالب عليه السلام ، ولّى عبد الله بن عبّاس البَصرة ، فولى عبد الله بن عبّاس على القضاء عبد الرحمن بن يَزيد الحُدّانى ، وكان أخا المُهلّب بن أبى صُفرة لأمه ، فلم يزل عبد الرحمن قاضياً عليها أيام على بن أبى طالب ، وطائفة من عمل مُعاوية ، حتى قدِم زياد فعزله واستقضى عِمران بن حُصين ، وقيل استقضى ابن عباس أبا الأسود الدُّولى ، وهو ظالم بن عَمرو بن سُفيان بن جَندل بن مَعمر بن نفاثة بن عَدى بن الدُّول بن كريم ، عزله واستقضى الضّحّاك بن عبد الله الهلالى .

قضاة على على البصرة

وقال المدائنى يزعم بنو ليث : أنه استقضى عبد الله بن فَضالة الليثى ؛

وقال أبو عبيدة : كان ابن عباس يُفتى الناس ويحكم بينهم ، وإنه خرج إلى على ، ومعه أبو الأسود الدُّولى ، وغيره من أهل البصرة ، فاستقضى الحارث ابن عبد عوف بن أصرم بن عمرو الهلالى ، ثم قدِم ابن عباس فأقر الحارث ، وابن عباس يَتولى عامة الأحكام بالبصرة ، ثم كان بَعد ذلك كلما شَخص عن البَصرة استخلف أبا الأسود ، فكان هو المفتى ، والقاضى يومئذ يدعى المفتى ، فلم يَزل كذلك حتى قتل على عليه السلام فى سنة أربعين .

ابن عباس على قضاء البصرة وفتواها

القاضى كان يدعى المفتى

وزعم المدائنى أن أبا الأسود الدُّولى ولى أيام على بن أبى طالب عليه السلام ، فاختصم إليه رجلان ؛ كان أحدهما نحيف الجسم ، وكان جَدِلا

(1) فى ولاه القضاء : كذا بالأصل والظاهر فيمن ولاه القضاء .

فهما ، والآخر ضَخما جَهيرا فدْما ، فاستعلاه النّحيف ؛ فقال أبو الأسود :

تَرى المرء النّحيف فتزدَريه ... وفى أثوابه رجل مَرير

ويُعجبُك الطّرير فتختبره[1] ... فيُخلف ظنك الرجل الطّرير

وما عِظم الرجال لهم بزين ... ولكن زَينها مَجد وخِير

شعر أبى الأسود فى خصمين تقدما إليه

قال : وقضى أبو الأسود على رَجُل فشكاه ، فبلغه ؛ فقال :

إذا كنت مَظلوما فلا تُلف راضيا ... عن القوم حتى تأخذ النّصف واغضب

وإن كنت أنت الطالب القوم فاطّرح ... مقالتهم واشعب بهم كل مَشعب

وقارب بذى عقل وباعد بِجاهل ... جَلوب عليك الشرّ من كل مَجلب

ولا ترمنى بالجور واصبر على التى ... بها كنتُ أقضى لِلبَعيد على الأب

فإنى امرُؤ أخشى إلهى وأتقى ... عِقابى وقد جَرّبتُ مالم تُجرّب

شعر أبى الأسود وقد بلغه أن مقضيا عليه شكاه

ثم استخلف ابن عباس زياداً على الخراج ، وأبا الأسود على الصلاة ، فوقع بينهما نِفار .

وقال أبو عبيدة : لم يبرح ابن عباس من البَصرة حتى قُتل على عليه السلام ، فشخص إلى الحسن بن على ، وشهِد الصلح بينه وبين مُعاوية ، ثم رجع إلى البَصرة ، وثقله بها ، فحمله ومالا من مالها ، وقال : هى أرزاقى اجتمعت .

أين كان ابن عباس يوم قتل على

وأنكر المدائنى ذلك ؛ وزعم أن عليًا عليه السلام قُتل ، وابن عباس بمكة ، وأن الذى شهد الصلح عُبيدَ الله بن العباس .

وزعم ابن عائشة أن ابن عباس ولّى قضاء البصرة ابن أصرم الهلالى ، وأنكر ذلك المدائنى .

(1) كذا بالأصل ، والمعروف فتبتليه . وجزمه هنا للضرورة ، أو على توهم شرط وله نظائر .

عميرة بن يثربي

من قضى لمعاوية

واستعمل مُعاوية على البصرة عبد الله بن عامر بن كُريز ، فاستقضى عُميرة بن يَثربي الضَّبِّي .

أخبرني عبد الله بن الحسن ، عن النُّميري : قال : حدَّثنا مُعاذ بن مُعاذ ، عن ابن عَون ، عن ابن سِيرين : أن رجلا استعار من قوم متاعا فرهنه ، فأتوا عُميرة بن يَثربي فأمرهم أن يَفتَكُّوا متاعهم .

عميرة يحكم بضمان عارية

وروى حمَّاد بن سَلمة ، عن ابن سيرين : قال : فقدت ، أو أعرتُ قِدرا لي ، فوجدتها عند صَنَّاع ، قد اشتراها بعشرة دراهم ، فخاصمته إلى عُميرة بن يثربي ؛ فقال عُميرة : أمينُك خانك ؛ أعطه الذي اشتراها به .

تقديم بدل الكتابة على الدين

أخبرني عبد الله بن الحسن ، عن النُّميري ، عن مُحمَّد بن سُليمان الشُّمامي ، عن موسى بن الفضل الربَعي ، عن أيوب بن عُتبة ؛ قال : كان عُميرة بن يَثربي ، وكان قاضياً ، يقول في المكاتب — إذا هلك وترك مالا ، وعليه دين ، وعليه بقية من مُكاتبته — يُبدأ بالمكاتبة قبل الدين .

فتوى عميرة ابن يثربي في الغسل

حدثني موسى بن موسى ؛ قال : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ؛ قال : حدَّثنا سهل ابن يوسُف ؛ قال : حدثنا شُعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عُميرة بن يَثربي ، عن ابن كعب ؛ قال : إذا التقى مُلتقاهما من وراء الخِتان وجب الغسل .

أخبرني عبد الله بن محمَّد بن حسن ؛ قال : حدَّثنا مُحمَّد بن المُثنَّى : قال : حدثنا بَهز بن أسد : قال : حدَّثنا همَّام ، عن قَتادة ؛ أن عليا عليه السلام ، وعُميرة بن أثربي ، هكذا قال بَهز : كانا يَستثبتان الغلمان ، يعني الشهادة .

رأي علي وعمر في شهادة الغلمان

قال أبو عبيدة : ولم يزل عُميرة بن يثربي على القضاء حتى عُزل ابن عامر سنة خمس وأربعين ، وولي الحارث بن عُمر الأزدي ، فأقر عُميرة ، ثم عُزل الحارث ، وولي زياد في بقية سنة خمس وأربعين ، فعزل عُميرة عن القضاء ، وولاه عِمران بن حُصين يسيرا ، ثم استعفى فأعفاه .

استعفاء عمران ابن حصين زيادا من القضاء

حدثني عبد الله بن أبي الدُّنيا ؛ قال : حدثنا الوليدي سُفيان العطار ؛ قال : حدَّثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن معاوية بن قُرَّة ؛ أن رجلا قال لِعمران بن حُصين : والله لقد قضيتَ عليَّ بغير الحق ؛ قال : الله ، فأتى زيادا فاستعفاه .

حدثني يحيى بن إسحق بن سافري ؛ قال : حدَّثنا عَمرو بن عَون الواسطي ؛ قال : حدثنا هُشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن : قال : استعمل زياد عِمران بن حُصين على القضاء ، فقضى على رجل بقضية ، فاستقبله وهو خارج من المقصورة ، فقال : والله لقد قضيتَ عليَّ بالجور ، ولم تألُ عن الحق ، قال : الله : فرجع إلى زياد ، فاستعفاه ، وقال : ما أنا بالذي أقضي بين اثنين بعد يومي هذا .

ورواه يزيد بن هرون ، عن إبراهيم بن عطاء ، مولى آل عِمران بن حُصين ، عن أبيه : أن عِمران بن حُصين مر وهو راكب ، فقام إليه رجل ، فقال : يا أبا نُجَيد والله لقد قضيت على بِجَور ، وما ألوت ؛ قال : وكيف ذاك ؟ قال : شُهد على بزور ؛ فقال له عمران : ما قضيتُ به عليك فهو في مالي ، ووالله لا جلست هذا المجلس أبدا ؛ قال : فركب إلى زياد فاستعفاه .

عمران بن حصين وأبوه صحابيان

قال أبو بكر : وهو عمران بن حُصين بن عُبيد بن خَلَف بن عبد نُهْم بن سالم بن غاضرة بن سَلول،بن حُبْشِيَّة بن سَلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة ابن خَزاعة، هو وأبوه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ورويا جيمهما عن النبي عليه السلام . فأما عمران فواسع الرواية ، وله أخبار كثيرة ؛ لم نكتبها ههنا داره بالبصرة فى سكة اصطفانوس .

من عمل خيرا فى الجاهلية

حدثنا العبّاس بن محمّد الدُّورى ؛ قال : حدّثنا قيس بن حفص الدارمى ؛ قال : حدّثنا مَسلمة بن علقمة ؛ قال : حدّثنا داود بن أبى هند، عن العبّاس ابن عبد الرحمن؛ عن عِمران بن حُصين ؛ أن أباه حُصين بن عُبيد قال : قلت : يارسول الله أرأيت رجلا كان يَقرى الضّيف ، ويَصل الرحم، ويفُك العانى ، ويفعل ويفعل ، فهلك فى الجاهلية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو فى النار ؛ قال : فما أتت على عُبيد ثلاثة أيام حتى مات مشركا .

قال المدائنى : لما أعفى زياد عِمران بن حُصين ، ولّى عبد الله بن فَضالة الليثى ، ثم أخاه عاصم بن فضالة ، ثم زُرارة بن أوفى .

وقال حسان : بل أعاد عُميرة بن يَثربى بعد عمران ، ثم مات فولى زُرارة بن أوفى .

وقال أبو عبيدة : ولى بعد عِمران بن حُصين زُرارة بن أوفى الْجرشى ، وكانت أخته لُبابة بنت أوفى تحت زياد .

زرارة بن أوفى الجرشى

أخبرنا العبّاس بن يزيد البَحرانى ؛ قال حُدثنا عن عُميرة بن السُّويد: قال: حدّثنا أيوب بن طَهمان ؛ قال : خاصمت جدّتى ، أُمّ أبى ، فىّ وفى أختى ، وأخى

وهما أصغر منى ، إلى زُرارة بن أوفى ، فقضى بأخى وأختى لجدتى ، وخيّرونى فاخترت والدى .

زرارة يقبل شهادة الواحد

حدثنا فضل بن سهل الأعرج ؛ قال : حدّثنا يزيد بن هرون ؛ قال : أخبرنا عِمران بن حُدَير ، عن أبى مخلد ؛ قال : شهدت عند زُرارة ، فأجاز شهادتى[1] وحدى ؛ وبئس ماصنع .

حدثنا الرَّمادى ؛ قال : حدّثنا عبد الوهّاب بن عطاء ؛ وحدثنا أبو قِلابة الرّقاشى ؛ قال حدثنا قريش بن أنس ؛ قال : حدثنا عمران بنُ حُدير؛ قال : قال لى أبو مخلد : شهدت عند زُرارة بن أوفى وحدى ، فأجاز شهادتى وحدى ؛ وبئس ماصنع .

زرارة يوقف عتق غلام حتى يشب

أخبرنى عبد الله بن الحسن ، عن النُّميرى ، عن أبى داود، عن المستمر ابن الريان ؛ قال : حضرت زُرارة بن أوفى ، وهو يومئذ على القضاء ؛ وعنده جابر بن يزيد ؛ فقال لجابر : إنه رُفع إلى غلام أعتق ، فرأيت ألا أجيز ذلك حتى يشب الغلام ؛ ويحب المال ، فإن شاء أعتق ، وإن شاء أمضى ، وإن شاء ترك ؛ فقال جابر : نِعم ماقضيت ، وقال : حدّثنا موسى بن إسماعيل : قال : حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ؛ قال : لايلفق

(١) عرض العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين لهذه المسألة وبحثها بحثاً مستفيضا قال فى نهايته : بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده ، وقد أجاز النبى صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد لأبى قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ، ولم يحلف أبا قتادة فجعله بينة تامة، وأجاز شهادة خزيمة ابن ثابت وحده بمبايعته للأعرابى وجعل شهادته بشهادتين ، ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه ـ الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه ـ اه .

ربط الأخذ في النيروز والمهرجان

عن رجل يأخذ في النيروز والمهرجان شيئا إلا أبطلت شرطه الذي كان شارط عليه[1] الغلمان.

زرارة يبيع حرا في دين

وقال: حدثنا عبد الصمد؛ قال: حدثنا أبو خلدة؛ قال رأيت زرارة ابن أوفى باع حرا في دين.

الحجاج وحجام

حدثني محمد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدثنا محمد بن سلام، عن أبان بن عثمان؛ قال: دعا الحجاج حجاما لحجمه؛ فقال: لمن أنت ياغلام؟ قال: لسيد قيس؛ قال: ومن هو؟ قال: زرارة بن أوفى؛ قال: وكيف يكون سيدها ومعه في داره التي هو فيها سكان.

زرارة يصلي بالناس

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النميري، عن[2] عبد الواحد بن أبي جناب القصاب؛ قال: رأيت زرارة بن أوفى، وهو قاضي المسلمين، خرج وعليه ثوبان أصفران إزار ورداء، وكان يصلي بالحي.

قال أبو جناب: ورأيته يخضب بالحناء.

خوف زرارة وورعه

أخبرنا يحيى بن محمد بن أعين أبو عبد الرحمن المروزي؛ قال: حدثنا عتاب بن المثنى القشيري؛ قال: حدثنا بهز بن حكيم، قال صلى بنا زرارة ابن أوفى في يوم عيد، فقرأ: يا أيها المدثر، فلما قرأ: فإذا نقر في الناقور صعق، فرفعناه ميتا.

(1) جمهرة العلماء على النهي عن تعظيم أعياد غير المسلمين. وكرهوا الأخذ والإهداء فيها، وقد أطال ابن الحاج في كتابه — المدخل — الكلام عن المواسم الشرعية وغير الشرعية وما أحدثه الناس فيها.

(2) الذي يروي عن زرارة — كما في أنساب السمعاني — أبو جناب عباد بن أبي عون القصاب. وسيأتي ذلك قريبا.

حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد؛ قال: حدثنا هدية بن خالد؛ قال: حدثنا أبو جناب القصاب عون بن ذكوان؛ قال: صليت خلف زرارة بن أوفى؛ فذكر مثله.

زرارة محدث

قال أبو بكر: وقد أسند زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، وسعد بن هشام، وغيرهما حديثا صالحا؛ وله أخبار في غير هذا الفن لم أكتبها ههنا.

حدثني أحمد بن زهير؛ قال: حدثنا خالد بن خداش؛ قال: سمعت أبا جناب القصاب؛ قال: قلت لزرارة بن أوفى: يا أبا حاجب[1].

صفة زرارة وخضابه

حدثني أحمد بن زهير؛ قال: حدثنا أبو سلمة؛ قال: حدثنا أبو جناب القصاب؛ قال: رأيت خضاب زرارة بن أوفى بالحناء؛ وزاد خالد بن خداش، عن أبي جناب؛ قال: كانت لحيته هروية لا يحمرها.

حدثني أحمد بن زهير؛ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات زرارة ابن أوفى الجرشي سنة ثمان ومائة، ويقال سنة ست ومائة.

متى يجب المهر والعدة

أخبرني محمد بن إسحق الصغاني؛ قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى؛ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه من أغلق بابا[2] أو أرخى سترا، فقد وجب المهر ووجبت العدة.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن؛ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد؛ قال:

(1) المراد بهذه العبارة بيان أن زرارة بن أوفى كان يكنى أبا حاجب.

(2) قال الرازي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن): واختلفوا في المسيس المراد بالآية؛ فروى عن علي، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا، ثم طلقها فلها جميع المهر، وروى سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: لها الصداق كاملا اه.

حدّثنا عبد الرحمن، عن المثنّى بن سعيد؛ قال: رأيت زُرارة بن أوفى يقضى فى الرّحبة خارجا من المسجد.

عبد الله بن فضالة الليثى، وعاصم بن فضالة

قال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: فلم يزل زُرارة بن أوفى قاضيا حتى مات زياد فى سنة ثلاث وخمسين، واستخلف على البصرة سَمُرة بن جُندب، فأقر زُرارة حتى عُزل سمرة فى سنة خمس وخمسين.

واستعمل عبد الله بن عمرو بن غَيلان الثقفى، فأقر زرارة على القضاء، فلم يزل زرارة حتى عُزل عبد الله بن عمرو، وولى عبد الله بن زياد، فعزل زُرارة بن أوفى، وولى القضاء عبد الله بن فضالة الليثى؛ ثم عزله، فولى أخاه عاصم بن فَضالة، فلم يزل قاضيا حتى مات يزيد بن معاوية فى سنة أربع وستين، وهرب ابن زياد واصطلح على عبد الله بن الحارث بن نوفل، فأعاد زُرارة على القضاء.

قال المدائنى: ولى عبد الله بن فَضالة الليثى قضاء البصرة، وهو ابنُ ثلاث وثلاثين سنة.

حدثنا الفضل بن سَهل الأعرج: قال: حدّثنا عثمان بن عامر أبو عاصم الليثى؛ قال: سمعت أبا عامر موسى بن عامر الليثى؛ قال: سمعت عاصم بن الحدثان قال: سمعت عبد الله بن فَضالة قال: ولدت فى الجاهلية، فعقّ عنى أبى فرسا يُقال لها[1] بدوة.

حدثنا أبو يعلى المِنقرى؛ قال: حدّثنا الأصمعى؛ قال: كان فيمن تقضى

(1) راجع تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن فضالة.

على البَصرة رجل يقال له: شَيباذ بن زُهير بن شقيق بن ثور بن عُفير بن زهير بن كعب بن عَمرو بن سَدُوس؛ يكنى أبا العوّام. روى عنه قَتادة بن دِعامة؛ وقال أبو عبيدة: كان زياد لايزال يقدم بشُرَيح البصرة فيقضى بها، وزُرارة على حاله؛ ويقال: إن زرارة لم يزل على القضاء، حتى هلك فى آخر ولاية الحجاج، ويقال: إن زياداً استقضى على البصرة عبد الله، وعاصما ابنى فَضالة، وعبد الرحمن بن أُذينة، وزُرارة بن أوفى، وإن زياداً مات، وابن أُذَينة قاضيه، ثم قضى لابنه عُبيد الله بن زياد، حتى وقعت الفتنة، وهو من عبد القيس.

ابن أذينة يقضى على البصرة

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا مُحمد بن عبّاد؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار؛ قال: قال لى أبو الشعثاء: أتانا زياد بشريح فقضى فينا قضاء فما بعده ولا قبله مثله.

أخبرنى عبد الله بن الحسن، عن النميرى، عن عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن محمّد؛ أن شريحا قضى فى البصرة، فى رجل اشترى أمة، فوهبها، ثم وجد بها حبلا، فاختصموا إلى شُريح؛ فقال: أُحب أن أقول: إنك زنيت، قال: ثم تبيّنت: اختصم إليه فيها، أو فى مثلها بعد ذلك، فردها ومعها عُقرها.

شريح يقضى فى جارية اشتريت ثم وهبت فوجدبها حبل

قال: حدّثنا يزيد بن هرون؛ قال: أخبرنا هِشام، عن محمّد: أن رجلا اختط داراً فى بنى عدى حيث اختط الناس، فنزلها رجل، فجاء صاحبها الذى اختطّها، فخاصمه، فجعل شُريح يقول: يامُستعير القدر ردها، وجعل زياد يقول: يامُستعير القِدر لاتردها.

قضية لشريح فى خطة دار

وقضايا شُريح، وفتواه وأخباره فى كتاب قضاة الكوفة .

قال أبو عبيدة : ثم ولى ابنُ الزبير عُمر بن عبد الله بن مَعمر فى سنة أربع وستين ، ثم عزله ، وولى الحارث بن عبد الله بن أبى رَبيعة المخزومى ، وهو القُبَاع[1] ، فى تلك السنة فولى القضاء هشام بن هُبيرة بن نَضالة الليثى .

هشام بن هبيرة

هشام بن هبيرة يسال شريحا عن قضايا عرضت له

حدثنا مُرَبَّع بن محمد بن إبراهيم ؛ قال : حدثنا مُعاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزُّبير : قال : حدَّثنا سَلّام أبو المنذر القارى ؛ قال : حدثنا مَطَر الوراق ، عن قَتادة ، عن عبد الواحد البُنانى . عن خلّاس بن عمرو ؛ قال كتب هشام بن هُبيرة إلى شريح : إنى استُعملت على حداثة سنى وقلة عِلمى ، وإنى لا بُد لى إذا أشكل علىَّ أمر أن أسألك ، فأسألك عن رجل طلّق امرأة ثلاثا فى صحة ، أو سقم ، وعن امرأة تركت ابنى عمها ، أحدهما زوجها ، وعن مُكاتب مات وترك دَيْنا ، وبقية من مكاتبته ، وترك مالا ، وعن رجل شرب خمرا ، لم يُعلَم منه بعد ذلك إلا خير ، وهل تُقبل شهادته ؛ قال : فقال شُريح : كتبت إلى تسألنى عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى صحة أو سَقم ، فإن كان طلقها فى صحة منه ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما ، وإن كان طلقها فى مرضه فِراراً من كتاب الله فإنها ترثه مادامت فى العدة ، وكتبت إلى تسألنى عن مُكاتب مات ، ترك مالا ، وترك دينا ، وبقية من مُكاتبته ، فقال شريح : إن كان ترك وفاء فلكل وفاء ، وإن لم يكن ترك

(١) لقب بذلك لأنه اتخذ لهم القباع وهو مكيال ضخم ، أو لأنهم أتوه بمكيال لهم فقال : أن مكيالكم هذا القباع .

وفاء ، فإن سيده غريم من الغُرماء ، ويأخذ بحصته ، وكتبت إلى تسألنى عن رجل شرب خمراً لم يُعلم منه بعد ذلك إلا خير ، إن الله تعالى يقول : (وهُوَ الذى يَقْبَلُ التَّوبةَ عنْ عِبَادِه، وَيَعفُو عَن السَّيئات ويَعْلم ما تَفعلون) ، وكتبت إلىَّ تسألنى عن الأصابع ؛ هل يُفضل بعضها على بعض ، فإنى لم أسمع أحداً من أهل الحِجا والرأى يُفَضّل بعضها على بعض ، وكتبتَ إلى تسألنى عن رجل فقأ عَيْن جارية ، وإن فلان بن فلان الهاشمى ؛ يعنى عليا ، حدثنى أن عمر بن الخطاب قضى فيها بربع ثمنها .

الخصال الخمس التى جاء بها عروة البارق من عند عمر بن الخطاب

حدثنا محمدُ بن إسحق الصَّغانى : قال : حدثنا عَفّان : قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ؛ أن هاشم بن هُبيرة ، كذا قال ؛ كتب إلى شُريح فى خصلة واحدة من الخمس التى جاء بهن عُروة البارقى من عند عمر بن الخطاب ؛ فكتب إليه شُريح : إنها ، فى الخمس التى جاء بهن عُروة البارقى من عند عمر ؛ أنَّ فى عين الدابة رُبع ثمنها ، والأصابع سواء ، ويستوى جراحات الرجال والنساء فى المُوضحة ، والسن ، وما دون ذلك ، وأحق أخبار الرجل ، أن يصدق باعترافه ، ولده عند موته ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مرضه ورثته ما كانت فى العدة .

أخبرنى عبد الله بن محمد بن حسن : قال : حدثنا وَهب بن بَقية : قال : أخبرنا خالد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر : قال : كتب هشام بن هُبيرة إلى شُريح ؛ إنى استُعملت على القضاء على حداثة سنى ، وقلة علم منى به ، ولا غَناء بى عن مؤامرة مثلك فيه .

أخبرنى عبد الله بن الحسن ، عن النميرى ، عن هشام بن عبد الملك ، عن

مال المكاتبة والدين

قَتادة ؛ قال : قلت لسعيد بن المُسَيّب : إن هِشام بن هُبيرة كتب إلى شريح فى مكاتب ترك ديناً وترك بقية من مُكاتبته، ولم يَدع وفاء : فكتب إليه : إنه بالحصص ؛ فقال سَعيد : أخطأ شريح ؛ وكان قاضياً : قضاء زيد بن ثابت أن الدين أحقّ من المكاتبة .

قضية لشريح

وقال : حدّثنا هشام ؛ قال : حدّثنا شَريك ، عن سالم بن ثَوبان ؛ قال : جلبْت بِغالا إلى البَصرة ، فعرف رجل بَغلا . أو بغلة ، فخاصمنى إلى هِشام ، فقضى له علىّ ، وكتب إلى شُريح ، فقدمت صاحبي إليه ؛ فقال : بعتَه هذا البغل ، أو البغلة ؟ قال : نعم ؛ قال : فقضى لى عليه .

هبة الولاء

وقال : حدّثنا موسى بن إسماعيل ؛ قال : حدّثنا حمّاد ، عن قَتادة ، أن امرأة وهبت وَلاء مولى لها لِزوجها : فقال هِشام بن هُبيرة : أما أنا فاجعله له ماعاش : إذا مات الزوج رجع الولاء إلى عَصبته .(١)

هشام بن هبيرة يعاقب من يخلط الدقيق

قال : وحدّثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى : قال : حدّثنا حمّاد بن يزيد ، عن أبيه ؛ قال : رُفع إلى هشام بن هُبيرة قوم يخلطون دقيق الشعير ودقيق البر ، فحلق أنصاف رؤوسهم ، وأنصاف لحاهم : قال حماد : وأنا أراه قال : أنا رأيتهم .

أخبرنا الصّغانى : قال : حدثنا عَفان : قال : حدّثنا محمد بن راشد : قال :

---

(١) هبة الولاء لاتجوز : بذلك ورد النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى الصحيحين ، عن ابن عمر : نهى عن بيع الولاء وهبته . وفى رواية للبيهقى : عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .

هشام لايقضى بالشرط فى الدار

حدثنا عبد الكريم أبو أُمية ؛ أن هِشام بن هُبيرة ، كان لايقضى بالشرط فى الدار .

قضاء هشام فى أخت أوصى لها بنصيبي بنت أو ولد

وقال : حدثنا رَوح ، وهَوذة ؛ قالا : حدثنا عوف ؛ قال : قضى هِشام ابن هُبيرة فى رجل مات ، وأوصى لأخته بمثل نصيب أحد بنتيه ، أو أحد ولده ، وترك بنين وبنات ، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر ، وأراد الورثة أن يجعلوها بمنزلة الأنثى ، فلما تقدّموا إليه قال : هى بمنزلتها إن لم تكن تُبيّن .

ميراث ولد الزنا

قال : وحدثنا ابن أبى بُكير ؛ قال : حدثنا أبو الأشهب ؛ قال : حدثنا الشّعبى ؛ قال : كتب هِشام بن هُبيرة إلى شُريح فى ولد الزنا : لمن يُجعل ميراثه(١) ؛ قال : ادفعه إلى السلطان فله حُزونته ومُهولته .

قال أبو عبيدة : استعمل ابنُ الزبير أخاه مُصعب بن الزُّبير سنة خمس ، ويقال سنة ستّ وستين ، فأقام يسيرا ثم خرج إلى المختار ، واستخلف عبد الله بن عبيد الله بن مَعمر ، فكان يقضى فى الخُنثى(٢) .

سمعت إسماعيل بن إسحق يقول : هو أبو عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن مَعمر ؛ ثلاثة : وهو جد التيمى القاضى .

---

(١) الجمهور من العلماء على أن ولد الزنا يلحق فى الأحكام بولد الملاعنة ، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه ، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه ، وولد الزنا لايلحق الزانى فى قول الجمهور ، وميراثهما بجهة الأم فقط ، وعصبتهما عصبة أمهما ، وأحكام ميراث ولد الزنا مبسوطة فى كتب الفقه .

وقال الحسن بن صالح : عصبة ولد الزنا سائر المسلمين ، لأن أمه ليست فراشا ، بخلاف ولد الملاعنة .

(٢) كذا بالأصل ولم يظهر المعنى المقصود منها .

قضاة العراق فى عهد ابن الزبير

ثم عُزل مُصعب بن الزبير ، وولى حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأعاد هشام بن هُبيرة على القضاء : ثم عُزل حمزة ، وأعاذ مصعب ، فأقر هِشام بن هبيرة ، حتى قُتل مصعب ، وبويع لعبد الملك بن مروان ، فولى خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، فولى عبيد الله بن أبى بكرة القضاء ، ثم عُزل خالد ، وولى بشر بن مروان العراق ، فأقر عبيد الله بن أبى بَكرة ، وكان أميراً قاضيا ، وعبيد الله جواد مُمَدَّح ، وقد روى أحاديث مسندة ، عن أبيه .

وزعم المدائنى أن عبيد الله ابن أبى بكرة قضى لقوم من بنى ضبّة ، من آل أسفع ، وكتب لهم كتابا وقضى لآل بكر بن حبيب السّاجى ، وكتب لهم كتابا ، قال خلاّد بن عبيدة رأيت الكتاب عندهم .

كلمة ابن أبى بكرة حين ولى القضاء

قال : وقال عُبيد الله بن أبى بكرة حين ولى القضاء : ماخير فى الرجل إذا لم يقطع لأخيه قطعة من دينه .

قال : وخاصم إليه رجل من آل تميم بن نخداو[1] ، الثقفى فى أرضه الشارعة على نهر مَعقل ستين جريبا : فقال عبد الله بن أبى بكرة التميمى تركت أن تخاصمه فيما مضى ، حتى إذا وليتُ خاصمتَه ؛ اضربه مائة فلم يخاصم إليه .

وقال : قَبح الله ولاية لاينفع الرجل فيها صديقاً ، ويضرّ عدوا .

حدثنى الصّغانى ؛ قال : حدّثنا عفّان : قال : حدّثنا همّام ، عن قَتادة ، عن خلاس ، عن عبيدَ الله بن عبد الله بن مَعْمر : أنه قضى بالخلوة .

عبيد الله يقضى بالخلوة

(١) كذا بالأصل ولعله ابن ناخذاة . والناخذاة مالك السفينة .

أخبرنى الصّغانى ؛ قال : حدّثنا روح بن عُبادة ؛ قال : حدّثنا أشعث ، وهشام ، عن محمد ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن مَعْمر ؛ أنه قال ، فى وصيته من مالى كذا وكذا : حيث أمر الله جعلناها فى قَرابته ، ومن سمى شيئا فحيث سمى .

راى ابن أبى بكرة فيمن اوصى من ماله بشىء حيث أمر الله أو سمى

أخبرنى الصُغانى قال : حدّثنا إشكاب ؛ قال حدّثنا يزيد بن رَبيع ، عن ربيع ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عُبيد الله بن مَعْمر : قال : من قال : اجعلوا مالى حيث أمر الله جعلناه فى الأقرب ثم الأقرب ، ممن لايرث ، ومن جعله فى شىء أمضيناه فيما جعل .

حدثنا أحمد بن يوسف ؛ قال : حدثنا ابن عُبيد ؛ قال : حدّثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ؛ قال : قال عبد الله بن عبيد الله بن معمر فى الوصية : من سمى جعلناها حيث سمى ، ومن قال : حيث أمر الله جعلناها فى قرابته .

قال عبيدة : وولى الحجّاج بن يوسف العراق ، فقدم الكوفة فى رجب سنة أربع وسبعين ، ووجّه البصرة الحكم بن أيوب عاملا عليها ، فاستقضى هِشام بن هُبيرة ، فلم يَنشَب هشام حتى مات قاضيا فى أول سلطان الحجّاج .

هشام بن هبيرة قاضى البصرة

وقال محمّد بن عبد الله الأنصارى : استقضى الحكم بن أيوب النّضر بن أنس ، ثم عزله ، فاستقضى أخاه موسى بن أنس بن مالك ، ولهما روايات كبيرة وقدر ، ولا يعلم لهما قضايا .

النضر بن أنس وأخوه موسى قضاة البصرة

قال أبو عبيدة : ثم وقعت فِتنة ابن الأشعث ، وموسى بن أنس قاض

عبد الرحمن بن أذينة قاضي البصرة

فلزم بيته ، فاستقضى الحجاجُ بعد الفتنة في سنة ثلاث وثمانين عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة ، من عبد القيس ، فلم يزل قاضياً حتى مات الحجاج .

وروى الحارث بن محمد ؛ قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن يحيى بن إسحق ؛ قال : سمعت عبد الرحمن بن أُذينة يُحدّث ، إن عائشة أرادت أن تشترى بَريرة ، فأبى مَواليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فقال:

قصة بريرة وولاؤها

اشتريها فأعتقيها فالولاء لمن أعتق : قال : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها ؛ قال يحيى : ونسيت الثالثة فاشترتها ، فأعتقتها .

حدثنا أبو قِلابة الرَّقاشي ، قال : حدثني أبو نُعيم ، وأبو الوليد ؛ قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن عبدالرحمن بن أذينة ، عن أبيه ؛

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير وليُكفّر عن يمينه .

حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ؛ قال : حدثنا داود ؛ قال : حدثنا الشَّعبي ؛ قال : كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شُريح في أناس من الأزد ادعوا دابة قِبَل ناس من بني أسد ، وادعى الأسديون قبل الأزد سنتين ، فإذا غدا

عبد الرحمن بن أذينة يستشير شريحاً في دعوى تهاترت بيناتها

هؤلاء ببَيِّنة راح أولئك بأكثر منهم ، فإذا راح أولئك ببَيِّنة غدا هؤلاء بأكثر منهم ، فكتب إليه شريح ، إني لست من التَّهاتر والتكاثر في شيء ؛ الدابة لمن هي في أيديهم ، إذا أقاموا البينة أنهم أنتجوها ، ولم نُفارقهم ؛ والآخرون أولى بالشبهة .

أخبرني الصَّغَاني ؛ قال : حدثنا عبد الله بن عُمر ؛ قال : حدثنا مُعاذ بن تمام ، عن أبي قتادة ، عن خلاس بن أذينة ؛ قالا : الكفن من الثلث .

أخبرني عبد الله بن الحَكم ، عن النَّمري ، عن عمرو بن عاصم ، عن حمّاد ابن سلمة ، عن خالد بن ذكوان أبي الحُسين ؛ أن رجلا يُقال له : نُوبَخت من أهل أصبهان تُوفى وله أخ ، فشهد أبو زينب ، وشهدت امرأة من أهل أصبهان أنه أخوه من الأصل ، وشهدت امرأة من بني تميم أنها سمعته

قضية ميراث يستفتى الحجاج فيها عبد الملك بن مروان

يقول : هو أخي ، فخاصم سُفيان الثقفي ، وكان مولاه ، فكتب فيه الحجاج إلى عبد الملك بن مروان (أن) يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عبد الملك : إن شهد ذو عدل أنه أخوه ، فورِّثه فإني لا أجد في كتاب الله أحداً أحق من ميراثه من أخيه ، فأمر ابن أذينة أن ينظر في أمورهم ؛ فشهد أبو زينب ، وامرأة من أصبهان ، أنه أخوه ، وشهدت امرأة من بني تميم : أنها سمعته يقول : إنه أخي ، فورَّثه .

قضية قصاص

قال : وحدثنا مُعاذ بن مُعاذ ؛ قال : حدثنا عَوف : قال : اقتص عبدالرحمن ابن اذينة لرجل من رجل ، حارصتين [1] في رأسه ، ثم جلس المقتص له حتى ينظر ما يصنع المقتَصّ منه .

كفارة الظهار

قال : وحدثنا يزيد بن هرون ؛ قال : أخبرنا سُليمان التَّيمي ، عن عبد الرحمن بن أُذينة ؛ أنه قال في رجل ظاهر من امرأته فوطئ قبل أن يُكفّر عن يمينه : إنما عليه كفارة واحدة ويَستغفر الله .

---

(١) حارصتين في رأسه : الحارصة : الشجة تشق الجلد قليلا .

قال : وحدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، عن محمد ؛ قال : قلت لابن أذينة فى عبد باعه ، كان محمد ولى شيئا من أمره : ألا تبينون ما لهذا العبد ؟ قالا : ماله مدينه .

إقرار الوارث بدين عند الموت

أخبرنا الصغانى ؛ قال : حدثنا حجاج ؛ قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ؛ أن ابن أذينة وشريحا كانا لا يجيزان إقرار الوارث بدين عند الموت .

أخبرنا على بن عبد العزيز بن الوراق ؛ قال : حدثنا معلى بن مهدى ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ؛ قال : طلب أبو قلابة للقضاء فلحق بالشام .

قال ابن علية : وذاك بعد ما مات عبد الرحمن بن أذينة .

الحجاج وابن أذينة

قال المدائنى : قال الحجاج لعبد الرحمن بن أذينة : أنت أكثر كلاما من الخصم ؛ قال لأنى أكلم الخصم والشاهدين .

رأى على فى كمال العمرة

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ؛ قال : حدثنا محمد بن طريف ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن أبيه ؛ قال : رأيت عمر ، فسألته عن كمال العمرة ؛ قال : فأت عليا فاسأله فلم آته ، وأتيت عمر ، فسألته ، فقال : إيت عليا ، ثم الثالثة : فأتيت عليا فقلت : ركبت الجبل والسفر ، حتى أتيتك ، فمن أين تمام العمرة ؟ فقال : من حيث ابتدأت ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق .

قال الحضرمى : هكذا فى كتاب عبدالملك بن عمير وهو ابن أعين .

أخبرنا الصغانى : قال : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس ؛ قال : حدثنا

شريح ، عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن أذينة ؛ قال : اتيت عمر فقلت : من أين أهل ؟ فقال : إيت عليا فسله ، فسألته ، فقال : من دويرة أهلك .

قال أبو بكر : وقد روى عمرو بن دينار . عن أذينة ؛ حدثنا محمد بن عبدالرحمن الصيرفى ، وعلى بن عمر الأنصارى ؛ قالا : حدثنا سفيان عن عمرو بن أذينة ، عن ابن عباس ؛ قال : ليس العنبر ركازا ، وإنما هو شىء دسره البحر .

العنبر ليس ركازا

فأخبرنى الحارث بن أبى أسامة ؛ قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبان ؛ قال : حدثنا سفيان الثورى ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر ، فقال : هو شىء : دسره البحر ليس عليه ركاز .

حدثنا أبو سعيد الحارثى ؛ قال : حدثنا سالم بن نوح ؛ قال : حدثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وحميد بن عبدالرحمن ، وابن أذينة ؛ قالوا فى الرجل يظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها ، قبل أن يكفر عن يمينه ؛ قالوا : يمسك حتى يكفر عن يمينه .

أخبرنا الصغانى ؛ قال : حدثنا محمد بن راشد ؛ حدثنا عبد الكريم أبو أمية ؛ أن ابن أذينة كان لا يقضى بالسرط (1) فى الدار .

قال أبو بكر : وبلغنى أن موت عبد الرحمن بن أذينة وزرارة بن أوفى وهشام بن هبيرة متقارب فى سنة خمس وتسعين ، أو قبلها قليلا .

بعض قضاة البصرة أيام ابن الأشعث

وقد ذكر أن ابن الأشعث ولى الحسن بن أبى الحسن القضاء فى عسكره ؛ وقيل : أن على بن أرطاة ، ولاه القضاء قبل إياس بن معاوية عشرين يوما ، ثم استعفاه الحسن فأعفاه ، وقيل : أن يزيد بن المهلب ولاه بعد خروجه

(1) كذا بالأصل وقد حاولنا معرفة المقصود بهذه العبارة فلم نهتد إليه .

من البَصرة ، لقتال مَسلمة فقبل ولايته ، فلما خرج يزيد لزم الحسن بيته .

وقد أنكر بعض أهل العلم هذا كله ولم يُصححه .

حدثنى أبو قِلابة ؛ قال : حدّثنى بشر بن عُمر ؛ قال : حدّثنا شُعبة قال : سمعت الحَسن على سَطح ، وهو يقول : كلما نعق بهم ناعق أخذوا سيوفهم وخرجوا يقاتلون معه ؛ كفعل هذا الفاسق يعنى ابن المُهلّب .

قال أبو بكر : فأمّا النّضر بن أنس ، ومُوسى بن أنس ، فوليا وولى منهم ثُمامة بن عبد الله بن أنس ، فذكر محمّد بن عبد الله الأنصارى أن الحَجّاج وَلىّ النّضر ، وموسى بنى أنس ، وقال غيره : ولىّ عبد الملك بن بشر بن مروان موسى بن أنس ، وقيل ولاّه يزيد بن المهلّب .

وذكر محمّد بن عبد الله الأنصارى ؛ قال : قال لى أبى : يا بُنَى أراك تطلب العلم والقضاء ، وقد وَلى غيرُ واحد من آبائك فوالله ما حُمِدوا .

وذكر بعض رواة الأخبار : أن رَجُلا قدم على النّضر بن أنس من المدينة فكان يَجلس إليه فى وقت جلوسه للحكم ، فلا يزال يتكلم بجَميل وتفهم النضر الشىء فذهب فهمه عنه ، حتى تقدم إليه يوماً نِسوة يتنازعن فى بعض الأمور ، وبهن جَمال بارع فقال المَدينى

ألا يا من رأى وحشا ... إلى أنس يحاكمه
أنا أبصرت عند القصـ ... ـر غِزلانا بها غُنّة
فجار النّضر فى الحكم ... سريعاً فى هوَاهُنّه
فآب الوحش بالحكم ... على من كُن حاكمه

وبلغ شعره النضر ؛ فنحّاه عن نفسه فلم يُقرّبه .

وقتله الخوارج .

النضر وقضية إقرار

وروى حمّاد بن سَلمة ، عن أبى الحسن حمّاد التمّار ؛ قال : سمعت رجلا يُقر لرجل بألفى درهم ، وصحبه رَجل فى طريق ، فسمعته يقول : لفُلان على ألفا درهم ، فشهدنا عليه عند النّضر بن أنس فقبل شهادتنا عليه .

استحلاف فى دعوى

وحدثنى عبد الله بن الحَسن ، عن النُّمَيرى ، عن مُوسى بن إسماعيل ، عن أبى هلال الرّاسبى ؛ قال : قدّمت إلى مُوسى بن أنس قصّارًا دفعت إليه كرابيس ، فجحدنى فاستحلفه .

وقال المدائنى ، عن زياد بن عُبيد الله ، وعامر بن حفص : أن آل القاسم ابن سليم ، وخالد بن صفوان اختصموا ، فارتضوا الحَسن أن يحكم بينهم ، فقضى بينهم فأبى الذى حُكم عليه أن يرضى ، فكتب مُوسى بن أنس إلى عُمر بن يزيد بن عُمير ، وهو على الشُّرط ، وذلك سنة اثنتين ومائة : من موسى ابن أنس إلى عُمر بن يزيد : إما بعد فإن آل القاسم بن سُليمان ، وخالد بن صفوان رَضُوا بالحسن فى خُصومتهم ، فحكم بينهم ، فأبوا أن يرضوا ، فأنفِذ ما قضى به الحَسن عليهم ، وخُذهم به حتى يَرضوا .

هذا آخر الجزء الاول من الأصل المنقول منه يتلوه فى الجزء الثانى : (ذكر ولاية إياس بن معاوية بن قُرّة المزنى وأخباره وقضاياه) (١)

(١) هذا آخر ما وجد بالجزء الاول حسب تجزئة المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ولاية إياس بن معاوية بن قرة المزني

أبي وائلة البصري وأخباره وقضاياه وفطنه [1]

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن عمر بن عبيدة، عن علي بن محمد، وعن الحسن بن عثمان، عن أبي عبيدة: أن عمر بن عبد العزيز لما ولّى عدي بن أرطاة البصرة ولّى عديٌّ إياس بن معاوية بن قرة القضاء.

عمر بن عبد العزيز يفتش عن إياس والقاسم ليولي أحدهما القضاء

وقد رُوي أن عمر بن عبد العزيز وجّه رجلا [2] إلى البصرة، فأمره بالمسالة عن إياس بن معاوية، والقاسم بن ربيعة الجوشني ويفتشهما عن أنفسهما ليولي أولاهما بذلك؛ فجمع بينهما؛ فقال إياس للرجل: سَلْ عني وعنه فقيهي المصر، الحسن، وابن سيرين، فمن أشارا عليك بتوليته ولّيته، وكان القاسم يجالسهما، وكان إياس لا يفعل؛ فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به، فقال للرجل: أيها الرجل ليس بك حاجة إلى أن تسأل عني وعنه، اسمع ما أقول لك، وأحلف عليه؛ والله الذي لا إله إلا هو، ما أنا بصاحب ما تريدني عليه ولإياس أعلم به وأقوى عليه فإن كنتُ عندك صادقاً فما ينبغي أن تتركه وتولّيني، وإن كنت عندك كاذباً فما ينبغي أن

(١) هذا أول الجزء الثاني حسب تجزئة المؤلف.

(٢) القصة مذكورة في العقد الفريد، وفيه أن المحاورة كانت بين عدي بن أرطاة من ناحية، وبين إياس والقاسم من ناحية أخرى.

تولّي كذاباً، فوقف الرجل ودخله شك، وهمّ بتولية إياس؛ فقال: إنك وقفته بين الجنة والنار، فخاف على نفسه ففداها بيمين حانثة، يتوب منها ويستغفر ربه وينجو بها من هول ما أردته عليه؛ فقال الرجل: أما إذ فطنت لهذا فأنت أفهم منه، وعزم على توليته.

حديث إياس مع الحسن البصري وقد ولي إياس القضاء

فحدثني عبدُ الله بن أبي الدنيا؛ قال: حدثنا بسام بن يزيد؛ قال: حدثنا حماد بن سلمة؛ قال: حدثنا حُميد؛ أن إياس بن معاوية لما استُقضي أتاه الحسن، فبكى إياس؛ فقال له الحسن: ما يُبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة؛ رجل اجتهد، فأصاب فهو في الجنة، قال الحسن: إن فيما قصّ الله مُرَبِّيا داود وسليمان صلى الله عليهما ما يردّ قول هؤلاء؛ يقول الله عزّ من قائل: (وداودَ وسليمانَ إذ يحكمان في الحرث) إلى قوله: (وكلاً آتينا حُكماً وعلما) فأثنى الله على سليمان، ولم يذمّ داود؛ ثم قال الحسن: إنّ الله عزّ وجلّ أخذ على العلماء ثلاثا: لا يشترون به ثمناً قليلا، ولا يتّبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحدا؛ وقرأ هذه الآية: (وكيف يُحكّمونك وعندهم التوراة) إلى قوله: (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا) [1].

سبب هرب إياس من القضاء

فأخبرنا حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي، عن أبيه؛ قال: كان سبب هرب إياس بن معاوية من القضاء، أنّ أمّ القاسم بن عبد الرحمن الهلالي، هي فاطمة بنت أبي صفرة، فتزوج المهلّب بن القاسم بن عبد الرحمن

(١) تقدم الكلام على هذا البحث.

ام شُعَيب بنت محمّد بن الهِرماس البطانحى ، وأمها عَـكْناه بنت أبى صُفرة ، وكان المهلّب بن القاسم ماجنا فشرب يَوْماً ، وامرأته بين يَدَيه ، فناولها القَدَح ، فأبَت أن تشربه ، وَوَضَعَتْه بين يديها ؛ فقال لها : أنت طالِق ثَلاثاً إن لم تشربيه ، فقام إليها نِسْوَة ؛ فقلن اشربيه ، وفى الدار طَير دَاجن ، فعدا ، فمرّ بالقدح فكسره ، فقَامت المَرأة فجحد المُهَلّب ذاك وقال : لَمْ أطلّقك ، ولم يَكُن لها شُهود إلا نِساء ، فأرسلت إلى أخْتها فخولوها فاستعدى القاسم بن عبد الرحمن عدى بن أرطاة ؛ وقال : غَلبوا ابنى على امرأته ، فَغَضب له عدى ، فردّها إليه فخاصمته إلى إياس بن مُعاوية ، وهو قاضٍ لِعُمر بن عبد العزيز ، وشهِدَ لها نِساء : فقال إياس : لئن قَربتها لأرْجُمنك ، فغضِب عَدِى على إياس ؛ فقال له عُمر بن يَزيد الأسدى ، وكان عَدُوا لإياس ؛ لأن إياساً قضى على أبيه بأرحاء [1] كانت فى يديه لِقوم [2] فقال عدِى لعُمر : انظر قوماً يشهدُون على يزيد أنه قذف المُهلّب بن القاسم فيُحدّ فنقصمه ؛ ويُعزل ، قال : فأنظر من يشهد عليه ، وأتاه يزيد الرِّشْك [3] ، وابن أبى رِباط مولى بنى ضُبَيْعة ليلا ؛ فأجمعوا على أن يُرْسِل عدِى اذا أصبح الى اياس ؛ ويَشْهدوا عليه ، والقاسم بن ربيعة الجَوْشنى حاضر ، فقال عُثمان [4]

(١) أرحاء : جمع رحى .
(٢) كذا فى الأصل ولعل هنا سقطاً وهو ما قاله عمر بن يزيد لعدى .
(٣) يزيد الرشك : بكسر الراء وإسكان الشين ؛ لقب يزيد بن أبى يزيد الضبعى ـ بضم الضاد وفتح الباء ـ أحسب أهل زمانه ، كذا فى القاموس المحيط .
(٤) كذا بالأصل ، والظاهر من سياق القصة (كما س) عمر بن يزيد لا عثمان ابن يزيد .

بن يزيد لِعَدى إنّ القاسم سيأتى إياساً فيحذّره ؛ فاستحلفه على ألاّ يُعلمه وحلف القاسم ، وخرج ، فمَر بباب إياس فدَقّه ؛ فقالوا : من هَذا ؟ قال : القاسم بن ربيعة ، كُنت عند الأمير ، فأحببت ألا أصِل إلى أهْلِى حتى أمرّ بك ، ومَضى ؛ فقال إياس : ما جاءنى هـذه السّاعة إلا لأمر قد عَلمه ، قد خاف علىّ منه ، فتَوارى إياس ، وخرج إلى واسط ، واغتم عدِى فقال له يوسُف بن عبد الله بن عُثمان بن أبى العاص الثقفى : خُذ بالوثيقة ، فاستقض الحسن ، فولّى عدى الحَسن القضاء ، وكتَب إلى عُمر بن عبد العزيز يَعيب إياساً ، وذكر أن قوماً ثقاةً شَهدوا أنهم رأوا إياساً ، وخالد بن الصّلت ينكله [1] إلا تنطق به الألسن ، فكتب إليـه عمر : ما رأيت أحداً كان أحسن قولا فى إياس من أبيك ولا رأيت أحداً فى زمانا الثناء عليه أحسن عليه ، وقد أصبت حيث ولّيت الحَسن ، وولّى عُمر الحَسن .

قضية لاياس مع عدى

وزعم أبو عُبيدة معمر بن المُثنّى ، عن إبراهيم بن شقيق عن مُسلم بن زياد ، مولى عمرو بن الأشرف ؛ قال : تزَوّج رجُل من بنى كِرام ، كانت أخته تحت عَدى بن أرطاة ، امرأة من الحُدّان كانت عقيلة قومها ، وكان يَشرب فيُطلّقها ثم يَجْحد ، فأتتْ إياساً فذَكرت ذلك له ، وجاءت بشاهد فسأل إياس عنه فعُدِّل ، ولم يأت بغيره ، فأحلف إياس الكرامى فحلف ، فقالت المرأة : أن لى مملوكا يَشهد ، فهل تجوز شهادته ؟ قالت : فإن أعتقته ،

(٢) كذا بالأصل والظاهر بشكل لاتنطق به الالسن ، كناية عن قبح الحالة التى كانوا عليها . ويمكن أن تكون العبارة مصحفة . والمراد نقله أن لا تنطق ، أو إذ لا تنطق به الألسن .

قال : إن كان عبدك فأعتقه، فسأل إياس عنه فعُدِّل ، وانتزعها إياس من الكرامى فوضعها على يد عبد الرحمن بن البكير السلمى ، فانتزعها عدى فردّها على الباهلى ، وكان عدى ناكحاً أخته أم عباد[١] بنت عمّار بن عطية ، فجاء إياس يوماً يريد الدخول على عدى ، وعنده وكيع بن أبى سود ، وقد ائتمرا به ، وشجّعَ وَكيع عَدياً على الإقدام عليه فلَقيه داوُد بن أبى هِند خارجاً من عند عدى ؛ فقال : إنّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين ،

هرب إياس إلى عمر بن عبد العزيز

فخرج الى عُمَر بن عبد العزيز ، فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز : انّ اياساً هرب إليك من أمر لزمه ، وإنى وليت الحسن بن أبى الحسن القضاء ، فكتب إليه عُمر : الحسن أهل لِما وَليته ، ولكن ما أنتَ والقضاء ، فرّق ما بينهما فرّق اللهُ بين أعضائك .

ماقيل لاياس فى خصال ثلاث فيه وجوابه فيها

أخبرنا أحمد بن مَنصور الرّمادى ؛ قال : حدثنا نُعيم بن حمّاد : قال : حدثنا ضَمرة[٢]، عن ابن شَوْذب[٣] أو غيره ؛ قال : قيل لإياس بن مُعاوية لولا ثلاثُ خِصال فيك ما كان فى الدُّنيا مثلك ؛ قال : وما هُن ؟ قيل لَه : تُسرع فى القضاء بين الخَصمين إذا أتيا إليك ؛ قال : وماذا ؟ قيل : وتجالس الدُّون من النّاس ؛ قال : وماذا ؟ قيل : وتلبس الدُّون من الثّياب ؛ قال : أما قولكم : تُسرع فى القضاء بين الخَصمين : فخمسة أكثر أو ستة ؟ قالوا :

(١) كذا بالأصل ولعل المراد ناكحاً أخته أم عباد بنت عمار بن عطية ، ووضع الجملة هنا على أى حال غير واضح .

(٢) ضمرة بن ربيعة راوية ابن شوذب .

(٣) ابن شوذب : أبو عبد الرحمن البلخى عبد الله بن شوذب .

ستّة ؛ قال : لقد أسرعتم فى الجواب ؛ قالوا : ومن يشك فى خمسة وستة ؟ قال : فأنا لا أشك فى ذلك الدّقيق ، كما تَشُكُّون أنتم فى هذا الجليل ؛ فالى أدفعه عن حقّه ؟ وأما قولكم : أجالس الدُّون من النّاس فلأن أجالس من يَرى إلى أحب إلىّ من أن أجالس من لا أرى له ، وأما قولكم : ألبس الدون من الثّياب فلأن ألبس ثوباً يَقينى أحب إلىّ من أن ألبس ثوباً أقيه بنفسى .

إياس وخالد الحذاء

وأخبرنى محمّد بن إسماعيل بن يعقوب : قال : حدثنا محمّد بن سَلاّم الجُمَحى ؛ قال : حدثنى عُمر بن عَلى بن عَطاء بن مقدم ؛ قال : لما استُقضى إياس بن مُعَاوية أرسل إلى خالد الحذّاء ، فتلكأ عليه ؛ فقال : والله إن مما شجّعنى على قبول القضاء مكانك ، فلم يزَل به حتى صار وَزيراً ومشيراً .

الحيلة على إياس ليلى القضاء

حدثنا أبو يَعلى زكريا بن يحيي بن خلاّد المِنقرى ؛ قال : حدثنا الأصمعى قال : حدثنا عبد الله بن عمر القيْسى ؛ قال : قيل لإياس بن مُعاوية ياأبا واثلة اختر لنا قاضياً نُوَليه القضاء ؛ قال : ما أتقلد ذلك ، فقيل له : لو وجَدت رجلا ترضاه أكنت تُشير علينا به ؟ قال : نعم ؛ قيل له : أترى أنك تَلِى القضاء ؛ قال : نعم ، فقيل له أنك حَليف رضا فولى القضاء ، وهو كاره .

رأى أيوب فى إياس

حدثنا أحمد بن منصور الرّمادى ؛ قال : حدثنا نُعيم بن حمّاد ؛ قال : حدثنا عبد الوهاب الثّقفى ، عن أيوب ؛ قال : ما رأينا قاضيا يُشبه إياس ابن معاوية .

وروى سَهل بن يوسُف ، عن خالد الحذّاء ؛ قال : قال إياس بن

سرعة إياس في القضاء

مُعاوية : إن هذا الرجل قد أبى على إلا أنْ يُولِّيني القضاء ، فمضيت معه حتى دَخل على عدِي ، وأقمت حتى خرج ، ومعه شُرطي ، فجاء حتى صلى ركعتين ، ثم جلس ، فقال للحرَسي : قدِّم ؛ فما قام حتى قضى بسبعين قضية .

أخبرني عبيد الله بن محمد بن حسن ؛ قال : حدثنا عثمان ؛ قال : حدثنا جرير ، عن مُغيرة ؛ قال : ولّى عدِي إياساً قضاء البَصرة ، فأبى وقال : بُكير المُزَني خير مني فأمر بكيراً بذلك ؛ فقال : إياس خير مني ؛ قالوا : إنه قد قال : إنك خير منه ؛ فقال : لولم تَعلموا من فضله إلا تفضيله إياى عليه كان يَنبغي لكم أن تعلموا أنه أفضل مني .

ما رواه إياس بن معاوية عمن فوقه

رواية إياس عمن فوقه

حدثني محمد بن إبراهيم[1] مُرَبَّع ؛ قال : حدثنا محمد بن مُصفى ؛ قال : حدثنا بَقية بن الوَليد ؛ قال : حدثنا شُعبة ، عن إياس ، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حِزام ؛ قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي .

حدثني أبو الأحوص محمد بن الهَيثم ، ومحمد بن إسماعيل بن يوسف ، ومحمد بن الحارث بن عُقبة ، وغيرهم ؛ قالوا : حدثنا محمد بن أبي السَّري ؛ قالوا : قال : حدثنا بكر بن بشر السُّلمي ؛ قال : حدثنا عبد الحميد بن سَوار عن إياس بن معاوية بن قُرة ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذُكر عنده الحياء ؛ فقالوا : الحياء من الدِّين قال عُمر الحياء الدين كله ؛ فقال إياس

حديث الحياء يرويه إياس لعمر بن عبد العزيز

(١) في القاموس : مربع كمعظم لقب محمد بن إبراهيم الأنماطي حافظ بغدادي .

ابن معاوية : حدثني أبي ، عن جدي ؛ قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحَياء ؛ فقالوا : يا رَسولَ الله الحياء من الدِّين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو الدِّين كله[1] ، ثم قال : إن الحياء ، والعفاف ، والعي[2] - عي اللسان لا عي القلب - من الإيمان ، فإنهن يزدن في الآخرة أكثر مما ينقص في الدنيا ، فإن الفُحش والبَذاء من النِّفاق ، وإنهن يزدن في الدنيا ويَنقصن من الآخرة ، وما يَنقص من الآخرة أكثر مما يَزدن في الدُّنيا ، قال إياس : فأمرني عُمر بن عبد العزيز ، فأمليته عليه ، وكتبها بخطِّه ثم صلى بنا الظُّهر والعَصر ، وإنها لفي كفِّه ما يضعها .

رؤية النبي عليه السلام في المنام

حدثني عبد الله بن قُريش بن إسحاق ؛ أنه وجد في سماع الفَرَج بن اليمان ، حدثنا عُمر بن يزيد ، عن إياس بن معاوية ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة إن الشيطان لا يتمثل بي[3] .

أخبرنا أحمد بن مَنصور ؛ قال : حدثنا سَعيد بن سُليمان ؛ قال : حدثنا عبَّاس بن العَوّام ، عن سُفيان بن حُسين ؛ قال : حدثنا إياس بن مُعاوية ، عن أنس بن مالك ؛ قال : رأيت رؤيا فقصصتها على أصحاب النبي عليه السلام

(١) الحديث هنا بهذا اللفظ رواه الطبراني ، عن قرة ، وضعفه المنذري ، وقال الهيثمي لأن فيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف .

(٢) الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق ، رواه أحمد والترمذي والحاكم قال الترمذي حسن ، وقال الذهبي : صحيح .

(٣) حديث رؤية النبي عليه السلام في المنام رواه البخاري والترمذي وأحمد عن أنس ، وبلفظ المؤلف رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ، مصححاً .

فقالوا : إن صَدَقت رُؤياك بَقيت حتى لا تعرف إلا أمرين ؛ هذه الشهادة وهذه للصلاة ، وقد أدخلوا فيها ما أدخلوا .

سعيد بن المسيب وإياس

حدثنى أبو قِلابة ؛ قال : حدّثنا عبد الله بن مَعمر ؛ قال : حدّثنا محمّد بن جعفر ؛ قال : حدّثنا شُعبة ، عن إياس بن مُعاوية ؛ قال : قال لى سَعيد بن المسيّب : ممن أنت ؟ قلتُ : من مُزينة ؛ قال : إنى لأذكر يوم نَفى [1] عُمر ابن الخطاب النُّعمان بن مُقَرّن على البيتين وجَعل يبكى .

حدثنا حَفص بن عُمَر الرَّبالى ؛ قال : حدّثنا عُمر بن على المُقَدّمى ؛ قال : سمعت سفيان بن حُسين يذكر عن إياس بن معاوية ؛ قال : كنت قاعداً فجاء رجُل إلى سَعيد بن المُسَيّب ؛ فقال : يا أبا محمّد أحدنا تُقام الصلاة ويده فى الضيعة ، فيؤثر الدنيا ، فكره سعيد كلمته (يؤثر الدنيا) ؛ قال : إذا خَفَت يدُه من الضَيْعة يُصلّى تلك الصلاة ؟ قال : نعم ؛ قال : أفرأيت إن أعطى عليها عَطاء ، أكان يَتركها ؟ قال : لا ؛ قال : فلأراه آثر الدُّنيا على الآخرة [2] .

حدثنا عبّاس بن محمّد الدّورى ؛ قال حدّثنا عبد الله بن بَكر ؛ قال : حدّثنا سَعيد بن أبى عروبة ، عن إياس بن مُعاوية ، عن نافع ، أن جارية لامرأة المُغيرة بن شُعْبة ، كان المُغيرة يغشاها ، وكانت مولاتها ، لا تدعوها إلا يا زانية ، فأرسل إليها فإن كنتُ للمُغيرة فانْهها عن قولها ، وإن كنت لها

(١) حاولنا تحقيق هذه العبارة (فى المراجع التى يمكن أن تترجم للنعمان بن مقرن كالإصابة وطبقات ابن سعد) فلم نوفق . والمعنى غير واضح .

(٢) كذا بالأصل والمعنى غير بين والظاهر أحدنا تقام الصلاة ، ويده فى الصبغة بالصاد والغين لا الضيعة .

قصة إياس وجارية المغيرة بن شعبة

فانه المغيرة عن غشيانى ، وأرسل إلى المُغيرة ؛ فقال : ألك فلانة ؟ قال : نعم ؛ قال : من أينَ كانت لك ؟ قال : وهَبتها لى أهلى فلانة ؛ قال : تغشاها ؟ قال : نعم ؛ قال : هل لك على ذلك بَيِّنة ؟ قال : لا ؛ قال : والله لئن أنكَرت ذلك لا ترجع إلى أهلك إلا وأنت مَرْجوم ؛ فأرسل إليها رَجُلين رفيقين ؛ فحدّثاها بقول عمر [1] ؛ فقالت : يا وَيلها ! أترجم بعلى ؟ لا والله لقد وهبتها له ، فرجعا إلى عُمر فأخبراه ، فخَلّى عنه .

رأى نافع فى فعل ابن عمر

حدثنى أبو إبراهيم الزُّهرى أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد ؛ قال : حدّثنا ابن عائشة ، عن حَمّاد بن سَلَمة ، عن نَافع ؛ قال : ما كلُّ ما كان يَصنع ابن عُمر يؤخذ به ؛ كان يُقبِّل الصَّبى فيتوضأ ، وكان إذا قرأ المُصْحَف يتوضأ .

حدثنا أحمد بن سَعيد الحَمّال ؛ قال : حدثنا قَبيصة بن عُقبة ؛ قال : حدّثنا سُفيان ، عن محمّد بن عَجلان ، عن إياس بن مُعاوية ؛ قال : سأل رجُل ابن عمر ؛ فقال : إنى مُوسع ، فأخبرنى ما قَدَرى ؛ قال : تنفق كذا ؛ تُنفق كذا ؛ قال : فقدَر ذلك ثلاثين درهما .

قصة الموسع والمقتر

حدثنا محمّد بن شاذَان ؛ قال : أخبرنا المُعَلّى بن مَنصور ؛ قال : حدّثنا حاتم بن إسماعيل ؛ قال : حدثنا ابن عَجلان ، عن إياس بن مُعاوية . قال : أخبرنى رَجُل منا عالم يقال له : لاحق ؛ قال : سألت ابن عمر ؛ قلت : أخبرنى عن المُتْعة ، وأخبرنى على قَدَرى ، فإنى مُوسع : قال : أكثير كذا وكذا ؟ فحسبت ذلك ، فإذا قيمته ثلاثون درهما .

(١) كذا بالأصل وسياق القصة فحدثاها بقول إياس .

الدعوى التي يكذبها الظاهر

حدثنا العبّاس بن محمّد الدّوري ؛ قال : حدّثنا يَحْيي بن أبى بُكير ؛ قال : حدّثنا حَمّاد بن سَلمة ، عن إياس بن مُعاوية ، عن القاسم بن محمّد ؛ قال : إذا ادّعى الرّجل الفَاجر على الرجل الصالح الشّيء الذي يَرى النّاس إنه كاذب أنه لم يَك بَيْنهما مُعَاملة لم يُسْتحلف له .

عدالة أحد الشاهدين مع عدالة المدعى كافية

أخبرنا على بن سَهْل بن المُغيرة ، قال : حدّثنا عفّان ؛ قال : حدّثنا حمّاد بن سَلَمة ؛ قال : حدّثنا إياس بن مُعاوية ، عن القاسم بن محمّد : قال : إذا كانَ الطّالِب عدلا ، وأحد الشّاهِدين عَدلا ، والآخر فيه شيء ، فإن العدل يَحْمل شهادة الآخر .

وقال القاسم : إذا ادّعى الرّجل الفاجر على رُجُل صالح دعوى يُعلم إنه فاجر ، وأنه لم يكن بينهما أخذ ، ولا عطاء ، لم نَستحلفه .

حدثناه عبّاس الدُّوري ؛ قال : حدّثنا يَحْيي بن أبى بُكير ، عن حمّاد ابن سَلَمة ، عن إياس بن مُعاوية ، عن القاسم بن محمّد ، بنحو الآخر .

الخلاف بين الراهن والمرتهن

حدثنا أبو الوليد محمّد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكى ؛ قال : حدّثنا محمّد بن عيسى الطّباع : قال : حدثنا عبد الرّحمن بن عُثمان أبو يحيي ، عن إسماعيل بن مُسلم ، عن إياس بن مُعاوية ، عن القاسم بن محمد : قال : القَول قول المرتهن ؛ يعنى إذا اختلف الراهن والمُرْتهن .

قرأت فى كتاب حُسين بن حبّان ، دَفعه إلىّ على ابنه ، عن يحيي بن مَعين ؛ قال : حدثنا عَرْعَرة بن[1] البرِنْد بن النُّعمان بن علجة ؛ قال : حدثنا

(١) عرعرة : بمهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، ابن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة يلقب كرمان بضم الكاف وسكون الزاى .

القول فيمن طلق وارتاب فى الشرط

أشعث[1] عن عبد الواحد بن صبرة ؛ أن القاسم ، وسالما ، وإياساً ، كانوا قعوداً إذ جاءهم رجل ، فسألهم عن رَجُل قال : امرأته طالق ، إن ، وسكت عند إن ؛ فقالا لإياس : قل يا أبا واثلة ؛ فقال : هذا رجل أراد أن يحلف فلم يحلف .

قال يَحيي : وحدّثنا عَرْعرة ، عن أشعث ، أن عُثمان البَتّى قال فيها مثل قول إياس .

حدثناه إسماعيل بن إسحاق القاضى : قال : حدّثنا محمّد بن المثنى ، قال : حدّثنا الأشعث ؛ قال : حدّثنى عبد الوَاحدة بن صَبرة ، فذكر نحوه .

زفر يخطىء إياسا فى رأيه فى التطليق السابق

وزاد : قال الأشعث : فحدثت به عُثمان البَتّى فأعجبه ؛ قال الأشعث : وأنا أراه ، قال الأنصارى : فذكرت ذلك لِزُفر ؛ فقال : أخطأ إياس ، هذا رجل حلف بطلاق فأراد أن يستثنى فلم يستثن .

الاستثناء عند ابن عباس

قال إسماعيل القاضى : وقول مالك بن أنس على قول إياس . حدثنا أحمد بن منصور الرّمادى ؛ قال : حدثنا أبو النّضر ؛ قال : حدثنا شُعبة ؛ قال : حدثنى إياس بن مُعاوية بن قُرّة ؛ قال : وأخبرنى مَن سَمع ابنَ عباس يَقُول نَزلت بعد سنَة إلا من تاب ؛ قلت : من أخبرك؟ قال شَهْر بن حوشب .

حدثنى الفضل بن محمد الحاسب ؛ قال : وجدت فى كتابى عن أحمد ابن يُونس ، عن إسرائيل ، عن ابن يَحْيى ، عن إياس بن مُعاوية ، عن أبيه ، قال : كان أفضلهم ، يعنى الماضين أسلَمهم صَدراً ، وأقلهم غيبة .

(١) أشعث : أشعث بن عبد الملك أبو هانىء البصرى الفقيه .

حدثنا العبّاس بن محمّد الدُّورى ؛ قال : حدّثنا أبو سلمة ؛ قال : حدّثنا سَعيد بن زَيد ، عن عبد الله بن المُختار ، عن إياس بن مُعاوية ، عن سَعيد بن المُسيِّب ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الدوَاء ثَلاث : الحِجَامة والقُسط وهذه الحَبّة السوداء .

إياس بن معاوية يروى حديثا فى البلاد

أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمّد بن مَنصور الحارثى ؛ قال : حدثنى أبى ؛ قال : حدثنا عونُ بن مُوسى ؛ قال : سَمِعت إياس بن مُعاوية يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تكفل لى بالشام وأهلها [1] ، وإن إبليس أتى العِراق فباض فيها وفرّخ ، وأتى مِصر فبسَط فيها عَبقريه واتّكى ، ثم قطع إياس الحديث فقال : جبل الشام جبل الأنبياء .

لا خير فى ولاية النساء

أخبرنا أبو سعيد ؛ قال : حدثنا أبى ؛ قال : حدثنا عون بن موسى ؛ قال : سمعت إياس بن معاوية يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا خير فى قَوْم يَلِى أمرهم امرأة [2] .

عمر يقيم الحد على من وطئ جارية امرأته

وحدثنا عباس الدُّورى ؛ قال : حدثنا عبد الله بن بُكير ؛ قال : حدثنا سعيد بن أبى عَروبة ، عن إياس بن مُعاوية ، عن القاسم بن محمّد أن رجلا جُرح فأعطته امرأة جارية لها تَخدُمه ؛ فقال ، له ناس من أصحابه : أتبيعها ؟

(١) صدر هذا الحديث جزء من حديث رواه الطبرانى وابن عساكر عن عبد الله بن حوالة .

(٢) الحديث رواه البخارى فى الفتن والمغازى عن أبى بكرة أنه قال : لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل قالها النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنهم ملكوا ابنة كسرى فقال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، ورواه الحاكم وأحمد مطولا ، وروى عن أبى بكرة بلفظ : هلكت الرجال حين أطاعت النساء .

فقال : إنى لا أملكها ؛ إنها لامرأتى ، فقالوا : إنك جائز الأمر فيها ، فأقامها ، فزاد على ما أعطى رَجُل من القوم ، وأشهد لامرأته بثمن فى ماله ، فوقع عليها فرفعته المرأة إلى عُمر بن الخطاب ، فقال الرّجل : يا أمير المؤمنين قال أصحابى : أتبيعها ؟ قلت : إنها لامرأتى ، فقالوا : إنك جائز الأمر فيها ، فأقمتها فزدت على ما أعطى رجُل منهم ، فأشهدت لها فى مالى ، فقال : اذهب ، فاستشار أصحابه فلم يُقل له يومئذ شىء ، فركب عُمر ذات يوم ، فرأى ذلك الرّجل ، فجلَده مائة جَلدة ، فكان الرجل إذا رأى عُمر نكس رأسه وأعرض عنه ، فرأى عمر ذات يوم ذلك منه ، فقال : يا فلان إنا لم نألُك وأنفسنا خيراً .

فضل صلاة الليل

حدثنا فَضل بن سَهل الأعرج ؛ قال : حدّثنا يزيد بن هارون ؛ قال : أخبرنا محمّد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن إياس بن مُعاوية المُزَنى ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بُدّ من صلاة اللّيل [1] ولو حَلْب شاة ، وما كان بعد صلاة عِشاء الآخرة فهو من اللّيل :

جابر بن يزيد مفتى البصرة

حدثنا العبّاس بن محمّد الدُّورى ؛ قال : حدّثنا عارم [2] ، قال حدّثنا جَرير بن حازم ؛ قال : قال : سمعت إياس بن معاوية يقول : لقد أدركتُ ، أو أدرك البَصرة وما لهم مفت إلا جابر بن يزيد .

(١) الحديث رواه الطبرانى وأبو نعيم عن إياس بلفظ لا بد من صلاة بليل . وفى المعنى حديث أبى هريرة الذى رواه مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل .

(٢) عارم : محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان البصرى ، روى عنه البخارى .

ليس عند الحسن احد

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ؛ قال : وجدت في كتاب أبي ، بخط يده ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن حماد ، يعني ابن سلمة ، عن إياس بن معاوية ؛ قال : رأيت الحسن وما عنده أحدٌ .

إياس يعلم اباه

حدثنا العباس بن محمد الدوري ؛ قال : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال : حدثنا شُعَيب(١) ، صاحب الطيالسة ؛ قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : علمت إياساً تسع سنين ، ثم لم يزل يعلمني بعد .

ما حفظناه من قضايا إياس بن معاوية وفقهه

إياس يكتب لعمر ابن عبد العزيز في قضية

أخبرنا شعيب بن أيوب الصريفيني : قال : حدثنا أبو أسامة ، عن محمد بن عمرو ؛ قال حدثنا إياس بن معاوية ؛ قال : كنتُ قاضياً لأهل البصرة في زمن عُمر بن عبد العزيز ، فأتيت بجارية ، كان على صدرها صبي في عنقه طوق ، فجاء إنسان فأخذ الطوق من عُنق الصبي ، ثم جذبه إليه فصاحت الجارية وأخذ ، فكتبت فيه إلى عُمر فكتب إليّ عمر : إن هذه عارية الظهر فعاقبه بقدر ذنبه ثم خل سبيله .

إياس يسأل ابن شبرمة عن حادثة

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجبلي ؛ قال : حدثنا موسى بن أيوب : قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن شُبرُمة ؛ قال : سألني إياس بن مُعاوية عن رَجُل أقر لرجل بوديعة ثم قال : قد دفعتها إليك فقلت : إذا كان الأصل مضموناً ، فالفرع مضمون ؛(٢) قال : أحسنت أو أصبت .

(١) شعيب صاحب الطيالسة : قال في التهذيب : اسم أبيه بيان .

(٢) أغلب الفقهاء على هذا الرأي وقد أطال ابن حزم الكلام على هذه المسألة ونقل آراء الفقهاء وناقشها في كتاب الدعوى .

عدي بن أرطاة يسأل الحسن وإياسا عن قضية

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ؛ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ؛ قال : أخبرني إياس بن مُعاوية أن عدي ابن أرطاة أرسل إليه وإلى الحسن ، فسألهما عن رجل كاتب عبده ؛ واشترط عليه أنّ لي سهما من مالك إذا مت ؛ قال : فقلت : جائز ، وقال الحسن ليس بشيء ؛ قال معمر : قال أيوب : وأقرأني إياس الكتاب حين جاء .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي ، قال حدثنا يزيد بن هرون ؛ قال : أخبرنا بازام ؛ قال ولى إياس بن معاوية سد نتقشيرين(١) ، فكان يستقرض القصب وزنا ويرده وزنا .

إياس يرد الجارية المبيعة لحمقها

حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار ؛ قال : حدثنا أبو محكم ، عن بقية ابن الوليد ، عن سلام بياع الرقيق ؛ قال : اشتريتُ جارية فوجدتها حمقاء ، فخاصمت فيها إلى إياس بن معاوية ، وهو على قضاء البصرة ؛ فقال : ما علمت أنه يُرَدُّ من حمق ؛ فقلت : إنه حمق أشد من جنون ، فدعاها ، فقال : أي رجليك أطول ؟ فمدت اليسرى ، فقالت : هذه ؛ فقال : أتذكرين ليلة وُلِدت ؛ فقالت : نعم ؛ قال : رُدَّها ، أما هذه فترد .

فحدثني إسماعيل بن إسحاق القاضي ؛ قال : حدثنا سلمة بن حيان (٢) ؛ قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ؛ قال : حدثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى ؛ قال : شهدت إياس بن معاوية ، وأتاه رجلان يختصمان في جارية حمقاء ، فقال إياس : لا أرى الحمق عيبا يرد منه ، فقال رجل : إنه حمق كالجنون ؛

(١) كذا بالأصل ولم نوفق لتصحيحه وبيان المراد من هذه العبارة .

(٢) كذا بالأصل والذي في تهذيب التهذيب (في الرواة عن المعتمر بن سليمان) أبو سلمة وسماه صاحب تهذيب الكمال : موسى بن اسماعيل

قال : فدعا إياس الجارية ، فقال : يا جارية تذكرين ليلة ولدت ؟ قالت : نعم ؛ قال : فأى رجليك أطول ؟ قالت : هذه ، ومدّت إحدى رجليها ، وكل ذلك يكلمها بالفارسية ، فردّها .

فراسة إياس

أخبرنا أحمد بن منصور الرّمادى ؛ قال : حدثنا نُعيم بن حمّاد ؛ قال : أخبرنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ؛ قال : كنا عند إياس بن معاوية قبل أن يستقضى ، وكنا نكتب عنه الفراسة ، كما نكتب عن صاحب الحديث ، إذا جاء رجل لجلس على دُكان مرتفع بالمربد لجعل يترصّد الطريق فبينا هو كذلك إذ نزل ، فاستقبل رجلا فنظر فى وجهه ثم رجع إلى موضعه ، قال : فقال إياس بن معاوية : قولوا فى هذا الرجل ؛ قالوا : ما تقول فيه ؟ رجل طالب حاجة ، قال : معلم صبيان ، قد أبق له غلام أعور ، فإن أردتم أن تستفهموه ؛ فقوموا فسلوه ، فقام إليه بعضنا فسأله ؛ فقال : كان لى غلام نسّاج ، وقد زاغ منذ اليوم ، فقالوا صِفْ لنا غلامك ، وصف لنا موضعك فقال : أما أنا فأعلم الصبيان بالكلأ ، وأما غلامى فغلامٌ مِن صفته كذا وكذا إحدى عينيه ذاهبة ، فرجعنا إليه فقلنا : هو كما قلت ، ولكن كيف علمت أنه مُعَلِّم ؟ قال : رأيته جاء فجعل يطلب موضعا يجلس فيه ، فقلت : إنه يطلب عادته فى الجُلوس ، فنظر إلى أرفع شىء يقدر عليه فجلس عليه ، فنظرت فى قدره فإذا ليس قدره قدر الملوك ، فنظرت فيمن اعتاد فى جلوسه جلوس الملوك فلم أجدهم إلا المُعَلِّمين ، فعلمت أنه معلم : فقلنا له : كيف علمت أنه أبقَ له غلام أعور ؛ قال رأيته يترصد الطريق والمارة فبينما هو كذلك إذ نزل ، فاستقبل رجلا مقبلا ، فعلمت أنه شبهه بغلامه فنظر فى وجهه ،

فلو كان غلامه أعمى لعرفه فى ترجحه فى مشيته ، فعلمت أنه نظر فى وجهه إلى عينه ، فعلمت أن غلامه أعور قد ذهبت إحدى عينيه .

قرأت فى كتابى عن أبى عبد الله عُمر بن أبى سعد ، عن حسين بن قُدَاس ؛ عن صالح بن محمّد ؛ قال : قال إياس بن معاوية : إنى لأعلم يوم ولدت ؛ قيل له : وكيف علمت ؟ قال : خرجت من ظُلمة فلم ألبث إلا يسيراً ، حتى عدت إلى ظلمة ، فذكرت ذلك لأمى ، فقالت : يابنى إنى لما ولدتك أردت أن أقوم لحاجة فاكفأت عليك الجَفنة مخافة أن يأكلك الذّئب ؛ قال : كانوا فى البرّية .

قضاء إياس فى غلام لم يحتلم قد سرق

وأخبرنى عبدالله بن الحسن ، عن النّميرى ، عن موسى بن الفَضل عن مَطر بن حُمران ؛ قال : شَهدت إياساً وجىء بغلام قد سَرق أكسية الجَمّالين ، فقامت عليه بينة ؟ فقال : اكْشِفوا عنه فكشفوا ، فلم يكن احتلم ، فقال : لو كان احتلم لقطعته ، اذهبوا به حيث سَرق ، فسوِّدوا وجهه ، وعلِّقوا فى عنقه العظام ، واضربوه حتى يَدْمى ظهره ، وطُوفوا به ، فجاء رجل يَسعى ؛ فقال : أصلحك الله أنه مملوك لى ، فإن فعلت ذاك به كسرت ثمنه ؛ فقال إياس : يَعْمِد أحدكم إلى الغُلام لم يحتلم ، فيُكلفه الضّريبة ، ولا يُحسن عملا يَعمله ، فإنما يأمره أن يَسرق ويُطعِمه ، ويَعْمِد أحدكم إلى الجَارية ، فيقول لها : اذهبي فأدّى الضّريبة فإنما يقول لها : اذهبى ، فازْنى وأطعمينى .

قال : حدّثنا أبو نُعيم [1] ؛ قال حدّثنا عبد الله بن حَبيب بن أبى ثابت ؛

(١) أبو نعيم : عبد الرحمن بن نعيم النخعى الكبير .

إياس لا يجيز شهادة الغلمان

قال : سُئل عامر عن شهادة الغِلمان؟ فقال: هو ذا إياس بن معاوية؛ لا يُجيز شهادة الغلمان .

ذكاء ما يخاف فوته

حدثنا على بن حرب المَوْصلى ؛ قال : حدّثنا غنّام بن على ، عن حُريث ابن أبى مطر ، عن الحكم ، وحمّاد ، وإياس بن معاوية ؛ قالوا ، فى الشىء يخاف أن يَفُوتك بنفسه : أينما ضربت منه فهو ذكاته .

موت المؤجر لا يفسخ الاجارة

أخبرنى عبد الله بن الحسن ، عن النُّميرى ، عن عارم ، عن حمّاد بن سلَمَة عن إياس بن مُعاوية ، فى الرّجل يُؤَجر داره إلى أجل ، ثم يَموت ؛ قال : تُمضى الإجارة ، والعارية إلى ذلك الأجل .

قال : حدّثنا مُوسى بن إسماعيل ؛ قال : حدّثنا حماد بن سَلمة ؛ قال : سألت إياساً عن رُجل ترك ابنه وجدّه وولى له ، قال : إذا كان صاحبَ قرب منه ، فليس له من الولاء شىء ، إنما الولاء لمن له لما[1] بقى .

شهادة النساء فى الطلاق

حدثنا العباس الدّورى ؛ قال : حدّثنا مُسلم بن إبراهيم ؛ قال : حدّثنا همام ؛ قال : حدّثنا قتادة ، ان إياس بن معاوية اجاز شهادة رجُل وامرأتين فى طلاق ؛ قال قتادة : فسألت الحسَن ؛ فقال : لا تجُوز شهادة النساء فى الطلاق وقال : وكتب عَدى بن أرطاة الى عُمر بن عبد العزيز بقول الحسَن ، وبقضاء إياس ؛ فكتب عُمر الى عَدى بن أرطاة : أصاب الحسن وأخطأ اياس .

متى يحل الأجل

أخبرنا محمّد بن اسحاق الصّغانى ؛ قال : أخبرنا عفّان ، وحجّاج ، قالا : حدثنا حماد بن سَلمة ، عن قتادة ، وإياس أنهما قالا : لا يحل الأجل حتى يطلّقها ، أو يخرجها من مِصرها ، أو يتزوج عليها ، فإذا فعل ذلك حلّ .

(١) كذا بالأصل والمعنى غير واضح ولعل المراد : لا لمن بقى .

شهادة الواحد من كان عدلا

حدثنا الصّغانى ، قال : حدّثنا عُبيد الله بن عُمر ؛ قال : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن خالد الحذّاء ، أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحْدرى وحده ، وأخذ يمين الطالب ، فقال الشُّهود : يُجيز على شهادة رجل فقال : إنه عاصم : لأنه عاصم .

حيلة إياس فى نقض بيع

حدثنا الصّغانى ؛ قال : حدّثنا أبو بكر ؛ قال : حدّثنا ابن عُليّة ، عن أيوب ؛ أن امرأة باعت لزوجها داراً ، وهو غائب ، فلما قَدم أبى أن يُجيز البيعة ، فخاصمته فيها إلى إياس بن مُعاوية ، فجعل المُشترى يقول : أصلحك الله أنفقت فيها ألفى درهم ؛ فقال : ألفاك عَلىّ ، فقضى للرجل بداره ، وأمر بامرأته إلى السِّجن ، فلما رأى ذلك جوّز البيع .

كيف توجه اليمين عند إنكار الوديعة

حدثنا الصّغانى ؛ قال : حدّثنا يحيى بن أبى بُكير ؛ قال : حدّثنا حمّاد بن سَلمة ، عن حُميد ، عن إياس بن مُعاوية ، أنه تخاصم إليه رَجُلان استودع أحدهما وديعة ، فقال صاحب الوديعة : استحلفه بالله ما استودعته كذا وكذا ، فقال إياس : لا بل يَحْلف بالله مالك عِنده وديعة ولا غيرها .

إياس ويزيد الخياط

حدثنا الصّغانى ؛ قال : حدّثنا يحيى بن أبى بُكير ؛ قال حدّثنا حمّاد بن سَلمة ، قال سأل يزيد الخياط إياس بن مُعاوية ؛ فقال : استأجر طيلساناً بدرهمين ، ثم أقطعه ، ثم أؤاجره بواف فقال : أليس أنت تقطعه ؟ قلت : بلى ، قال لا بأس

قبض المرأة المهر

أخبرنا أحمد بن يوسف ، والصّغانى ؛ قال : حدّثنا أبو عُبيد ؛ قال : حدّثنا أزهر ، عن ابن عَون ، عن إياس بن مُعاوية ؛ قال : إذا دخل بها فلا عُدوى لها فى العاجل .

أخبرنا الصّغانى ؛ قال : حدّثنا عفّان ؛ قال حدّثنا محمّد بن راشد ؛ قال

قتادة ؛ قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح فى مكاتب ترك ديناً، وترك بقية من مكاتبته، ولم يدع وفاء ؛ فكتب إليه : إنه بالحصص ؛ فقال سعيد : أخطأ شريح ، وكان قاضياً : قضاه زيد بن ثابت أن الدين أحقّ من المكاتبة .

مال المكاتبة والدين

وقال : حدثنا هشام ؛ قال : حدثنا شريك ، عن سالم بن ثوبان ؛ قال : جلبت بغالا إلى البصرة ، فعرف رجل بغلا . أو بغلة ، فخاصمنى إلى هشام ، فقضى له علىّ ، وكتب إلى شريح ، فقدمت صاحبى إليه ؛ فقال : بعته هذا البغل ، أو البغلة ؟ قال : نعم ؛ قال : فقضى لى عليه .

قضية لشريح

وقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ قال : حدثنا حماد ، عن قتادة ، أن امرأة وهبت ولاء مولى لها لزوجها ؛ فقال هشام بن هبيرة : أما أنا فاجعله له ماعاش ؛ إذا مات الزوج رجع الولاء إلى عصبته .[1]

هبة الولاء

قال : وحدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى ؛ قال : حدثنا حماد بن يزيد ، عن أبيه ؛ قال : رفع إلى هشام بن هبيرة قوم يخالطون دقيق الشعير ودقيق البر ، فحلق أنصاف رؤوسهم، وأنصاف لحاهم : قال حماد : وأنا أراه قال : أنا رأيتهم .

هشام بن هبيرة يعاقب من يخلط الدقيق

أخبرنا الصغانى ؛ قال : حدثنا عفان ؛ قال : حدثنا محمد بن راشد ؛ قال :

(١) هبة الولاء لاتجوز : بذلك ورد النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى الصحيحين ، عن ابن عمر : نهى عن بيع الولاء وهبته . وفى رواية للبيهقى : عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب .

حدثنا عبد الكريم أبو أمية ؛ أن هشام بن هبيرة ، كان لايقضى بالشرط فى الدار .

هشام لايقضى بالشرط فى الدار

وقال : حدثنا روح ، وهوذة ؛ قالا : حدثنا عوف ؛ قال : قضى هشام ابن هبيرة فى رجل مات ، وأوصى لأخته بمثل نصيب أحد بنتيه ؛ أو أحد ولده ، وترك بنين وبنات ، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر ، وأراد الورثة أن يجعلوها بمنزلة الأنثى ، فلما تقدموا إليه قال : هى بمنزلتها إن لم تكن تبين .

قضاء هشام فى أخت أوصى لها بنصيب بنت أو ولد

قال : وحدثنا ابن أبى بكير ؛ قال : حدثنا أبو الأشهب ؛ قال : حدثنا الشعبى ؛ قال : كتب هشام بن هبيرة إلى شريح فى ولد الزنا ؛ لمن يجعل ميراثه[1] ؛ قال : ادفعه إلى السلطان فله حزونته وسهولته .

ميراث ولد الزنا

قال أبو عبيدة : استعمل ابن الزبير أخاه مصعب بن الزبير سنة خمس ، ويقال سنة ست وستين ، فأقام يسيرا ثم خرج إلى المختار ، واستخلف عبد الله بن عبيد الله بن معمر ، فكان يقضى فى الخنثى[2] .

سمعت إسماعيل بن إسحق يقول : هو أبو عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر ؛ ثلاثة ؛ وهو جد التيمى القاضى .

(١) الجمهور من العلماء على أن ولد الزنا يلحق فى الاحكام بولد الملاعنة ، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه ، الا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه ، وولد الزنا لايلحق الزانى فى قول الجمهور ، وميراثهما بجهة الام فقط ، وعصبتهما عصبة أمهما ، وأحكام ميراث ولد الزنا مبسوطة فى كتب الفقه .
وقال الحسن بن صالح : عصبة ولد الزنا سائر المسلمين ، لان أمه ليست فراشا ، بخلاف ولد الملاعنة .

(٢) كذا بالاصل ولم يظهر المعنى المقصود منها .

وقال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن عبيد الله بن الحسن

باع نخلا واستثنى شيئا منها

قال : سمعته يقول ، فى رجل باع نخلا ، واستثنى سكرها رأى ذلك جائزا ، أو ضربا من النخل فرآه جائزا .

قال : وسمعته يقول : إذا استثنى الرجل خيار النخل ، أو من أواسطه ، فأستحسن أن أجيزه .

قال : وسمعته يقول فى الجارية الخماسية ولها أم ، إذا اشتبت ذلك هى وأمها لم يربه بأساً ، يعنى إذا بيعت .

الثياب المعيبة

وقال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا خالد ، قال : سمعته يعنى عبيد الله بن الحسن يقول ، فى رجل اشترى ثيابا ثم وجد منها ثوبا معيباً ، قال : تقوّم الثياب كلها ثم يرد المعيب بقيمته .

قال : وسمعته يقول ، فى امرأة تباع ولها زوج أو العبد يباع ، وله امرأة : إنما يردان من ذلك .

باع ثوبا مرابحة

قال : وسمعته يقول ، فى رجل ابتاع ثوبا من رجل ، قال : أخذته بخمسة عشر ، فأربحه فيه درهمين ، ثم وجده إنما أخذه بعشرة ، قال : يكون على المشترى باثنى عشر .

وتمى إلى ، عن هلال الرأى ، قال : تقدم إبراهيم الحلمى إلى عبيد الله ابن الحسن ، وكان من نساك البصرة ، فقال له : اتق الله ، وانظر فى أمورنا ، فإنك لست تفعل فيها شيئاً من حين ، فقال له : ومن أنت حتى تقول هذا القول؟ فقال الحلمى : إلى تقول هذا : —

وحلم يمشون تحت لوائهم والموت تحت لواء آل محلم

قال : ثم ندم فألزق خده بالأرض ، وقال أعوذ بالله أن أعتز بغير الله ، وازداد فى الخضوع ، فعجب ذلك عبيد الله منه ، فقال : كفيتك ونصير الى ما أمرت به .

العنبرى ويونس ابن حبيب

أنشدنا محمد بن يزيد النحوى المبرد ، قال : أنشدنا الرياشى لأبى عبد الرحمن يونس بن حبيب ، فى عبيد الله بن الحسن القاضى :—

تحاجى أبو زيد ومد نخاعه وكان إذا ما مر يوما مقنعا
أظنّ أبا زيد تمثل أذ قضى محا السيف ماقال ابن دارة أجمعا

قال : فاعتذر اليه عبيد الله .

سلمة بن عياش والعنبرى

وقال سلمة بن عياش لما ولى عبيد الله بن الحسن بعد سوار : —

وقد عوض الله الرعية واليا تقيا فأمسى للرعية راعيا
كفانا عبيد الله إذ بان فقده ولولا عبيد الله لم نلق كافيا
فقام بأمر الله فينا ولم يكن عن الحق لما قام بالأمر وانيا
فأصبح وجه الحق نهجاً نخاله إذا ما بدا ضوءا من الصبح باديا
إذا جار قاض أو أمير وجدته بأمر سبيل الحق والعدل هاديا
تداركنا رب البرية رحمة به بعد ما خفنا الأمور الدواهيا
إذا نسيت يوما تميم وحصلت وجدت لهم منها الذرى والنواصيا
فإن يك سوار مضى وهو سابق حميد فقد برزت بالسبق ثانيا
حباك بأسناها الخليفة بعدما تمنى رجال فى الخلاء الأمانيا

وقال سلمة : —

عبيد الله وهو إمام عدل جزاه الله جنات النعيم
بمن يلقى إذا الحكام جاروا على نهج الصراط المستقيم

وقال أبو صفية : —

نادى المنادى عبيد الله سيدها عند الخليفة عدلا بعد سوار

رزق العنبرى

أخبرنى جعفر بن محمد ، قال : حدثنى عباس العنبرى ، قال : سمعت محمد بن عبد الله الأنصارى يقول : كان رزق عبيد الله بن الحسن مائتى درهم .

الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، قال : ابتاع رجل غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان ما استغل له بضمانه [1] .

ردّ المعيب مع غلته

حدثنى إبراهيم الحربى ؛ قال : حدثنا محمد بن الوليد اليسرى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن منصور الأشل ، سمع الشعبى سمع شريحا يقول : الرهن بما فيه .

الرهن بما فيه

آخر الجزء الثانى من الأصل والحمد لله وحده

يتلوه فى الجزء الثالث حدثنا الحسن بن على بن الوليد : قال : حدثنا سعيد بن سليم ؛ قال : حدثنا هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ؛ قال : كان شريح يورث الأسير .

(١) هذه هى أحد الروايتين عن شريح ، وقد نقل عنه أن رجلا اشترى أمة لها لبن فاكراها ظئرا وأصاب من غلتها ، ثم وجد بها داء عند البائع ، فخاصمه إلى شريح فقال له شريح : ردها بدائها ورد معها ما أصبت من غلتها ، قال : فإنى لا أردها إذ كلفتنى أن أرد ما أصبت من غلتها ، فأقبلها بدائها فقال شريح ليس ذلك إلىّ قد مضى قضائى : ذلك إلى خصمك .

الجزء الثالث

من الأصل من كتاب أخبار القضاة

تأليف القاضى أبى بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة وكيع

فيه

الصداق المؤجل

يقول ، فى الصداق الآجل إلى موت أو طلاق ، أخبرنا الصغانى قال : أخبرنا يعلى ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : كان شريح يجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوج . إن شاء أتم لها الصداق ، وإن شاء عفت عن الذى لها فتركته .

من بيده عقدة النكاح

أخبرنا الصغانى ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن شريح ؛ قال : هو الزوج قاله أخيرا فعيب ذلك عليه .

أخبرنا الصغانى قال : حدثنا : قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه كان لا يرى ببيع الزيادات بالعروض بأساً ، وكرهه الشعبى ، وقال : هو غرر .

عقر الكلب للداخل بغير إذن

الصغانى ؛ قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير ؛ قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح ، قال : إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم ، فعقره كلبهم فلا شىء عليهم .

ضمان المودع

الصغانى قال : حدثنا قبيصة ؛ قال : حدثنا سفيان ، عن مطرف ؛ قلت لعامر : إن كان شريح يضمن المستودع ؟ قال لا : إلا أن يرى ريبة .

ربح المضاربة

الصغانى قال : حدثنا يعلى ؛ قال : حدثنا حفص ، قال : حدثنى الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، فى المضاربة ، قال الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه حدثنا محمد بن شاذان ؛ قال : أخبرنا معلى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عاصم ، عن الشعبى ، عن شريح ؛ قال . الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه .

الشفعة

رد المعيب

أخبرنا الصغانى قال : حدثنا يعلى ؛ قال . حدثنا أبو عوانة ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح ؛ قال : إذا اشترى الرجل السلعة وبها داء قائم فى يده قال : ردها بدائها .

تحليف الرجل على دين ابنه

الصغانى قال : أخبرنا حسن بن الربيع ، قال : حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن مغيرة ، عن الشعبى أن شريحا كان يحلف الرجل إذا كان يدعى على ابنه دين بالله ما هذا على ابنك ، قال إسحق : وقال مغيرة : لا يعجبنا هذا ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه .

لا شفعة لأعرابى

الصغانى وابن شاذان ، قالا : حدثنا معلى بن منصور ، قالا : حدثنا يحيى بن القطان ، عن مجاهد ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه كان لا يرى لأعرابى شفعة .

لا شفعة لغير مسلم على مسلم

الصغانى وابن شاذان قالا : حدثنا معلى ، قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه قال لا شفعة ليهودى ، ولا نصرانى ، ولا لمجوسى ، على مسلم .

الشفعة بالجوار

الصغانى قال : حدثنا ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح ، قال : الشفعة بالحيطان .

النكاح بولى

الصغانى قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : حدثنا مجالد . عن الشعبى ، قال : قال على وعبدالله وشريح : لانكاح إلا بولى إلا لامرأة يعضلها وليها ، فتأتى السلطان أو القاضى ، فيزوجها أو يأمر رجلا فيزوجها .

الصغانى قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن

أخبرنى جعفر ؛ قال : حدثنا قتيبة ؛ قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أو عامر ، أن شريحا قضى فيه ؛ فقال رجل : والله لقد قضيت على بغير الحق ، فقال شريح ما أنا بشاق الشعرة شعرتين .

شهادة غير المسلم على المسلم

أخبرنى عبدالله بن محمد بن حسن ؛ قال : حدثنا أبو كامل ؛ قال : حدثنا عبدالواحد ؛ قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، قال : كان شريح يجيز شهادة ، كل ملة على ملتها ، ولايجيز شهادة اليهودى ، على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

الاستحلاف على العيب

أخبرنى عبدالله بن حمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله : قال : حدثنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه كان يستحلف على الداء الظاهر ألبتة ، وعلى الباطن بالعلم .

العبد أبق وبه داء

أخبرنى عبدالله ؛ قال : وحدثنا وهب بن بقية ؛ قال : حدثنا خالد ، عن الشيبانى ، عن عامر ، عن شريح ، فى الذى اشترى عبدا وبه داء ، فأبق من عنده ، قال : رده بدائه ، فقلت لعامر : ماترى ؟ قال : أرى أن يتبع المشترى البائع بالثمن ، ويتبع البائع عبده من ماله .

وعن خالد بن مطرف ، عن عامر ، قال : خوصم إلى شريح فى عبد اشتراه رجل فأبق ، وقد كان أبق عند الأول ، فقال له شريح : غررته وكذبته ، رد إليه ماله ، واطلب غلامك .

المسلمون عند شروطهم

حدثنا الرمادى ، قال : حدثنا يزيد بن أبى حكيم ؛ قال حدثنا سفيان : قال : حدثنا أشعث ؛ عن الشعبى ، عن شريح ؛ قال : المسلمون عند شروطهم مالم يعص الله .

رد العبد بالعيب

حدثنا الرّمادى ؛ قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه قال ، فى رجل باع عبدا من رجل ، فأغلّ عليه ، ثم وجد بالعبد عيبا ، قال شريح : يرده بعيبه وغلته له بضمانه .

حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا مجالد ، قال : حدثنا الشعبى ، أن شريحا كان لا يجيز نكاحا إلا ببينة .

نسب ولد أمام شريح

حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز ؛ قال : حدثنا حسان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ؛ قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن شريح ، أن امرأة أتته وولدها ، فقالت : إنى ولدت هذا من سيدى ، فاعترف ، ثم هو الآن ينكره ؛ فقامت البينة فألزمه الولد .

قربان الأمة المعيبة

حدثنا الرمادى ؛ قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا الأشعث ، عن الشعبى ، عن شريح ، مثل قول إبراهيم ، إذا ابتاعها وبها داء فوقع عليها ، وهى بكر ردها ورد معها عشر ثمنها ، فإن [1] كانت ثيبا رد نصف العشر .

شرط الخلاص

حدثنا الرمادى قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا مطرّف ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه قال : من اشترط الخلاص فهو أحق ؛ سلم ما بعت ، أو رد ما اشتريت ليس الخلاص بشىء .

حدثنا الرمادى ؛ قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا ابن أبى

(١) راجع المحلى لابن حزم فقد ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة مستوفاة .

بيع طوق من ذهب فيه فصوص

السفر عن الشعبي ، عن شريح ، أنه سئل عن طوق من ذهب فيه فصوص ، قال : انزع الفصوص فبعه كيف شئت[1] .

حدثنا الحنفي ، قال : حدثنا عبدان ، عن ابن المبارك ، عن شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن شريح : مثل حديث الطوق .

حدثنا الرمادي ؛ قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ، أنه لم يكن يرى بأسا ببيع الزيادة في العطاء بالعروض .

حدثنا ابن زنجويه ، قال : حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح مثله .

حدثنا الرمادي ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا الأشعث ، عن ابن مدرك ؛ أن الضحاك بن قيس اختصم إليه ، في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم ، نعرف أنه ليس مما يحدث فقضى به على البائع ؛ قال : وكان شريح يسأل البينة أنه ابتاعه وبه ذلك الداء ، وقول الضحاك أحب إلى .

الداء القديم بالمبيع

(١) للفقهاء آراء كثيرة في هذه المسألة تعلم من مظانها في كتب الفقه ؛ وكان شريح ممن لا يرى جواز بيع الذهب إذا كان معه غيره بذهب أو فضة بل لا بد من تمييز الذهب من غيره ثم يباع الذهب يد بيد ويباع ما معه كيف يشاء . وقد روى عن فضالة بن عبيد الأنصاري ؛ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما .

الرمادي قال حدثنا يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ، أنه قيل له : إن الناس يعلمون ذلك ، قال : فأتى برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداء .

ميراث المكاتب

الرمادي قال : وحدثنا يزيد ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن شريحا كان يقضى في المكاتب بقضاء عبدالله ، يعنى إذا ترك مالا وترك ورثة ، وهو مكاتب ، عليه بقية من كتابته : قال : يعطى مواليه بقية مكاتبته ، وما بقى كان لورثته .

الرمادي ؛ قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ، مثل ذلك يعنى ، في المكاتب إذا مات وعليه دين ، تضرب مواليه بما حل من نجومهم

الدين وبدل الكتابة

الرمادي قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة بن دعامة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه ذكر قول شريح في المكاتب يضرب مواليه بما حل من نجومهم مع الغرماء ، قال : أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، قال زيد بن ثابت : هو للغرماء دون الموالى .

ضمان ما أفسدت الغنم

الرمادي قال : حدثنا يزيد ، قال حدثنا سفيان ، عن اسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ، ولا يضمن ما كان بالنهار ، وكان يتأول هذه الآية «إذ نفشت فيه غنم القوم» ، ويقول كان النفش بالليل .

الرمادي قال : حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أبي

بلغنى أنه مفلس ، فأتيت به شريحا ، فقلت : خذ لى منه كفيلا ؛ فقال شريح : مالك حيث وضعته ؛ فأبى أن يأخذ لى منه كفيلا ، قال : قلت : فإنى شرطت عليه أن يبيعها نفسى ، فأنا أحق بها ؛ قال شريح : قد أقررت بالبيع ، فبينتك على شرطك .

الكفالة بالثمن

حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى ؛ قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى بن قيس ، قال : أرسلت أمى ، أم يزيد بنت حجر ، جاريتها إلى شريح ، تسأله عن شراء المائة فى العطاء [1] فسألته ، فقال : إن كنت مشتريه فاشتريها بحيوان ولا تشتريها بورق .

شراء العطاء

حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، قال : حدثنا عباس بن غالب ، قال : حدثنا أبو معاوية ؛ قال : حدثنا الشيبانى ، عن ابن عوز ، عن شريح : قال : نفخ رجل بقمع معه عند عقب رجل ، فضرب الرجل برجله فدق ثنيتى النافخ ، فخاصمه إلى شريح فأبطل شريح ثنية النافخ ، وقال : إنما أنت بمنزلة الكلب .

شريح وقضية

حدثنى جعفر بن محمد ، قال : حدثنا مزاحم بن سعيد ؛ قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الحارث العكلى ، أن رجلا تصدق على أمه بغلام ، ثم ساقه إلى امرأته ، فاختصموا إلى شريح ؛ فقالت المرأة : غلام ساقه إلىّ مهرى ، وقالت الأم : تَصدّق من قبل أن يسوقه إليها ، فقال شريح : إن ابنك لم يهبك صدقته .

غلام يهبه رجل لأمه

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة .

حدثنى أحمد بن على ، قال : حدثنا أحمد الطاهرى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ؛ قال : شهدت شريحا رد مكاتبا فى الرق ، عجز عن مكاتبته .

المكاتب يعجز عن كتابته

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سويد ؛ قال : حدثنا شريك ، عن أبى المختار ، قال : رأيت شريحا يقضى فى داره .

حدثنا الرمادى ، قال : حدثنا يزيد بن أبى حكيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن شريح ؛ قال : لا يبرأ ، حتى يضع يده على الداء .

رد المعيب

حدثنا الرمادى ، قال : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عبدالأعلى ، عن شريح ، أنه كان يرد من العثر .

العثر فى الدابة

حدثنى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدالله بن واقد ، عن شريك ، عن عبدالأعلى ، عن شريح ، كان يجيز شهادة الصبيان ، فى السن والموضحة ، ويستأنى بهم فيما سوى ذلك .

شهادة الصبيان

حدثنى عبدالله ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا على بن صالح ، عن عبدالأعلى ، قال : شهدت شريحا حبس رسيما فى دين .

شريح يحبس فى الدين

حدثنا الصغانى ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عبدالاعلى ، قال : شهدت شريحا رد السلم فى الحيوان .

السلم فى الحيوان

أخبرنى الصغانى ، قال : حدثنا معلى ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن شريح ، فى رجل اشترى متاعا ، فوجد ببعضه عيبا ، فقال : يرده كله أو يأخذه كله .

رد بعض المعيب

وقال المدعى عليه لشريح : استحلفه أن الذى يدعى كما يدعى ؛ قال شريح للطالب : تحلف ؛ فقال : يستحلفنى وقد أقمت عندك البينة ؛ فقال : بئس ما أثنيت على شهودك .

الناتج

أخبرنا عبد الله بن أيوب المخرمى ، قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح ، قال : الناتج أحق من العارف .

فقهاء الكوفة

حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ؛ قال : قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح ، وأنا أرى أنه أعلمهم حين استقضى ؛ فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشىء لا يدرى ، قال سلوا عنها عبيدة ؛ فأتيت عبيدة فجلست إليه وأنا أرى أنه أفقههم ؛ فكان إذا أتى فى شىء لا يدرى ، ماهو : قال سلوا علقمة .

قضاء شريح

حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان شريح يقضى بالعشى ، ولا يمسى عنده أحد ، قال : فنظر أنه قد استراح فإذا أصبحوا على بابه قال : ما شأنكم تظالمون بالليل .

قضاء شريح فى الثوب المعيب

حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ؛ قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : خاصم رجل إلى شريح فى ثوب باعه ، فوجد فيه صاحبه خرقا ،

قضاء عثمان فى الثوب المعيب

وقد كان لبسه ، فقال الذى اشترى الثوب : قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد فى ثوب عواراً أن يرده ، فأجازه عليه شريح ، فقال الرجل حين خرج من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل ، وأن قضاءه صواب عدل ، قال : فلقيه شريح ، فقال : إذا لقيتنى لقيت بى إماما جائراً ، وإذا لقيت بك لقيت رجلا فاجراً ، أظهرت الشكاة وكتمت القضاء .

من باع بيعتين

حدثنا الصغانى ؛ قال : حدثنا أحمد بن إسحاق والحضرمى ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن شريح ؛ قال : من باع بيعتين فله أوكسهما[1] أو الربا .

---

(١) من باع بيعتين فى بيعة رواه أبوداود مرفوعا عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ورواه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود بلفظ . نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، قال أسود ـ يعنى أحد رواة الحديث ـ قال شريك ، قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول هو نقداً بكذا ونسيئة بكذا اه ورواه البزار فى مسنده وابن حبان فى صحيحه . ورواه الترمذى فى باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة ، وقال فيه : حديث حسن صحيح ، قال : وفسره بعض أهل العلم بأن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين ؛ فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما : وقال الشافعى معناه أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا ؛ فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى ؛ وفسر عند الحنفية بأن يقول أبيعك عبدى هذا على أن يخدمنى شهراً أو دارى هذه على أن أسكنها شهراً ؛ وبيانه أن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما بشىء من الثمن يكون إجارة فى بيع وإلا فهو إعارة فى بيع ؛ وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ؛ قال الخطابى فى معالم السنن تعليقا على هذا الحديث =

وعن محمد ، عن شريح أنه قال : فى عين الدابة له شرواها ، فإن رضى صاحبها جبرها[1] ، فله ربع ثمنها .

قصة كفالة

وعن محمد ؛ قال : بعث برذونة لى من رجل ، وتكفل لى غلام ، لعبيد الله بن زياد ، وأفلس المشترى ؛ فأخذت غلام عبيد الله ، فذهبت معه إلى عبيد الله ؛ فقال : إنى كنت حجرت عليه ، ورفع صوته علىّ فرفعت صوتى عليه ؛ نحواً مما رفع صوته علىّ ، فدعا مولى له ، يقال له حديد ، فساره بشىء لم أفهمه ، ثم بعثنا إلى شريح ، فانطلقت معه ، فما استزدت دون أن أقص القصة ؛ فقلت : كميلى حيل دونه ، فاقضى مالى منى واقتسم مالى على غرمى دونى ؟ فقال شريح : إن كان مخيرًا ، أو تكفل به غرم ، وإن كان اقتضى ماله مسمى فهو له ، وإن كان قسم ماله عن غرمى دونه ، فله بحصته ، فأقمت البينة أنه كان مخيراً يوم تكفل ، فأخذت مالى منه .

دابة معيبة استعملها المشترى

وعن محمد أن رجلا اشترى من رجل دابة ، فسافر عليها ، فوجد بها عيبا ، فخاصمه إلى شريح : فقال الرجل : إنه قد سافر عليها قال أنت أذنت له فى ظهرها .

عيب المبيع

وعن محمد أن رجلا باع من رجل غلاما وعليه كية وفى قصاص شعره شجة أو قال كية فخاصمه إلى شريح فقال : ورأيت الشين وكتمته .

---

(١) وفى رواية قال رضى جبرها بربع ثمنها وقد روى عن شريح أن عمر ابن الخطاب كتب إليه فى فرس فقئت عينه أن يقوم الفرس ثم يكون فى عينه ربع قيمته . ومعنى شرواها مثلها .

الشاهدان

وعن محمد أن شريحاً كان إذا قضى على الرجل قال : ليس أنا قضيت عليك ، هذان الرجلان المسلمان .

مقدار العيب بالجارية

وعن محمد ، أن رجلا اشترى من رجل جارية ، فوطئها ثم وجد بها عيباً ، فخاصمه إلى شريح بالكوفة ، فقال : ردها عليه ورد معها مائة . قال محمد يوضع عند ما يضع العيب منها .

بيع المعيب رضا

وعن محمد ، عن شريح ، أنه قال : إذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم وجد بها عيباً ، ثم عرضها على البيع ، فقد وجبت عليه بدائها .

شهادة التسامع بالتزويج

وعن محمد ، أن قوماً زوّجوا امرأة من رجل ، ثم خرجوا فمروا بمجلس فيه قوم ، فأخبروهم بالصهر والتزويج ، فقامت البينة واحتاجت المرأة إلى البينة ، فجاء أهل ذلك المجلس إلى شريح ، فقالوا : مر بنا القوم فأخبرونا بالتزويج ، فقضى بشهادتهم ، فقالوا يقضى علينا بالنبأ ، فقال شريح : نعم القرآن نبأ ﴿قل هو نبأ عظيم﴾ .

بيع السنانير

وعن محمد ، قال : سئل عن بيع السنانير ، فقال : كانت قضية فى بيع السنانير ، وقضية فى سوق الدجاج ، فقضى فيها عريف سوق الدجاج وعريف سوق السنانير ، فأصاب عريف سوق السنانير ، فجمع له شريح السوقين[1] .

بيع مثل الشىء

وعن محمد ؛ أن رجلا رأى رجلا يبيع ثوباً فقال له رجل : أنا

---

(١) كذا بالأصل والعبارة وإن كانت واضحة فإن فيها شيئاً من الاضطراب والمقصود غير بين .

أنس بن سيرين

الجدة ترث مع ابنها

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ؛ قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، عن شريح ، قال يرث مع ابنها يعني الجدة .

بيع المبيع المعيب

حدثنا علي بن إشكاب ؛ قال : حدثنا إسحق الأزرق ؛ قال : أخبرنا عوف ، عن أنس ، يعني ابن سيرين ، أن شريحا كان يقضي أنه من اشترى سلعة فذهب بها ، فوجد بها بعض ما يرد منه ، ثم عرضها على البيع ، فقد جازت عليه ، فإن كانت جارية فوطئها ، فقد جازت عليه.

الوديعة تودع الغير المودع

حدثنا الرمادي ، قال: حدثنا يزيد العدوي ؛ قال : حدثنا سفيان ، عن عوف ، وحدثنا علي بن إشكاب ؛ قال : حدثنا إسحق الأزرق ؛ قال : حدثنا ، عوف ، عن أنس بن سيرين ، أن شريحا كان يقضي أنه من استودع وديعة ، فأودعها غيره بغير إذن أهلها فقد ضمن .

شريح يسأل في المسمى

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا حجاج بن محمد ؛ قال : حدثنا شعبة ، عن عوف ، عن محمد ؛ قال : رأيت شريحا ، واجتمع الناس حوله ، يسألونه : قال : فنزع عمامته عن رأسه ، وسمى .

التصرف في الوديعة

حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا عفان ، عن سفيان بن عوف ، عن أنس بن سيرين ، عن شريح ؛ قال : إن استودعها رجلا بغير إذن أهلها ، فقد ضمن .

وصية الصبي

حدثنا إسماعيل بن إسحق ؛ قال : حدثنا سليمان بن حرب ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ؛ قال : حدثنا أنس بن سيرين أن شريحا كان يجيز وصية الصبي ، إذا أصاب الحق .

حدثنا أحمد بن موسى الحمار ؛ قال : حدثنا حسن بن الربيع ، عن حماد بن زيد مثله .

ميراث الجدة

حدثنا محمد بن إسحق الصغاني ؛ قال : حدثنا حماد بن سلمة ؛ قال : حدثنا أنس بن سيرين ، أنه سأل شريحا عن رجل ترك جدته أم أبيه وابنها ، وأم أمه ، فقال : بينهما السدس .

خلاس بن عمرو

أسئلة يجيب عنها شريح

حدثنا محمد بن إبراهيم مُرَبَّع ، قال : حدثنا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير ؛ قال : حدثنا سلام أبو المنذر القاري ؛ قال : حدثنا مطر الوراق ، عن قتادة ، عن عبد الواحد البناني ، عن خلاس بن عمرو ؛ قال : كتب هشام بن هبيرة إلى شريح . إني استعملت على حداثة سني ، وقلة علمي ، ولا بد لي أن أسألك إذا أشكل عليّ أمر ، فاسألك أن تخبرني عن رجل طلق امرأته ، في صحة أو سقم ، وامرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، وعن مكاتب مات وترك دينا وبقية من مكاتبته ، وترك مالا ، وعن رجل شرب خمرا لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير ، وهل تقبل شهادته ؛ فقال شريح : كتبت تسألني عن رجل طلق

الإقرار بالحق

فلما قمت دعانى ، فأقر لى بحق ، فقال شريح : قد أقر لك بحقك ، فإن شئت حبسته ، وإن شئت تركته :

حدثنا العباس الدورى ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : حدثنا عبد الواحد ابن زيد ، قال : حدثنا جرير بن عطية ، قال : بعت من رجل بغلا ،

قضية بيع معيب

فمكث عنده خمسة أشهر ، ثم خاصمنى إلى شريح ، فقال : إنى اشتريت من هذا بغلا وإنه جرب ، فقلت ما كان ببغلى جرب ، فقال شريح : بينتك أنه باعك هو وبه جرب ، وإلا أحلفته أنه باعه وليس به جرب ، فأحلفه فحلف فألزمه البغل .

حدثنا محمد بن شاذان قال : حدثنا معلى قال : حدثنا شريك ، عن

نكاح السيد وطلاقه

سعيد بن مسروق ، عن المسيب عن شريح ، قال : النكاح بيد السيد والطلاق بيد العبد [1] .

حدثنا الصغانى ، قال : حدثنا معلى الرازى ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم ، قال : أخبرنى مسلم ، مولى أبى الرجال ، قال قلت لسعيد

نوع من البيع

ابن مسيب : إنا أصحاب ركبان ، نأخذ من الرجل السلعة ثم نقيمها على قيمة ، ثم أقول : ما ازددت فلى ، قال لا بأس بذلك فإن لم تجد إلا ما أمرك فلم تبعه ، فأنت خائن .

---

(١) نكاح العبد : مسألة نكاح العبد مسألة خلافية فبعض العلماء لا يجوز له نكاحا حتى ولو أجازه السيد بل قال ابن حزم : إنه إذا تزوج بغير إذن السيد عالما بالنهى الوارد فى ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهى زانية ولا يلحق الولد فى ذلك واستشهد بأحاديث كثيرة أوردها فى المحلى فى كتاب النكاح وبعضهم يوقف نكاحه على إجازة السيد وقد طعن ابن حزم فى المحلى فى الرواية المذكورة عن شريح فراجعه

حدثنا الصغانى ؛ قال : أخبرنا معلى ؛ قال حدثنا هشيم قال : وأخبرنا يونس بن عبيد ، عن عتبة بن مطرف ، عن أبيه ، أنه سمع شريحا : رخص فى ذلك ولم ير فيه بأسا [1] .

حدثنا الصغانى ، قال : حدثنا معلى ، قال : حدثنا هشيم ؛ قال : أخبرنا أبو حمزة قال : شهدت شريحا اختصم إليه رجلان ، تكارى أحدهما

ضمان من جاوز بالدابة

من الآخر دابة إلى مكان معلوم ، فرجع وليس معه الدابة ؛ فقال له : دابتى ، فقال : نفقت ؛ قال : فقبل صاحب الدابة قوله وأخذ منه الأجر فبلغه بعد ؛ أنه كان جاوز فخاصمه إلى شريح فضمنه قيمة الدابة .

حدثنى على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضى ؛ قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، معاوية ، عن ميسرة ، عن

رد جارية رعناء

شريح ؛ قال : تقدم إلى شريح رجلان يختصمان فى جارية رعناء ، فقال : للبائع بعت رعناء ، قال : لا فقال : يا جارية ادنى ، فدنت ، فقال : اجلسى ، فجلست فقال لها : اجئى فعجنت الأرض ، فألزم البائع الرد .

حدثنا على بن عبد الله بن معاوية الشريحى ؛ قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، معاوية ، عن ميسرة ، قال : قال شريح استقبلنى رجل على باب المسجد ، فقال : أيها الشيخ كبرت سنك ، ورق عظمك ، واختلط عليك أمرك ، وارتشى ابنك ، فقال شريح : لا أسمعها من أحد بعدك ، ثم التفت

---

(٢) رأى شريح هو رأى ابن عباس وكثير من التابعين ، وكرهه الحسن والنخعي وطاوس .

الصداق المؤجل

يقول ، فى الصداق الآجل إلى موت أو طلاق ، أخبرنا الصغانى قال : أخبرنا يعلى ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : كان شريح يجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوج . إن شاء أتم لها الصداق ، وإن شاء عفت عن الذى لها فتركته .

من بيده عقدة النكاح

أخبرنا الصغانى ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن شريح ؛ قال : هو الزوج قاله أخيرا فعيب ذلك عليه .

أخبرنا الصغانى قال : حدثنا : قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه كان لا يرى ببيع الزيادات بالعروض بأساً ، وكرهه الشعبى ، وقال : هو غرر .

الصغانى ؛ قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير : قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح ، قال : إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم ، فعقره كلبهم فلا شىء عليهم .

عقر الكلب للداخل بغير إذن

الصغانى قال : حدثنا قبيصة ؛ قال : حدثنا سفيان ، عن مطرف ؛ قلت لعامر : إن كان شريح يضمن المستودع ؟ قال لا : إلا أن يرى ريبة .

ضمان المودع

الصغانى قال : حدثنا يعلى : قال : حدثنا حفص ، قال : حدثنى الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، فى المضاربة ، قال الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه حدثنا محمد بن شاذان ؛ قال : أخبرنا معلى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عاصم ، عن الشعبى ، عن شريح ؛ قال . الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه .

ربح المضاربة

الشفعة

أخبرنا الصغانى قال : حدثنا يعلى ؛ قال . حدثنا أبو عوانة ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح ؛ قال : إذا اشترى الرجل السلعة وبها داء فاتت فى يده قال : ردها بدائها .

رد المعيب

الصغانى قال : أخبرنا حسن بن الربيع ، قال : حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن مغيرة ، عن الشعبى أن شريحا كان يحلف الرجل إذا كان يدعى على ابنه دين بالله ما هذا على ابنك ، قال إسحق : وقال مغيرة : لا يعجبنا هذا ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه .

تحليف الرجل على دين ابنه

الصغانى وابن شاذان ، قالا : حدثنا معلى بن منصور ، قالا : حدثنا يحيى بن القطان ، عن مجاهد ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه كان لا يرى لأعرابى شفعة .

لا شفعة لأعرابى

الصغانى وابن شاذان قالا : حدثنا معلى ، قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه قال لا شفعة ليهودى ، ولا نصرانى ، ولا لمجوسى ، على مسلم .

لا شفعة لغير مسلم على مسلم

الصغانى قال : حدثنا ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح ، قال : الشفعة بالحيطان .

الشفعة بالجوار

الصغانى قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، قال : قال على وعبدالله وشريح : لا نكاح إلا بولى إلا لامرأة يعضلها وليها ، فتأتى السلطان أو القاضى ، فيزوجها أو يأمر رجلا فيزوجها .

النكاح بولى

الصغانى قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن

مخالفة الوكيل بالبيع

حدثنا محمد بن حسان ؛ قال حدثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ؛ قال بعث جدى ، أبو أمى ، مع عبد له بقطيفتين ؛ فقال: تبيعهما بمائتين ، فباعهما بمائة ، فأتوا شريحا فقصوا عليه القصة ؛ فقال : الله لو باعهما بثلاثمائة كنت مجيزها ؟ قال: نعم ؛ قال: هو تاجرك فأجاز بيعه [١] .

ميراث الجد مع الأخ

حدثنا محمد بن حسان ، قال ؛ حدثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، أتينا شريحا فى زوج ، وأم ، وأخ وجد ؛ فقال: الزوج النصف وللأم الثلث ، ثم سكت فأتينا عبيدة ؛ فقسمها من ستة ، قال : هكذا قسمها ابن مسعود ، للزوج النصف ثلاثة ، وللجد سهم ، وللأم سهم ، وللأخ سهم .

حدثنا محمد بن إشكاب ؛ قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان ، مثله ، وزاد فيه فذهب ؛ أراد شريحا : فقال الذى يقوم على رأسه أنه لايقول فى الجد شيئا .

السلم فى العبيد

حدثنا محمد بن حسان ، قال : حدثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، قال : سمعت مسروقا يقول : أسلم ، أو قال: أسلف شريح فى عبدين ، فصيحين صبيحين ، بألف درهم ؛ قال : فجاء بهما الرجل ؛ فقال: من يبتاعهما منى ؟ قال: فباعهما بألف وأربع مائة ، فأخذ الألف ، والأربع مائة على صاحب العبدين .

(١) مسألة خلاف الوكيل بالبيع وجواز تصرفه إذا خالف مسألة مشهورة فى الفقه ومضى الخلاف فيها قديما بين العلماء ؛ راجع مبحث الوكالة من كتب الفقه .

قضاء شريح فى الجائفة

حدثنا محمد بن إشكاب ؛ قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق ؛ قال : قضى شريح ، فى الجائفة [١] بأربعة ألف [٢] بالكوفة .

نفقة امرأة الأب

حدثنا محمد بن إشكاب ؛ قال : حدثنا عبدالله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ؛ أن شريحا أجبر رجلا ، على أبيه وامرأة أبيه : على خمسة عشر درهما .

النفقة على اليتامى

حدثنا محمد بن إشكاب ، قال : حدثنا قبيصة ، قال . حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق : قال : جاء رجل منا ، يقال له عمير ، إلى شريح ، فقال : فى حجرى يتامى ، فكيف أنفق عليهم ؟ فقال: أسبغ عليهم ، فإن عاشوا فسيرزقهم الله ، وإن ماتوا فقد أكلوا رؤس أموالهم .

حدثنا حمدان بن على ؛ قال : حدثنا محمد بن سابق ؛ قال : حدثنا إسرائيل ؛ عن أبى إسحق ، عن أبى زهير قال : سألت شريحا عن النفقة على اليتامى ؛ فقال : أسبغ عليهم فإن أكلوا فهم أحق به ، وإن عاشوا فسيرزقهم الله .

إقرار العبد بالسرقة

حدثنا الصغانى ، قال ؛ حدثنا قبيصة ، قال: حدثنا سفيان: عن أبى إسحق، عن شريح ؛ فى عبد أقر على نفسه بالسرقة ، فلم يقطعه .

(١) الجائفة . الطعنة التى بلغت الجوف أو نفذته

(٢) قضاء شريح بأربعة آلاف درهم فى الجائفة هو القضاء بما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب لعمرو بن حزم ، وذلك أن فى الجائفة ثلث الدية وذلك بتقديرها باثنى عشر ألف كما هو المشهور فى الدية عن بعض العلماء .

أخبرنى الحارث بن محمد التميمى ، قال : حدثنا اسماعيل بن حاتم ، عن ابن عون عن ابراهيم ، قال : أتى شريح رجلان فقال لأحدهما : شهد عليك ابن اخت (١) خالتك .

قال : وقال محمد قال : قال شريح : شهد عليك ابن اخت خالتك .

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، قال : حدثنا حكام بن سلم الرازى ، عن سعيد الزبيدى ، قال : وقع بينى وبين امرأة لى معاتبة ، فقلت لها : كل امرأة لى طالق سبعين ، غيرك ، فكأن وجدت فى نفسى من ذلك ، فسألت إبراهيم فقال : كان شريح يرى أن الطلاق قد وقع ؛ فقلت له : فما ترى فيها أنت ؟ قال : إن كان شريح لرضا ، فسأل سعيد بن جبير فقال : قد استثناها ـ أخبرنا محمد بن عبد الله المخرمى ، قال . حدثنا وهب ؛ قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن شريح ، فى الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ النفقة فى جميع المال .

قضية طلاق

نفقة المتوفى عنها زوجها

أخبرنا الجوجانى ؛ قال : أخبرنا عبد لرزاق : قال : حدثنا الثورى ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن زياد بن لبيد ؛ قال : قال لى شريح : إذا قرنت بين الحج والعمرة فلا تحل منك حراما دون يوم النحر ، وإن أجلبت عليك أهل مكة .

القران

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ؛ قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : شهدت عند شريح نساء أنه (يُجلِّح) يعنى يحرك ولم يشهدن بالاستهلال فقال شريح : يرث الحى الميت ولم يجز شهادتهن .

استهلال الصبي

(١) يريد بذلك أنك أقررت على نفسك فقضيت عليك .

حدثنا محمد بن شاذان الجوهرى ؛ قال حدثنا : معلى بن منصور ، قال : قال أبو عوانة : عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح ؛ قال : فى العنين عليه نصف الصداق .

حدثنا أبو بكر بن زنجويه ؛ قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ؛ قال : لا تجوز شهادة النصرانى واليهودى على المسلم إلا فى وصية ، ولا يجوز فى وصية ، إلا أن يكون مسافرا .

شهادة غير المسلم على المسلم

حدثنا ابن زنجويه قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن شريح ، أنه كان يقول إذا بدا بالطلاق وقع وإن بر ، يعنى فى الرجل يقول : أنت طالق ، إن فعلت كذا وكذا ثم بر .

الطلاق المعلق

حدثنا محمد بن عبد الله المسروقى ؛ قال : حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلهل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن شريح ، أن نصرانيا أسلم إلى نصرانى فى خمر حديث فقضى له بحديث سنة .

السلم فى الخمر

حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا أبو زبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ أن شريحا كره التخيير فى الصرف .

الصرف

أخبرنى محمد بن شاذان ؛ قال : أخبرنا المعلى ، قال : حدثنا محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ؛ أخبره أن رجلا أتى شريحا ، فقال : إنى طلقت امرأتى عدد النجوم ؛ قال : قد بانت منك ، فقال الرجل : فما ترى ؟

بلغني أنه مفلس ، فأتيت به شريحا ، فقلت : خذ لى منه كفيلا ؛ فقال شريح : مالك حيث وضعته ؛ فأبى أن يأخذ لى منه كفيلا ، قال : قلت : فإنى شرطت عليه أن يبيعها نفسى ، فأنا أحق بها ؛ قال شريح : قد أقررت بالبيع ، فبينتك على شرطك .

الكفالة بالثمن

حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى ؛ قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى بن قيس ، قال : أرسلت أمى أم يزيد بنت حجر ، جاريتها إلى شريح ، تسأله عن شراء المائة فى العطاء [1] فسألته ، فقال : إن كنت مشتريه فاشتريها بحيوان ولا تشتريها بورق .

شراء العطاء

حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، قال : حدثنا عباس بن غالب ، قال : حدثنا أبو معاوية ؛ قال : حدثنا الشيبانى ، عن ابن عون ، عن شريح : قال : نفخ رجل بقمع معه عند عقب رجل ، فضرب الرجل برجله فدق ثنيتى النافخ ، فخاصمه إلى شريح فأبطل شريح ثنية النافخ ، وقال : إنما أنت بمنزلة الكلب .

شريح وقضية

حدثنى جعفر بن محمد ، قال : حدثنا مزاحم بن سعيد : قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الحارث العكلى ، أن رجلا تصدق على أمه بغلام ، ثم ساقه إلى امرأته ، فاختصموا إلى شريح : فقالت المرأة : غلام ساقه إلىّ مهرى ، وقالت الام : تَصَدّق من قبل أن يسوقه إليها ، فقال شريح : إن ابنك لم يهبك صدقته .

غلام يهبه رجل لأمه

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة .

حدثنى أحمد بن على ، قال : حدثنا أحمد الطاهرى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ؛ قال : شهدت شريحا رد مكاتبا فى الرق ، عجز عن مكاتبته .

المكاتب يعجز عن كتابته

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سويد ؛ قال : حدثنا شريك ، عن أبى المختار ، قال : رأيت شريحا يقضى فى داره .

حدثنا الرمادى ، قال : حدثنا يزيد بن أبى حكيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن شريح ؛ قال : لا يبرأ ، حتى يضع يده على الداء .

رد المعيب

حدثنا الرمادى ، قال : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عبدالأعلى ، عن شريح ، أنه كان يرد من العثر .

العثر فى الدابة

حدثنى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدالله بن واقد ، عن شريك ، عن عبدالأعلى ، عن شريح ، كان يجيز شهادة الصبيان ، فى السن والموضحة ، ويستأنى بهم فيما سوى ذلك .

شهادة الصبيان

حدثنى عبدالله ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا على بن صالح ، عن عبدالأعلى ، قال : شهدت شريحا حبس رسيا فى دين .

شريح يحبس فى الدين

حدثنا الصغانى ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عبدالأعلى ، قال : شهدت شريحا رد السلم فى الحيوان .

السلم فى الحيوان

أخبرنى الصغانى ، قال : حدثنا معلى ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن شريح ، فى رجل اشترى متاعا ، فوجد ببعضه عيبا ، فقال : يرده كله أو يأخذه كله .

رد بعض المعيب

فيه غنم القوم ؛ قال نفشت فيه ليلا ، ولم يضمنه

أخبرنا محمد بن اسحق قال : حدثنا أبو الجواب ، قال : حدثنا عمران ، عن الأشعث ؛ قال : كنت جالسا عند شريح لجاءه رجلان يختصمان فى دابة استكراها أحدهما من صاحبه ، فعطبت ؛ فقال شريح : بينتك أنه استكراها إلى وقت ، فجازه ، أوخالفه الى غيره ، أو بغى عليها .

ضمان المستأجر

أخبرنى محمد بن عبد الله المسروقى ؛ قال : حدثنا عبد الله بن يعيش ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ؛ قال : حدثنا قيس ، واسرائيل ، عن أشعث

= عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأخرجوه إلا أبا داود وابن ماجه عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العجماء جرمها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ،

قال أبو داود العجماء المنفلتة التى لايكون معها أحد وتكون بالنهار ولاتكون بالليل اه وقال ابن ماجه الجبار - بضم الجيم - الهدر الذى لايغرم اه وفى الموطأ قال مالك : الجبار أى لادية فيه . وقصة الغنم والاخذ بما جنته الدواب ليلا روى مرفوعا عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل وروى من طريق آخر عن البراء أيضا أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشى بحفظها بالليل وللحديث طرق متعددة أحسنها المرسل المروى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن ناقة البراء ؛ وللفقهاء خلاف فى ضمان عدوان الدابة ليلا ونهارا وضمان راكبها وسائقها وقائدها وفى المقدار الذى يضمنه صاحب الدابة ، ومكانه كتب الفقه راجع المحلى لابن حزم كتاب الجنايات .

ابن أبى الشعثاء ، عن شريح ، فيمن بنى فى أرض بإذنهم ، فله قيمة بنائه .

غاصب الارض بالبناء

حدثنا محمد بن شاذان ؛ قال : حدثنا المعلى ؛ قال : حدثنا شريك ، عن أشعث بن سليمان ؛ قال : اشترى ابن عمر عبداً له ؛ قال : فاختصما الى شريح فانطلقت معه فقضى بالمال للبائع .

شريح وابن عمر

أخبرنا الصغانى ؛ قال : حدثنا عفان ؛ قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ؛ قال : حدثنا العلاء بن المسيب ، قال : حدثنا خالد بن دينار ، قال : قال رجل لشريح : إنى تزوجت امرأة سرا ولم أشهد عليها ؛ فقال شريح أما كانت ترفية ؟ قلت : لا ، قال : أما كانت دفوف ؟ قلت : لا ؛ قال : اما كان سكر وريحان ؟ قلت : لا ؛ قال . هذا الذى يقول الناس هو زنا . قال : أخبرنى عنك ماتقول ؟ قال : ما أنا إلا من الناس .

زواج المتعة

حدثنا : أبو بكر بن زنجويه ؛ قال : حدثنا الفريابى ، عن سفيان ، عن واصل الأسدى ، عن رجل ، عن شريح ، فى رجل ابتاع وقرا من حناء جزافا ، فوجد فيه أقداحا ، فقضى بوزن الأقداح .

بيع جزاف

أخبرنى الحارث بن محمد التميمى ، قال : حدثنا اسماعيل ابن حاتم ، أبوحاتم ؛ قال ابن عون حدثنا ، عن محمد ، قال : عرف رجل حمارا فى يد رجل بشيات وكان فيه حصر لجمل يقول : حمارى هو أذن فى بيعه ، فقال شريح : شهودك أنه أذن فى بيعه

بينة على الإذن بالبيع

حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا سليمان ؛ قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، وهشام عن محمد ، أن رجلا أحال رجلا على رجل ، فأفلس المحول عليه ، فخاصمه

قضية حولا

إلى شريح ، فقال : شاهداك أنك أذنته وأدى عنك ؛ قال : يا أبا أمية أنى أحلته ورضى ، وأبرأنى ؛ قال : شاهداك أنه يعزر إفلاسا وخلها قد عليه .[1]

قضية بعير معيب

وعن محمد ، أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ، فوجد به عيبا ، فخاصمه إلى شريح ، فقصا عليه القصة فسمعته يقول : أنا أقيله ويبين .

قضية دين

وعن محمد ، أن رجلا كان يطلب رجلا بحق ، فصالحه ، ثم خاصمه إلى شريح ، فقال : شاهدان ذوا عدل أنه تركه ، ولو شاء أديته .

قضية عمرى

وعن محمد أن رجلا ضربوا أعمر وليده ، خاصم إلى شريح فقال شريح : العمرى ميراث لأهلها ، فقام الرجل فقال : ياأبا أمية ماقضيت لى . قال : ليس أنا قضيت لك ، ولكن قضى لك النبى صلى الله عليه وسلم ، من ملك شيئا فى حياته فهو لورثته إذا مات .

التفرق فى البيع

وعن محمد أن شريحا كان يقول : شاهدان أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع ، ولا تخاير .

= بيعها أم هى فىء للمسلمين يؤدى أهلها إلى الامام خراجها كما يؤدى مستأجر الارض والدار كراءها إلى ربها الذى يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها وللعلماء آراء مختلفة فى هذا الموضوع وقد نقل عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فأنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه . راجع كتاب الاموال لابى عبيد باب (شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج) .

(١) كذا بالاصل .

وجد السمن ربا

وعن محمد أن رجلا اشترى من رجل عُكة من سمن فوجد فيها ربا ، فخصمه إلى شريح ؛ فقال : يكيل الرب سمنا ؟ فقال : يا أبا أمية إنما احتكرة حكرة ، فقال : له يكيل الرب سمنا .

وجد العلف قصبا

وعن محمد أن رجلا اشترى من رجل علفا ، فوجد فيه قصبا فقال شريح : له بوزن القصب علف .

الدين المؤجل إذا عجل

وعن محمد أن رجلا كان له على رجل دراهم ؛ فقال المطلوب : فجاء غريمه ، فأخذها من أهله قبل الحل ، فلما قدم خاصمه إلى شريح فقال : أما أنك أديت فقال خذ لى من الحق ، أو قال : خذ لى بحقى ؟ فقال : خذها فاحبسها بقدر ما تعجلها .

الشاهدان

وعن شريح ، أنه كان يقول للشاهدين : إنى لم أدعكما ، وإن قمتما لم أمنعكما ، وإنما يقضى على هذا أنتما : وإنى متق بكما فاتقيا .

خصمان يصلح بينهما شريح

حدثنا اسماعيل ؛ قال : حدثنا سليمان بن أيوب ؛ قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلا استودع امرأة ثمانين درهما فخافت شيئا ، فحولتها فهلكت فخاصمها إلى شريح ، فكأن شريحا رأى أنها قد ضمنت ، فقال : أتتهمها ؟ قال : لا ؛ قال : إن شئت أخذت منها خمسين وما رأيته مصلحا بين اثنين غير هذين .

القضاء لا يحل ما حرم الله

وعن محمد ، أن شريحا كان مما يقول للرجل : إنى لأقضى لك ، وإنى لأظنك ظالما ، ولكن لا أقضى بالظن ، وإنما أقضى بما يحضرنى من البينة ، وإن قضائى لا يحل لك شيئا حرم الله عليك .

لهند بلت أسماء فى طعام كثير ، فأخذ بعضه فربح فيه ربحا كبيرا ؛ فقال لى : إنك قد ربحت على ربحا كثير ، فأقلنى ما بقى ، وخذ رأس مالك ، ففعل ، فقال : الله أكبر ارتبت ، فخاصمه إلى شريح ؟ فقال شريح : إحسانك ومعروفه يفسد بيعه ، فأمضى ذلك وأجازه .

قضية أخرى

البينة على الشرط

حدثنا الحنفى ؛ قال : حدثنا عبدان : قال : حدثنا عبد الله ؛ قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن شريح ، بينتك على الشرط .

حدثنا الحنفى قال : أخبرنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله ؛ قال : أخبرنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : بعث قدامة بن جعدة جارية لى شيباء فقلت أنا عليك فيها بالخيار خمسة عشر ، إن نفشت ، وقال : نعم فلما أتيت أهلى قيل لى : إنه لا يقضيك فى حق قلت : فإنى قد رجعت فيها فجاءنى رسوله ؟ فقال : قال لك قدامة : أرسل بالجارية إن لم تكن نفشت فيها فأخبرتها ، فساقنى رسوله إلى شريح وقدامة فى السجن ، فقصصت عليه قصتى ، فقال : قد أقررت بالبيع فبعتك على أنه جعل لك الخيار قلت رسوله الذى أرسله إليك يشهد ؛ فقال : أتشهد ؟ قال : لا ، فقال : ادفع إلى الرجل بيعه ، قلت إنه لا يقضينى الثمن ، قال : حقك حيث وضعته ، قلت : خذ لى كفيلا منه إلى أجل قال : لا حقك حيث وضعته ؛ قلت : والله لا أعطيه أحدا ، وإن قضيت على ، فقال لجلوازه : اذهب بهذا إلى قدامة ، إلى السجن ، فاستحلفه بالله إنه لم يجعل هذا بالخيار ، فان حلف فاجعله معه فى السجن ، أو ادفع إليه الجارية ، فذهب إليه ،

قضيه بيع بخيار عند شريح

فحلف ، فدفعت إليه الجارية .

شهادة مقطوع فى السرقة

حدثنى أحمد بن على ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا أبو وهب ، عن عبد الله بن زيد ، ومحمد بن عمرو ، عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع اليد والرجل من سرقة ، فسأل عنه فأثنى عليه خيرا ، فقال له : أتجيز ، وأنا أقطع ؟ قال : نعم وأراك لهذا أهلا .

متاع المرأة

أخبرنى عمرو بن بشر ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ؛ قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك ؛ قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ؛ قال : حدثنى رجل أدرك شريحا قضى فى المرأة إذا مات عنها زوجها ، فقال : لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومتاعه .

وكان ابن أبى ليلى يجعل الدار ، والخدم ، للرجل .

وقال سفيان : وأعجب إلينا أن يكون نصفين .

من استقضى بعد شريح

قال أبو بكر اختلف الناس فيمن ولى قضاء الكوفة بعد شريح ؛ فقال على بن محمد المدائنى : استقضى على بن أبى طالب عليه السلام على الكوفة محمد بن يزيد بن خليدة الشيبانى ، فاشترى رجل عبدا من أرض العدو ، فأخذه رجل ، وقال : عبدى وأنا آخذه بالقيمة ، وخاصمه إلى محمد بن يزيد ، فلم ير له حقا ، وقال شريح : المسلم يرد على المسلم بالقيمة ، فعزل على محمدا ، ورد شريحا على القضاء .

وأخبرنا اسماعيل ابن اسحق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سليم ، أن جارية أمرت

معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

من أعمال كورة جيّان حصينة مطلّة على بساتين وأنهار وعيون ، وقيل إنها من قرى شاطبة ؛ منها : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عياض المخزومي الأديب المقرىء الشاطبي ثم المتيشي ، روى عن أبي الحسن علي بن المبارك المقرىء الواعظ الصوفي المعروف بأبي البساتين ، روى عنه أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن الدبّاغ الحافظ .

مَنْجَانُ : بالفتح ثم السكون ، وجيم ، وآخره نون : من قرى أصبهان .

مُنْجِح : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الجيم ، والحاء مهملة ، اسم الفاعل من أنجح يُنْجِح : جبلٌ من حبال ، بالحاء المهملة ، بالدّهناء .

مُنْجَخ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الجيم ، والخاء معجمة ، اسم المفعول من نجخ السيل وهو أن ينجخ في سَنَد الوادي فيحذفه في وسط البحر : اسم موضع بعينه ؛ قال :

أمن عُقَاب مُنْجخ تمضّين

المَنْجَشَانِيَةُ : بالفتح ثم السكون ، وجيم مفتوحة ، وشين معجمة ، وبعد الألف نون ، وياء مشددة ، هو من النّجش وهو استثارة الشيء واستخراجه ، ومنه النّجش المنهي عنه في قوله : ولا تناجشوا ، وهو أن يزيد الرجل في السّلعة لا رغبة له فيها ولكن يسمعه ذو الرغبة فيزيد : وهو منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة ، وفي كتاب البصرة للساجي : المنجشانية حدّ كان بين العرب والعجم بظاهر البصرة قبل أن تخط البصرة وبها منظرة مثل العُذَيب تُنسب إلى مَنجش مولى قيس بن مسعود بن قيس بن خالد وبه سميت وهو ماء ومنزل وكانت في الجاهلية مسلحة لقيس ابن مسعود ؛ وقال أبو عمرو بن العلاء : كان قيس بن مسعود الشيباني على الطّفّ من قبل كسرى فهو اتخذ المنجشانية على ستة أميال من البصرة وجرّت على يد عُضْرُوط له يقال له منجشان فنسبت إليه .

مِنْجَلٌ : بالكسر ثم السكون ، وفتح الجيم ، ولام ؛ والمنجل ما يستنجل من الأرض أي يستخرج ، وقيل : المنجل الماء المستنقع : اسم واد في شعر ابن مُقبل :

أخالفَ رَبْعٌ من كُبيشةَ منجلا ،
وجرّت عليه الريحُ أخوَلَ أخوَلا ؟

والمنجَلُ : موضع بغربي صنعاء اليمن له ذكر ؛ قال الشنفرى :

أمسي بأطراف الخماط وتارةً
تُنفّض رجلي مسبطيّ مُعَصْفَرَا

وأبغي بني صعب بحُرّ ديارهم ،
وسوفَ ألاقيهم إن الله يسّرَا

ويوم بذات الرّس أو بطن منجل ،
هنالك نبغي العاصر المتنوّرا

مَنْجُوران : بالفتح ثم السكون ، وجيم ، وواو ، وراء ، وآخره نون : قرية بينها وبين بلخ فرسخان .

مَنْجُورُ : أظنها التي قبلها لأنها أيضاً من قرى بلخ ؛ منها علي بن محمد المنجوري أبو الحسن كان من العُبّاد ، توفي في ذي القعدة سنة ٢١١ ؛ ذكره أبو عبد الله محمد بن جعفر الوراق البلخي في تاريخه .

المَنْحاةُ : موضع في بلاد هذيل ؛ قال مالك بن خالد الهذلي :

لظَبياء دارٌ قد تعفّتْ رُسومُها
قفارٌ وبالمنحاة منها مساكنُ

مِنْخِر : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، والخاء معجمة ، وراء ؛ منخرا الأنف : خرقاه ، وللأنف مَنْخَرٌ ومِنخِرٌ ، فمن قال مَنخَر فهو اسم جاء على مَفعَل

على القياس ، ومن قال مِنخِر كما في هذا الاسم قالوا كان في الأصل مِنخير على مِفعيل فحذفوا المدة كما قالوا مِنتِن وكان في الأصل مِنتين : وهو هضبة لبني ربيعة بن عبد الله .

مَنْدَبٌ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الدال ، والباء موحدة ، وهو من نَدَبتُ الإنسان لأمر إذا دَعَوْته إليه ، والموضع الذي يندب إليه مَندب لأنه من ندبتُه أندُبه ، سمي بذلك لما كان يندب إليه في عمله : وهو اسم ساحل مقابل لزبيد باليمن وهو جبل مشرف ندّب بعض الملوك إليه الرجال حتى قدّوه بالمعاول لأنه كان حاجزاً ومانعاً للبحر عن أن ينبسط بأرض اليمن فأراد بعض الملوك فيما بلغني أن يغرّق عدوّه فقدّ هذا الجبل وأنفذه إلى أرض اليمن فغلب على بلدان كثيرة وقرًى وأهلك أهله وصار منه بحر اليمن الحائل بين أرض اليمن والحبشة والآخذ إلى عَيْذاب والقُصَير إلى مقابل قوص من بلد الصعيد وعلى ساحله أيلة وجُدّة والقلزم وغير ذلك من البلاد ، والله أعلم ، ووجدت في خبر عبور الحبش وعبورهم مع أبرهة وارياط إلى اليمن أنهم عبروا عند المندّب وكان يسمى ذا المندب فلما عبروا عنده قالت الحبش : دند مدبند ، كلمة معناها هذا الجائع ، فقال أهل اليمن : ليست ذات مطرب إنما هي مَندّب ، فغلب عليها .

مَنْد : قرية في مخلاف صُداء باليمن من أعمال صنعاء .

مَنْدَدٌ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الدال ، وهو من ندّ يَنِدّ ، بكسر النون ، لأنه لازم فاسم المكان مَندِد ، بكسر الدال ، قياساً إلا أننا هكذا وجدناه مضبوطاً في النسخ : وهو اسم مكان باليمن كثير الرياح شديدها في قول تميم بن أُبيّ بن مقبل :

عفا الدار من دَهماء بعد إقامةٍ
عجاجٌ بخَلْفَيْ مَندَد مُتَناوح

الخلفان : الناحيتان من قولهم : فأسٌ له خلفان .

مَنْدَكُؤُر : بالفتح ثم السكون ، وفتح الدال ، وسكون الكاف ، وهمزة على واو ، وراء : مدينة وهي قصبة لُوهُور من نواحي الهند في سمت غزنة .

مَنْدَل : بالفتح أيضاً : بلد بالهند منه يُجلب العود الفائق الذي يقال له المندَلي ؛ وأنشد فيه :

إذا ما مَشَتْ نادى بما في ثيابها
ذكيُّ الشذا والمندَليّ المطيّر

مَنْدُوبٌ : بوزن المفعول من ندبت الميت أو ندبت فلاناً إلى كذا : يوم كانت لهم فيه وقعة .

المُنَدّى : بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الدال ، والقصر : موضع في شعر علقمة بن عَبَدَة حيث قال :

وناجيةٍ أفنى ركيبَ ضلوعها
وحاركِها تهجّرٌ ودُؤوبُ

فأوردَها ماء كأنّ جمامَهُ
من الأجنِ حنّاءٌ معاً وصبيبُ

تَرادى على دِمْن الحياض فإن تَعَفْ
فإنّ المُنَدّى رِحلةٌ فرُكوبُ

مِنْدَيس : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الدال ، وياء ، وسين مهملة : من قرى الصعيد في غربي النيل .

منزر : قرية من قرى اليمن من ناحية سنحان .

مُنَسْتِيرُ : بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وسكون السين المهملة ، وكسر التاء المثناة من فوقها ، وياء ، وراء : وهو موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية ، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة ، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم ، قال البكري : ومن محارس سوسة المذكورة المنستير الذي جاء فيه الأثر ، ويقال إن الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠ وله في يوم



للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضاً

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عن عتاب بن أبي أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف [١]

٨٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرا [٢] أو عبداً فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع [٣]

٨٣٠ - قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفا ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبدالله : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع [٤]

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله «سلف وبيع» فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا وقوله «شرطين في بيع» فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لايجوز وأما قوله «ربح مالم يضمن» فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين قال : لابأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لاتتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لايجوز وهو كغيره من الأشياء — ١٢ (٢) التأبير هو التشقيق والتلقيح : يعني شق طلع النخلة بشيء ليذر فيه شيء من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازه كما في الخبر — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه . فإن

٨٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئة لايشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع [١] عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سألته فقلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضى الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلا بمثل وإن الفضل ربا [٢]

٨٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي [٣] عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا [٤] وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه [٥]

كان المشتري قد استهلكه فالقول ماقال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة — ١٢ (١) هو الوليد بن سريع كأمير ، الكوفي مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودي ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات (ت) — ١٢

(٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد في مسنده عنه ومحمد بن الحسن في مسنديه عنه ولفظهما : «بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إني أزاد على وزنه فقال عمر : لا فإن الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلي أبو الحسن الكوفي ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه ابناه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه ضعفه الثوري وحسن له الترمذي أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) — ١٢

(٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم في صحيحه — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لابأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ، فالهر أحسن حالا من الكلب — ١٢

عن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف (١)

٨٢٩ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرا (٢) أو عبداً فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٣)

٨٣٠ ـ قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفا ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبدالله : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع (٤)

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله « سلف وبيع » فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا وقوله « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لايجوز وأما قوله « ربح مالم يضمن » فالرجل يشترى الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين قال : لابأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لاتتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لايجوز ، وهو كغيره من الأشياء ـ ١٢ (٢) التأبير هو التشقيق والتلقيح : يعني شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازه كما في الخبر ـ ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة ـ ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه . فان

٨٣١ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئة لايشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ ـ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع (١) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سألته فقلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضي الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلا بمثل وإن الفضل ربا (٢)

٨٣٣ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي (٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا (٤) وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه (٥)

كان المشتري قد استهلكه فالقول ماقال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة ـ ١٢ (١) هو الوليد بن سريع كأمير ، الكوفي مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودي ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات (ت) ـ ١٢

(٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد في مسنده عنه ومحمد بن الحسن في مسنديه عنه ولفظهما : « بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إني أزاد على وزنه فقال عمر : لا فان الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ـ ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلي أبو الحسن الكوفي ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم ، وعنه ابناه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه ضعفه الثوري وحسن له الترمذي أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) ـ ١٢

(٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم في صحيحه ـ ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لابأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ، فالهر أحسن حالا من الكلب ـ ١٢

٨٤١ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من أهل مكة عن أبيه أنه كان لرجل عليه دين فقال : عجل لي وأضع عنك ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فنهاه ، فقال : إنما هو ماله يهب لي منه ، فنهاه فأعاد عليه ، فأخذ بيده وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ؟

٨٤٢ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال : لابأس به ذلك المعروف الحسن الجميل .

٨٤٣ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر[2] أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها مني بستمائة فقالت عائشة : أبلغي زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب !

٨٤٤ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الزهري أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحق بالثمن ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله [illegible] ذلك فقال : مايعجبني أن تطأها ولأحد فيها شرط قال : فرجع فردها

٨٤٥ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة[3] مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن

(١) وفي نسخة الآثار لمحمد أبو عمرو وأبو عمر أظنه ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى أبا عمر والامام يروى عنه ، وأما أبو عمرو فلم أعثر له على ترجمة — ١٢

(٢) امرأة أبي السفر لم يسمها أحد وأما أبو السفر فهو سعيد بن يحمد ويقال أحمد الهمداني الثوري الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو والبراء ومعاوية بن سويد وعلي بن ربيعة والحارث الأعور وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد ومطرف ويونس والأعمش وشعبة ومالك ابن مغول ، روى له الستة مات سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائة ، ويحمد ذكره الدارقطني بضم الياء وأصحاب الحديث يقولون ، بفتح الياء ، وقيل كل ما في حمير من هذه الأسماء مثل يحمد ويعفر فهو بالضم وما في الأزد وبقية العرب فهو بالفتح (ت) — ١٢ (٣) قال الخوارزمي في باب الشايخ : زيد بن خليدة السكري الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه ، وقال : هو والد محمد ، قال الشعبي : حدثني زيد بن خليدة السكري [illegible] عن عمرو بن حيان العبدي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السكري مكان السكري ، قلت : وكان في الأصل زائدة ومكتب زيدا — ١٢

عرقوب[1] في قلائص معلومة إلى أجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا وبقي بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله وكله في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت[2] قال : أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولاتسلم شيئا من أموالنا في الحيوان[3]

٨٤٦ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أسلم مايكال[4] فيما يوزن وأسلم مايوزن فيما يكال ولاتسلم مايكال فيما يكال ولا مايوزن فيما يوزن ، وإذا كان نوعا واحداً مما لايكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد ولاخير فيه نسيئة[5]

٨٤٧ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه ، وإذا كان نوعان مختلفان مما لايكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد ولا بأس به نسيئة

٨٤٨ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه[6] عن عامر أنه قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم مايوزن فيما يوزن ومايكال فيما يكال

٨٤٩ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالسلم في الثياب إذا كان ذلك معلوما[7]

٨٥٠ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالسلم في الفلوس[8]

٨٥١ – قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) قال الخوارزمي : عتريس بن عرقوب أورده البخاري في تاريخه ، وقال : سمع ابن مسعود رضي الله عنه - ١٢

(٢) كذا في الأصل والظاهر أنه فيم أسلمت والله أعلم — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لايجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢ (٤) كذا في الأصل بما يكال والصواب : مايكال كما هو عند محمد رحمه الله — ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢ (٦) لعل الذي أبهمه هو مجالد بن سعيد : لأنه يروي عنه عن الشعبي ، ورواه عنه بلا واسطة أيضا — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرقا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

(٨) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

لاتسلم فى الثمرة [١]

٨٥٢ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل يكون له على رجل دين فيجعله فى السلم قال : لا حتى يقبضه [٢]

٨٥٣ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة إلى القطاع [٣] فيأخذها قفيزاً قفيزاً ؟ قال : لاخير فيه [٤]

٨٥٤ – قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالسلم إذا كان كيلا معلوما أو ذرعا معلوما إلى أجل معلوم

٨٥٥ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالرهن والكفيل فى السلم والبيع [٥]

٣٢ – فى المزارعة

٨٥٦ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث وأن سالما وطاوسا كانا لايريان بذلك بأسا وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤاجرها [٦]

---

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لاينبغى أن يسلم فى ثمرة ليست فى أيدى الناس إلا فى زمانها بعد بلوغها ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار ، ولفظه : «لاخير فيه حتى يقبضه» ثم قال : وبه نأخذ : لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٣) أى إلى قطاف الكرم وجذاذ النخل ، وكان فى الأصل العطاء وهو تصحيف — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرج قبل ذلك عنه عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٦) وأخرج الامام محمد فى الآثار قول سالم وطاوس وإبراهيم فقط ، ثم قال : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس لانرى بذلك بأسا ، ثم ذكر عن مجاهد : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندى البذر وقال الآخر من عندى العمل وقال الآخر من عندى الفدان وقال الآخر من عندى الأرض قال فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان أجرا

٨٥٧ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عبيد الله بن داود [١] عن جعفر قال : قلت لسالم : أتكره المزارعة ؟ وكان يزارع ، قال : ماكنت لأدع معيشتى لقول رجل واحد

٨٥٨ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن زيد بن الوليد [٢] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وقال : لاتبيعوا النخل سنتين [٣] وثلاثا

٨٥٩ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى حصين [٤] عن ابن

مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر ، قلت : أخذ الامام بالحديث المرفوع الثالث كما رواه عنه أبو يوسف بعد هذا ، وكذلك أخرجه الحارثى وابن خسرو وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبى يحيى وسعيد بن أبى الجهم عنه عن أبى الزبير عن جابر وبطرق أخرى عن يزيد ابن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر الحديث — ١٢ (١) كذا فى الأصل وقال طلحة عبد الله وقيل عبيد الله بن داود ، وفى تعجيل المنفعة : يحتمل أن يكون الخريبى فان ظهر كذلك فرواية أبى حنيفة عنه رواية الأكابر عن الأصاغر ، قلت : وإن لم يكن الخريبى فهو لايعرف والله أعلم — ١٢

(٢) كذا فى الأصل وقال الموفق بن أحمد فى المناقب زيد بن الوليد فى حديث أبى يوسف وإنما هو زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد إذا علمت هذا فأقول هو زيد بن أبى أنيسة واسمه زيد الجزرى أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل غنوى مولاهم . روى عن أبى إسحاق وعطاء بن السائب وأبى الزبير وأبى الزناد والحكم وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن ميسرة وغيرهم ، وعنه مالك ومسعر ومجالد بن سعيد وهو من شيوخه ، روى له الستة مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (ت) وأما أبو الوليد هذا فالأغلب أنه عبد الله بن شداد بن الهاد ، لأنه يكنى أبا الوليد ويروى عن جابر ولم يصرح باسمه أحد من أصحاب المسانيد ويمكن أن يكون سعيد بن ميناء المكى ويقال المدنى أبو الوليد مولى البخترى فانه يروى عن جابر وابن الزبير وابن عمر وأبى هريرة . وعنه أيوب السختيانى وابن جريج وسليم بن حيان وحنظلة بن أبى سفيان وغيرهم ، وروى له كلهم إلا النسائى (ت) — ١٢ (٣) وعند طلحة : «وأن لايباع النخل سنتين ولا ثلاثا» رواه من طريق أبى يوسف عنه عن يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر الحديث — ١٢

(٤) وكذلك أخرجه فى الخراج أيضا وكذلك أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه . أما أبو حصين فهو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير الأسدى الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبى سعيد وأبى عبد الرحمن السلمى وأبى وائل والشعبى ومجاهد وأبى صالح وأبى الضحى ، وعنه الثورى وشعبة ومسعر وأبو الأحوص وشريك وغيرهم ، روى له الستة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعد ذلك وأما ابن رافع فهو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، روى عن أبيه عن جده وروى عن جده أيضا وعن الحسين وابن عمر ، وعنه سعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ومحارب بن دثار وأبو حيان ويزيد الشامى والمراد بأبيه جده قاله فى (تع) روى له الستة ، وثقه ابن معين (ت) (تع)